فدرالية رابطة حقوق النساء
Fédération des Ligues des Droits des Femmes
FLDF
ذات الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

شبكة نساء متضامنات
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵡⵉⵏ
Réseau Femmes Solidaires

فدرالية رابطة حقوق النساء
Fédération des Ligues des Droits des Femmes
FLDF
شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع
RESEAU LDDF-INJAD CONTRE LA VIOLENCE DE GENRE

التقرير السنوي
حول العنف ضد النساء
لسنة 2025

قراءة تحليلية
للمعطيات الإحصائية
للفترة الممتدة
من 01 يوليوز 2024
إلى 30 يونيو 2025

التقرير السنوي
حول العنف ضد النساء

قراءة تحليلية للمعطيات الإحصائية للفترة
الممتدة من 01 يوليوز 2024
إلى 30 يونيو 2025

فدرالية رابطة حقوق النساء
شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع
وشبكة ونساء متضامنات

«باركا من العنف والتمييز بغينا تشريعات المساواة والمناصفة».

تمهيد

تُصدر شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامنات بتنسيق مع فدرالية رابطة حقوق النساء، التقرير السنوي حول العنف القائم على النوع لسنتي 2024–2025، وذلك تزامنًا مع فعاليات الأيام الأممية لمناهضة العنف ضد النساء تحت شعار «باركا من العنف والتمييز بغينا تشريعات المساواة والمناصفة».

ويأتي هذا التقرير الذي حافظت فدرالية رابطة حقوق النساء على الانتظام في صدوره منذ سنوات ضمن مسار تراكمه في مجال العمل الميداني والترافعي، حيث طوّرت بمعية الشبكتين رصيدًا مهمًا من الخبرة في تقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف ومواكبتهن ومؤازرتهن وإيوائهن. كما اكتسبت خبرة متميزة في مجال الرصد والتتبع عبر إصدار تقارير سنوية ترصد مختلف أشكال العنف الممارس ضد النساء والفتيات، استنادًا إلى المعطيات والإحصائيات التي تجمعها مراكز الاستماع والدعم المتواجدة على نطاق وطني واسع حضريًا وقرويًا.

ويهدف هذا الجهد التوثيقي والتحليلي إلى استخلاص خلاصات دقيقة وواضحة حول واقع العنف ضد النساء، بما يساهم في بلورة توصيات عملية وفعالة لتعزيز الجهود الوطنية في مجال مناهضة العنف المبني على النوع.

تقديم

يُعدّ العنف ضدّ النساء شكلاً واضحًا من أشكال التمييز ضدّهن، وانتهاكًا صارخًا لحقوقهن الإنسانية المكرّسة في مختلف الاتفاقيات والقوانين والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويصدر هذا التقرير السنوي للعنف القائم على النوع الاجتماعي برسم سنتي 2024–2025 عن الفدرالية وشبكتي انجاد ونساء متضامنات . في سياق وطني ودولي يتسم بتصاعد الوعي بخطورة الظاهرة باعتبارها من أحد أوسع انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً، فعلى الصعيد العالمي تتعرض امرأة من كل ثلاث نساء للعنف البدني أو الجنسي، وهي نسبة ظلت شبه ثابتة خلال العقد الأخير. أمّا وطنياً فتكشف معطيات البحث الوطني أنّ 7.6 ملايين امرأة من أصل 13.4 مليون تتراوح أعمارهن بين 15 و74 سنة تعرّضن لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف أي ما يعادل 57% من النساء.[1]

الإطار المعياري للتقرير

يستند التقرير إلى مختلف المرجعيات الأممية، وفي مقدمتها التعريف المعتمد للعنف ضد النساء الذي يصفه بأنه «أي فعل عنيف قائم على عصبية الجنس، يترتب عنه أو يُحتمل أن يترتب عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة». ويؤكد هذا التعريف شمولية الظاهرة وتعدد تجلياتها الجسدية والجنسيّة والنفسيّة والاقتصاديّة والرقميّة والقانونية. كما يبرز أن مكافحتها التزام قانوني وأخلاقي يستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكرّس المساواة وحظر التمييز بسبب الجنس.

وتُلزم هذه المرجعيات الدولَ باعتماد تدابير فعّالة للوقاية والحماية والتتبع القضائي وضمان سبل الانتصاف للضحايا، بما يعزز الاتساق بين الإطار الحقوقي الدولي والسياسات الوطنية المستدامة والعدالة المجالية.

---

[1] - البحث الوطني حول العنف ضد النساء 2019

ويُعتبر القضاء على العنف ركناً مركزياً في هذا التوجه الاستراتيجي باعتباره أساساً لصون كرامة المواطنات والمواطنين.

السياق الوطني لإصدار التقرير

على الصعيد الوطني، يأتي التقرير في إطار تتبع وفاء المغرب بالتزاماته المرتبطة بأجندة التنمية المستدامة 2030، ولاسيما الهدف الخامس المتعلق بالمساواة والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وكذا التزاماته ضمن اتفاقية سيداو ومنهاج عمل بيجين بعد مرور أكثر من ثلاثة عقود على اعتماده.

وتزداد أهمية هذه الالتزامات في ظل المكانة الدولية المتعززة للمغرب عقب صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797 (2025) بتاريخ 31 أكتوبر 2025، بما يضع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز منظومة حقوق الإنسان وتجويد السياسات العمومية وترسيخ نموذج تنموي يقوم على سيادة القانون والعدالة والإنصاف والمساواة والمناصفة.

كما تنسجم مخرجات التقرير مع التوجيهات الملكية الداعية إلى اعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية يكون الإنسان محورها الأساسي، إذ يشكّل تمكين النساء وضمان سلامتهن شرطاً جوهرياً لتحقيق التنمية.

يؤكد التقرير على المرجعية الدستورية وأساسا تلك المتعلقة بمناهضة التمييز والعنف ضدّ النساء، وضرورة ملاءمة مختلف التشريعات معها بما يضمن المساواة الفعلية والمناصفة، وعلى أهمية انسجام السياسات العمومية المعتمدة مع هذه التشريعات، ومع واقع العنف والتمييز ضد النساء، بما يضمن تنفيذًا حقيقيًا وفعالًا للحقوق والمبادئ الدستورية المتعلقة بحماية النساء والنهوض بأوضاعهن.

يتزامن إصدار التقرير مع مرحلة دقيقة تشهد تعثّر عدد من الإصلاحات التشريعية أبرزها:

- انتظار متواصل للإعلان عن مشروع قانون مراجعة مدونة الأسرة رغم إتمام المشاورات اللازمة لذلك؛

- دخول قانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ ابتداء من 08 دجنبر من السنة الجارية وما حمله من تراجعات تخص دور المجتمع المدني في التبليغ وفي دعم سبل الانتصاف للضحايا، ومحدودية المقتضيات الإجرائية التي تراعي حقوق النساء والفتيات وبعد النوع الاجتماعي في سياق العدالة الجنائية؛

- تعطل تنزيل مخرجات اللجنة الملكية المتعلقة بمراجعة موضوع الإجهاض بسبب ربطه بمسار المراجعة الشاملة للقانون الجنائي، وتعثر هذا الورش بعد سحب مشروع هذا القانون ودخوله الى نفق مسدود؛

- صدور مشروع قانون الدفع بعدم دستورية القوانين بعد تأخر لمدة ناهزت 15 سنة على اعتماد الدستور الجديد دون إتمام إجراءات المصادقة عليه، وهو ما فوت إمكانية ولوج الناجيات من العنف الى العدالة الدستورية بهدف مساءلة مدى دستورية القوانين الجاري بها العمل التي تمس بوضعياتهن وحقوقهن المكفولة في الدستور.

ولا شك أن كل هذه السياقات المختلفة تؤثر بشكل مباشر على وضعية الناجيات من العنف ومدى فعالية مسار ولوجهن الى سبل الانتصاف وبالأخص تلك المرتبطة بالعدالة.

أهداف اصدار التقرير

يهدف التقرير إلى:

- تقديم صورة دقيقة وشاملة عن حالات العنف الواردة على شبكات ومراكز الفدرالية و شبكة نساء متضامنات.

- تحليل الاتجاهات المستجدة للعنف على ضوء الواقع والتحولات الرقمية والاجتماعية والقانونية؛

- مقارنة المعطيات الرصدية بالمعطيات الوطنية الرسمية لتقييم أثر السياسات العمومية؛
- رصد الأشكال الجديدة للعنف وتقديم توصيات عملية لتعزيز العناية الواجبة للدولة في منظومة الوقاية والحماية والتكفل والعدالة.

منهجية التقرير ومحتوياته

انطلاقاً من الخبرة التراكمية التي راكمتها فدرالية رابطة حقوق النساء في مجال الرصد الميداني من خلال شبكة الرابطة إنجاد وبمعية شبكة نساء متضامنات، استطاعت الفدرالية تطوير قاعدة بيانات دقيقة وموثوقة تستند إلى آلاف الحالات الواردة على مراكز الاستماع والتوجيه المنتشرة في مختلف جهات المغرب. وقد شكل هذا الرصيد المعرفي أساساً لبناء تحليل معمق لظاهرة العنف ضد النساء، من خلال قراءة كمية ونوعية تُمكّن من تتبع التحولات التي عرفتها الظاهرة ورصد أنماطها وتفسير ديناميات انتشارها.

سيقدم التقرير على تقديم قراءات متقاطعة بين معطيات الرصد الميداني والمعطيات الرسمية المتاحة، بما يسمح باستجلاء التباينات في حدة العنف وانتشاره، وتحليل أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وتقييم فعالية السياسات العمومية ذات الصلة. كما سيسعى إلى كشف الفجوات القائمة بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية على مستوى أنظمة العدالة والتكفل، عبر تحليل دقيق للمعطيات الكمية ونماذج من المسارات القضائية التي سلكتها عدد من الحالات.

ويتميز تقرير هذه السنة بإدراج محور خاص بـ جرائم تقتيل النساء (Féminicide)، باعتبارها أقصى درجات العنف القائم على النوع وأكثرها خطورة. ويتضمن هذا المحور على وجه الخصوص تحليلاً احصائياً للمعطيات الرسمية المنشورة حول الجريمة خلال السنوات الخمس التي تلت دخول قانون محاربة العنف ضد النساء حيز التطبيق، مع تحليل عيّنة من المواكبة الإعلامية لجرائم قتل النساء لفهم كيفية تأطيرها مجتمعياً ورصد ما قد يشوبها من نزوعات تبريرية أو تطبيع مع العنف.

كما خصص التقرير أيضا محورا للصحة العامة للنساء وأساسا الصحة الجنسية والانجابية للنساء والفتيات وعلاقتها بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، حيث توقف بالرصد والتحليل عند عدد من المعيقات البنيوية والهيكلية والثقافية والمجتمعية التي تحول دون الولوج الى خدمات الصحة الجنسية والانجابية، والتي بلغت أوج تمظهراتها من خلال تزايد حالات وفيات النساء الحوامل أو أطفالهن، داخل المستشفيات أو في الطريق اليها سواء في المجال الحضري أو القروي.

وانطلاقاً من أن العنف القائم على النوع يتجاوز الإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي ليشمل مستويات أخرى أقل ظهوراً وأكثر تأثيراً، خصّص التقرير محوراً لتحليل مظاهر العنف القانوني بالاستناد إلى المعطيات الإحصائية الرسمية المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة، وإلى نماذج منتقاة من العمل القضائي. ويهدف هذا المحور إلى إظهار الكيفية التي قد تنحرف بها بعض المساطر أو التطبيقات عن الغايات التي حددها المشرّع، وما يمكن أن ينتج عن ذلك من عنف مؤسسي يعيق ولوج النساء إلى العدالة.

كما يتضمن التقرير، كعادته، شهادات حية للناجيات من العنف، باعتبارها مكوّناً أساسياً في فهم الأبعاد الإنسانية والاجتماعية والنفسية للظاهرة. وتُسهم هذه الشهادات في إبراز أثر العنف على حياة النساء وأطفالهن، وتسليط الضوء على الصعوبات التي يواجهنها في مسارات التبليغ والتكفل والانتصاف، بما يدعم المقاربة الإنسانية للتقرير ويعزز قوة ترافعه.

المحور الأول:

العنف المبني على النوع كما رصدته شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامنات خلال فترة من فاتح يوليوز 2024 الى 30 يونيو 2025.

I - قراءة في إحصائيات العنف المسجلة

1. مجمل عدد الحالات المستقبلة.

خلال الفترة الممتدة ما بين 1يوليوز2024 و30 يونيو 2025 استقبلت مراكز الاستماع التابعة لشبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع 1302 ضحية عنف، كما استقبلت مراكز الاستماع التابعة لشبكة نساء متضامنات 2977 ضحية عنف. وقد بلغ العدد الإجمالي للوافدات على مراكز الشبكتين 4279 ضحية عنف.

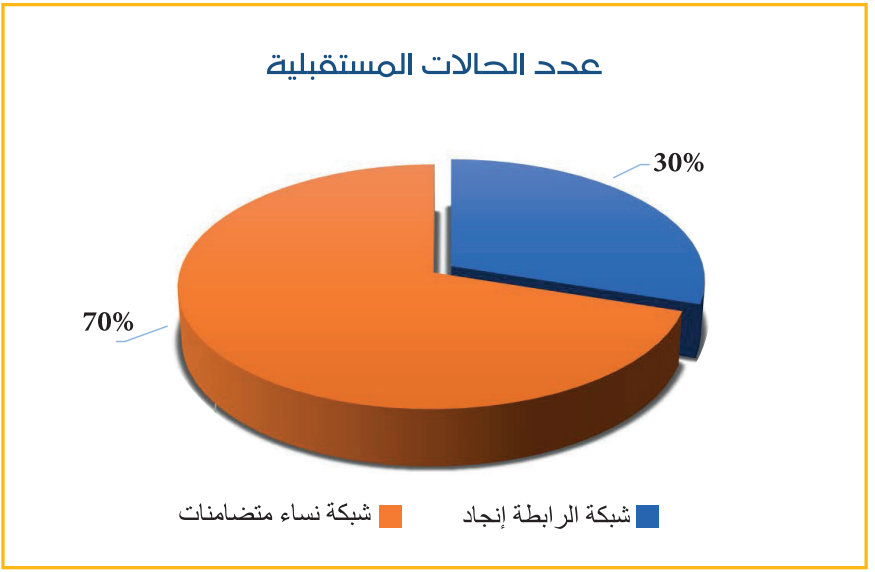

2. أشكال العنف المصرح به:

أ. مجمل أفعال العنف:

يكشف تحليل مجمل حالات العنف المصرح بها لدى الشبكتين معا والذي بلغ 28980 فعل عنف، بأن العنف النفسي يبقى هو الأكثر انتشارا بين صفوف الضحايا اللواتي يلجأن للتبليغ عنه، بنسبة 47% بما مجموعه 13740 فعل عنف، يليه العنف الاقتصادي الاجتماعي بنسبة 23% بما مجموعه 6584 فعل عنف، في المقابل تبقى معدلات العنف الأخرى أقل انتشارا حيث سجل العنف القانوني نسبة 10 % بما مجموعه 2944 فعل عنف % والعنف الجسدي نسبة 8% بما مجموعه 2402 فعل عنف والعنف المعلوماتي 7%بما مجموعه 1960 فعل عنف والعنف الجنسي 5% بما مجموعه 1350فعل عنف. (للمزيد من التفاصيل انظر الملحق).

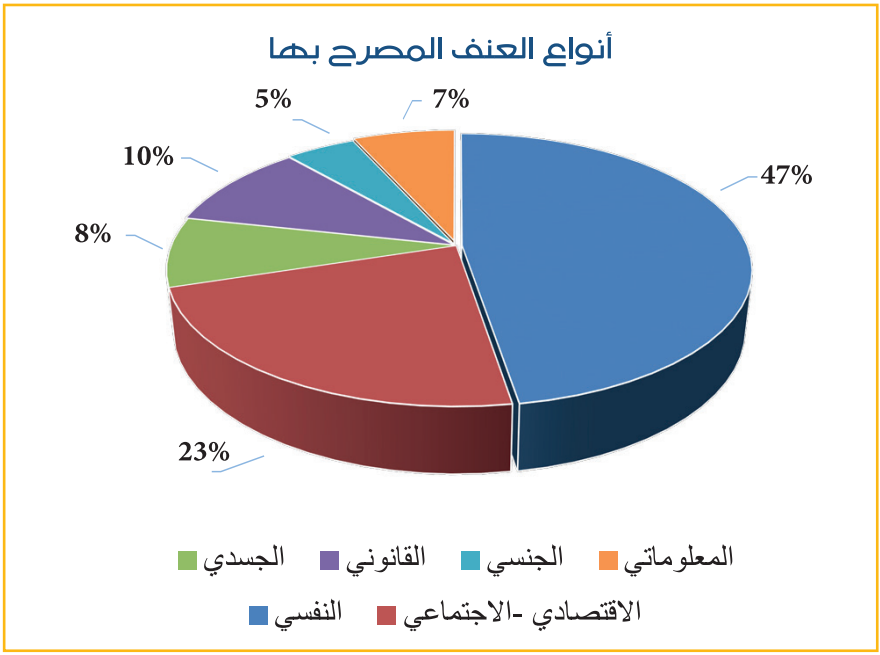

تؤكد هذه المعطيات على أن العنف النفسي يبقى الشكل الأكثر شيوعاً بنسبة 47%، متبوعاً بالعنف الاقتصادي والاجتماعي بنسبة 23%، ما يدل على استمرار الأبعاد البنيوية للعنف ضد النساء، باعتباره نتاجاً لعلاقات القوة غير المتكافئة داخل الأسرة والمجتمع وضعف الاستقلال الاقتصادي للنساء.

كما يُلاحظ أن العنف الجسدي (8%) والجنسي (5%) رغم نسبتهما المنخفضة نسبياً، يظلان الأخطر من حيث الأثر الصحي والاجتماعي والنفسي، ويكشفان استمرار الاعتقاد بأنهما من الطابوهات مما يؤكد استمرار ثقافة التبرير والتستر رغم محاولات بعض النساء تكسير جدار الصمت.

ب. **تفصيل أفعال العنف المصرح بها حسب كل نوع:**

1. **افعال العنف الجسدي:**

يتمثل العنف الجسدي في كل فعل أو امتناع يمس أو من شانه المساس بالسلامة الجسدية للنساء، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه. ويلاحظ أن الضرب والجرح يتصدر أفعال العنف الجسدي المصرح بها من لدن النساء الوافدات على مراكز الشبكتين وذلك بنسبة 57%، يليه البصق بنسبة 12%، والضرب والجرح بواسطة سلاح بنسبة 8%، والخنق بنسبة 6 %، واحداث عاهة مستديمة بنسبة 4%، إلى جانب حالات أخرى للعنف الجسدي تشمل الاحتجاز والاختطاف والقتل ومحاولة القتل والاجهاض القسري.

تؤكد هذه المعطيات بأن الضرب والجرح بتصدران أفعال العنف الجسدي بنسبة تناهز (57%) وهو ما يعكس استمرار أنماط العنف التقليدية داخل الفضاء الأسري، مع تسجيل حالات قصوى كالخنق، الاحتجاز ومحاولات القتل، ما يستدعي تعزيز تدابير الوقاية والاستجابة العاجلة، وتوسيع تدابير الحماية القضائية بشكل فوري للضحايا والناجيات.

2. **افعال العنف النفسي:**

إذا كان العنف النفسي هو كل اعتداء لفظي أو تهديد أو اهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها، فإن أفعال العنف النفسي الوافدة على الشبكتين، تبقى متنوعة ومتفاوتة. تأتي في مقدمتها حالات السب والشتم بنسبة 23%، وسوء المعاملة بنسبة 20%، والاهانة والتحقير بنسبة 19%، والايلاء والهجر بنسبة 6%. في المقابل تسجل حالات أخرى للعنف النفسي تتراوح بين التهديد بنسبة 4 %، المنع من زيارة الأقارب أو تخلي العائلة عن الضحية بنسبة 2 %، والضغط من أجل التعدد أو الإجهاض بنسبة 1%، فضلا عن حالات المنع من السفر، والحرمان من الأمومة، والحرمان من الأبناء.

تدل النسب المرتفعة لانتشار أفعال السب والشتم، وسوء المعاملة، والتحقير على أن هذا النوع من العنف يظل الأقل قابلية للإثبات القانوني، والأكثر تطبيعاً اجتماعياً. كما أن بروز أفعال مثل الهجر والتهديد يكشف استمرار تحكم البنى الذكورية في تحديد أدوار النساء داخل الأسرة.

3. **افعال العنف الجنسي:**

يتمثل العنف الجنسي في كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بأجساد النساء لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك. ويلاحظ أن أفعال العنف الجنسي المتوافدة على الشبكتين متعددة، يأتي في مقدمتها الاغتصاب الزوجي بنسبة 21%، والاكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها بنسبة 15%، والتحرش الجنسي بنسبة 16%، والاستغلال الجنسي بنسبة 13%، والاغتصاب بنسبة 6%، كما سجلت حالات أخرى للتغرير بقاصر، والتحريض على الفساد وزنا المحارم ومحاولة الاغتصاب.

تؤكد هذه المعطيات أن الاغتصاب الزوجي يبقى أكثر أفعال العنف الجنسي انتشارا(21%) رغم عدم تجريمه بنص خاص في القانون الجنائي مما يفتح الباب على مصراعيه الى الإفلات من العقاب. كما يعد التحرش الجنسي أيضا من أكثر أفعال العنف

الجنسي التي يتم التبليغ عنها بنسبة تناهز (16%)، مما يجعل الكثير من الناجيات من العنف يصطدمن بإشكالات يثيرها النص القانوني الذي لا يجرم كل أفعال التحرش الجنسي، ولا يقدم تعريفا واضحا بخصوصها ويشترط لقيام الجريمة وجود «إمعان» دون تحديد مفهومه فضلا عن إشكالية عبء الاثبات، وهو ما يُبرز الحاجة إلى مراجعة تشريعية واضحة لتجريم «الاغتصاب الزوجي» ومراجعة الاطار القانوني لجريمة التحرش الجنسي في الفضاءات الخاصة والعامة.

4. **افعال العنف الاقتصادي والاجتماعي:**

يتمثل العنف الاقتصادي في كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للنساء. ويلاحظ من خلال الحالات الوافدة على مراكز الشبكتين أن عدم الانفاق يتصدر أفعال هذا العنف سواء تعلق الأمر بالإمساك عن الانفاق على الزوجة والتي تصل نسبته الى 21%، أو الأطفال بنسبة 19%. كما تشمل هذه الحالات عدم كفاية النفقة وكذا اهمال الأسرة بنسبة 11%، وعدم الانفاق على المحضون بنسبة 6%، والاستيلاء على ممتلكات الزوجة بنسبة 4%، أو على راتبها أو على ممتلكات بيت الزوجية بنسبة 3%، الى جانب الحرمان من التطبيب بنسبة 5%. كما تم تسجيل حالات أخرى للعنف الاقتصادي تتعلق بحرمان المرأة من العمل أو الاكراه عليه، والحرمان من الإرث، والحرمان من أراضي الجموع، والامتناع عن اقتسام الممتلكات.

تظهر هذه المعطيات بأن «الإمساك عن الإنفاق» و»إهمال الأسرة» يشكلان جوهر هذا النوع من العنف، مما يعكس هشاشة تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، خاصة تلك المتعلقة بالنفقة وتقاسم الأعباء الأسرية لا سيما بعد الغاء صندوق التكافل العائلي. كما أن حالات الحرمان من الإرث أو أراضي الجموع تكشف عن استمرار العوائق القانونية والاجرائية والعرفية أمام وصول النساء الى الثروة، وهو ما يفرض ضرورة مراجعة النص القانوني سواء ما يتعلق بأحكام الإرث والوصية في مدونة الأسرة، أو قانون الأراضي السلالية، مع توسيع نطاق تجريم العنف الاقتصادي الممارس ضد النساء والفتيات عبر فصول واضحة في القانون الجنائي تتعلق بجريمة الحرمان من الإرث.

5. **افعال العنف القانوني:**

يتمثل العنف القانوني في أفعال عنف مرتبطة بعدم تطبيق القانون أو الإساءة في استعماله، أو فيما تتضمنه بعض القوانين من عنف أو تمييز موضوعي أو اجرائي ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي.

ومن خلال تتبع حالات العنف القانوني الواردة على مراكز الشبكتين يلاحظ أن هزالة المبالغ المحكوم بها في سكن المحضون تتصدر هذا النوع من العنف بنسبة 17%، تليها قضايا اثبات النسب، وعدم توفير سكن المحضون، وعدم تنفيذ حكم بنسبة 9%، الى جانب التكليف بتبليغ وتنفيذ مستحقات التطليق بنسبة 8%، ودعوى الرجوع لبيت الزوجية بهدف إسقاط النفقة بنسبة 6%، وعدم الاستفادة من المجانية والمساعدة القانونية تلقائيا بنسبة 5 %.

كما يشمل العنف القانوني حالات تزويج الطفلات الى جانب حالات أخرى مثل عدم اقتطاع مبلغ النفقة من المنبع تلقائيا، والحرمان من الحضانة بعد زواج الحاضنة والنيابة الشرعية وتعدد الزوجات وثبوت الزوجية للتحايل على التعدد واعتماد أداء اليمين في النفقة.

تظهر هذه المعطيات كيف يمكن للقانون نفسه أو لممارساته أن تتحول إلى أداة لإعادة إنتاج التمييز، من خلال ضعف التعويضات أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية. ويعدّ هذا أحد أبرز التحديات المؤسساتية في مسار مناهضة العنف ضد النساء، لكونه يفرغ النصوص الحمائية من فعاليتها العملية. وتعد مدونة الأسرة المثال الخصب لانتشار العنف القانوني وهو ما يبرز بشكل واضح من خلال طريقة تنزيل النصوص المتعلقة بمستحقات الزوجة والأبناء بعد الطلاق، والتي لا يراعى فيها الوضع الاقتصادي وارتفاع الأسعار. فضلا عن الإشكاليات المتعلقة بالامتناع عن ارجاع الزوجة المطرودة الى بيت الزوجية، إذ يتعذر ذلك أمام حالات التحايل على القانون، خاصة حينما يكون بيت الزوجية مملوكا لأحد أقارب الزوج، أو يكون هذا البيت مكترى، أو حينما يتعذر العثور على الزوج، كما يتعذر في الوقت

ذاته وجود مركز للايواء. دون اغفال الإشكاليات التي تثيرها النصوص المتعلقة بوضعية الأطفال المزدادين خارج إطار مؤسسة الزواج، وما تشكله من تمييز ضد الأطفال بحسب وضعيتهم القانونية وتمييز بين الأبوين.

وتستمر مظاهر التمييز داخل مدونة الأسرة لتأخذ أشكالا متنوعة مثل دعوى النشوز، والتي تفرض على المرأة الناجية من العنف أن تقايض حقها في النفقة بالرجوع الى بيت الزوجية لتعيش الى جانب المعنف، فضلا عن محدودية الوصول الى المساعدة القضائية أمام تعقد الإجراءات التي تفرض عليها التردد على أكثر من إدارة للإدلاء بالوثائق المطلوبة، ويبلغ هذا العنف القانوني درجة قصوى حينما يتم تكليف المدعية بالسهر على التبليغ. دون اغفال حالات التحايل على القانون التي يشرعها القانون نفسه، كما هو الحال في تزويـج الطفلات وتعدد الزوجات اللذان يمارسان من خلال غطاء ثبوت الزوجية رغم انتهاء الأجل القانوني لها، بعد صدور قرار لمحكمة النقض يسمح باعتماد قواعد الفقه المالكي من أجل تسوية هذه الحالات ضدا على وضوح موقف المشرع من عدم تمديد الأجل القانوني.

6. افعال العنف بواسطة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات:

يتمثل العنف المرتكب بواسطة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في كل عمل من أعمال العنف يتم ارتكابه أو تسهيله أو تفاقمه باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت والهواتف المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني. يشمل ذلك أشكالًا مختلفة مثل التحرش الإلكتروني وانتحال الشخصية والتهديد ونشر معلومات شخصية خاصة والمحتوى الإباحي غير الرضائي.

ويلاحظ أن السب والشتم في الفضاء الرقمي يتصدر حالات العنف الواردة على مراكز الشبكتين بنسبة 28%، يليه التهديد بنسبة 15%، والابتزاز وكذا مختلف أنواع المضايقات بنسبة 12%، والتحرش الجنسي بنسبة 10%، كما تشمل هذه الأفعال التعليقات المسيئة بنسبة 8 % وحالات النصب والتحايل بنسبة 6% والمشاركة الغير الرضائية للصور أو الرسائل وكذلك حالات التشهير بنسبة 4 %.

تكشف هذه المعطيات الارتفاع الملحوظ في التبليغ عن جرائم العنف ضد النساء التي تيسرها تكنولوجيا المعلومات، وتأتي في مقدمتها السب والشتم بوصفهما أفعال عنف تقليدية اجتاحت الفضاء الرقمي بحيث تمارس ضد النساء لأنهن نساء. فضلا عن التهديد والابتزاز والمشاركة غير الرضائية للصور والرسائل وما تحمل هذه الأفعال من مس بخصوصية النساء والفتيات ومحاولة تعريضهن للابتزاز بين الرضوخ أو التشهير بهن والذي قد يعرضهن ليصبحن جانحات في نظر القانون، وهو ما يفرض ضرورة مراجعة النصوص التي تجرم الحريات الفردية في القانون الجنائي والتي توظف في كثير من الأحيان لملاحقة المبلغات، أو لمساومتهن من طرف الجناة. كما تبدو الحاجة ماسة من أجل تغليب المقاربة القائمة على النهج المرتكز على الناجية من العنف، وهو نهج يضع الناجية من العنف في مركز كل التدخلات، مع احترام كرامتها وخصوصيتها وحقها في اتخاذ القرار بشأن حياتها، دون إجبارها أو تحميلها المسؤولية عن العنف الذي تعرضت له.كما تفرض هذه المعطيات أيضا تطوير آليات التبليغ الرقمي وتكوين وحدات الأمن والقضاء في التعامل مع هذا النمط المستحدث.

7. نوع القضايا المصرح بها:

يلاحظ أن القضايا الأسرية تأتي في مقدمة القضايا الواردة على الشبكتين بنسبة تناهز 74%، ثم القضايا الإدارية بنسبة 10% تليها قضايا الشغل بنسبة 8% وقضايا أخرى بنسبة 8% أيضا.

تشير هذه الأرقام إلى أنّ الأسرة ما تزال المجال الأكثر إنتاجاً للعنف ضد النساء في المغرب، وأن النساء يلجأن الى التبليغ حين يستفحل العنف داخل البيت. بينما يظل التبليغ عن العنف في المجالات المهنية والإدارية محدوداً بسبب الخوف وغياب الثقة وضعف الوعي بالحقوق وسبل الانتصاف مما يعكس أيضا عمق الصمت، ونوعية "الحدود غير المرئية" التي ما تزال تمنع النساء من التبليغ خارج المجال الأسري.

من جهة أخرى تؤكد هذه المعطيات العلاقة الوطيدة بين مدونة الأسرة ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات إذ أن هيمنة القضايا الأسرية (74%) توضح أن العنف ضد النساء يمارس في كثير من الأحيان تحت غطاء نصوص قانونية تشرع له وتحميه أي أنه عنف باسم القانون.

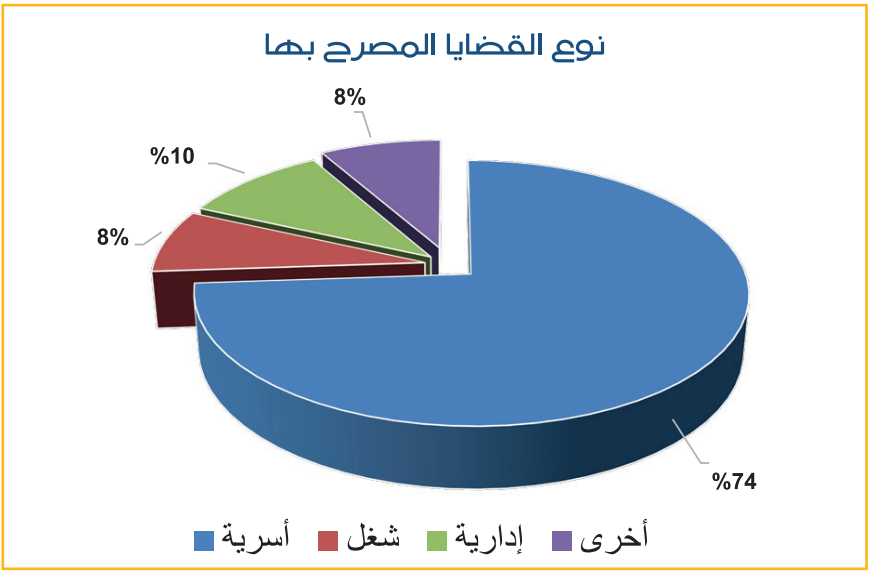

II . المعطيات السسيو إقتصادية للنساء الضحايا والناجيات من العنف المبني على النوع:

يشكل هذا المحور من التقرير مدخلاً أساسياً لفهم البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي تتقاطع فيها عوامل الهشاشة مع ظاهرة العنف ضد النساء، إذ يكشف عن أنماط التفاوت البنيوي التي تجعل فئات معينة أكثر عرضة للعنف وأقل قدرة على التبليغ أو الانفلات من دوائره.

1. الفئات العمرية للنساء الوافدات:

يلاحظ أن الفئة العمرية من 29-38 سنة تتصدر حالات العنف الواردة على الشبكتين بنسبة 32%، تليها الفئة من 18-28 بنسبة 23%، ثم الفئة من 39-48 بنسبة 22%، ثم الفئة من 49-59 بنسبة 13%، ثم الفئتان أقل من 18 سنة، وكذلك ما فوق 60 سنة بنسبة 5%.

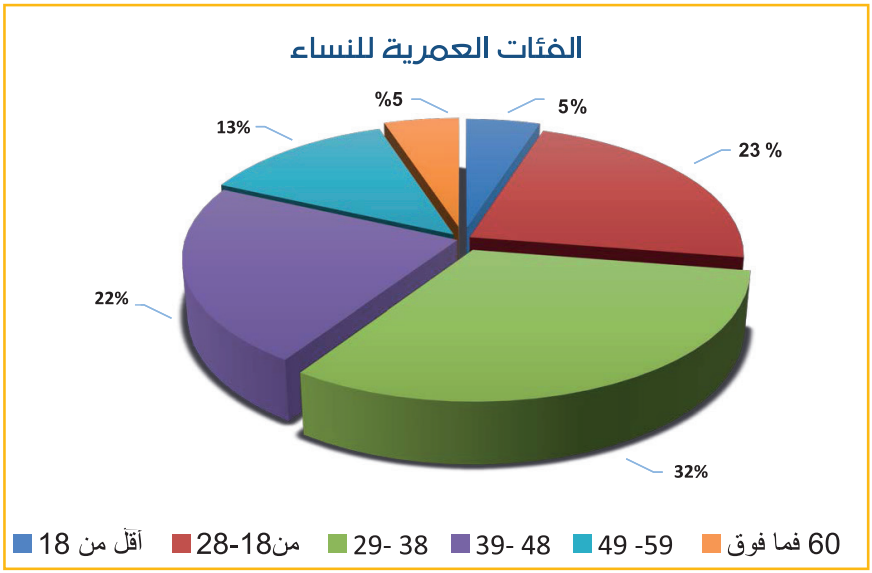

تُظهر هذه المعطيات أن الفئة الأكثر تعرضاً للعنف هي فئة النساء بين 29 و38 سنة (32%)، تليها الفئة بين 18 و28 سنة (23%)، أي أن ما يقرب من نصف النساء ضحايا العنف ينتمين إلى مرحلة الشباب أو منتصف العمر وهي فترة يفترض فيها الاستقرار الأسري والتعليمي والنضج المهني.

وهذا يعني أن العنف يتغذى من علاقات زوجية أو أسرية قائمة وليس فقط من علاقات عابرة أو ظرفية، كما يبرز أن الفئات الأصغر والأكبر سناً (أقل من 18 وأكثر من 60) رغم انخفاض نسبتها (5%)، إلا أنها تمثل ضحايا صامتات غالباً بسبب التبعية أو الخوف أو العزلة.

2. الحالة العائلية للنساء الوافدات:

يلاحظ أن 63 % من الوافدات على الشبكتين هن متزوجات و14 % مطلقات و10% عازبات و8% أمهات عازبات و3% أرامل و2 % مخطوبات.

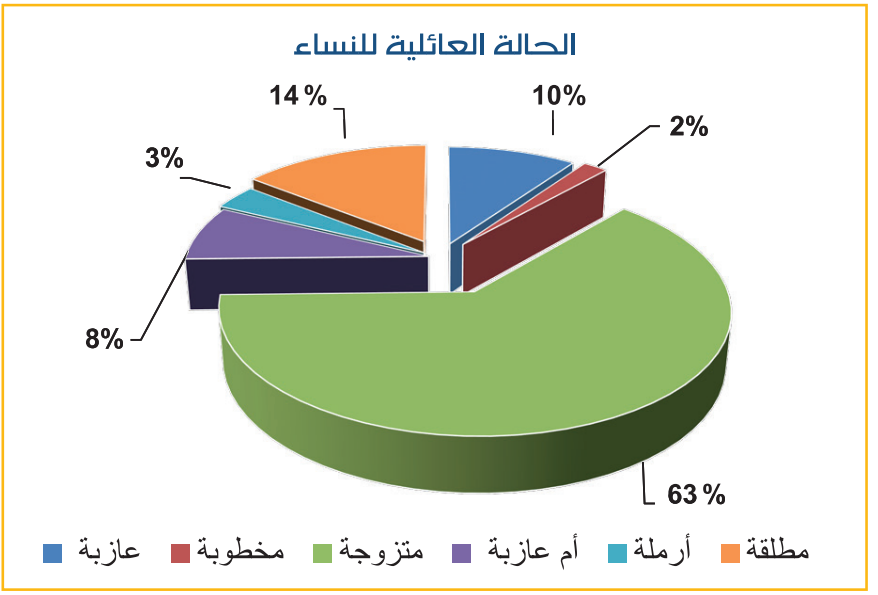

تؤكد النسبة المرتفعة للنساء المتزوجات (63%) اللواتي تعرضن للعنف بأن الفضاء الأسري لا يزال بؤرة مركزية للعنف ضد النساء، وأن الزواج لا يشكل بالضرورة إطاراً للحماية بل قد يكون أحياناً بيئة لإعادة إنتاج الهيمنة والعنف.

كما أن وجود نسب ملحوظة من المطلقات (14%) والأمهات العازبات (8%) يكشف عن الوصم الاجتماعي والهشاشة المزدوجة التي تواجهها النساء المنفصلات أو غير المتزوجات، ما يجعلهن أكثر عرضة للاستغلال والعنف الاقتصادي أو الجنسي.

3. المستوى الدراسي للنساء الوافدات:

يلاحظ أن 25% من النساء الضحايا والناجيات هن أميات و9% تلقين دروس محو الأمية و23% لا يتجاوز مستواهن الدراسي الابتدائي و18% يتوفرن على المستوى الاعدادي و12% يتوفرن على المستوى الثانوي و8% يتوفرن على المستوى الجامعي و3% استفدن من تكوين مهني و2% تلقين تعليما في المدارس القرآنية.

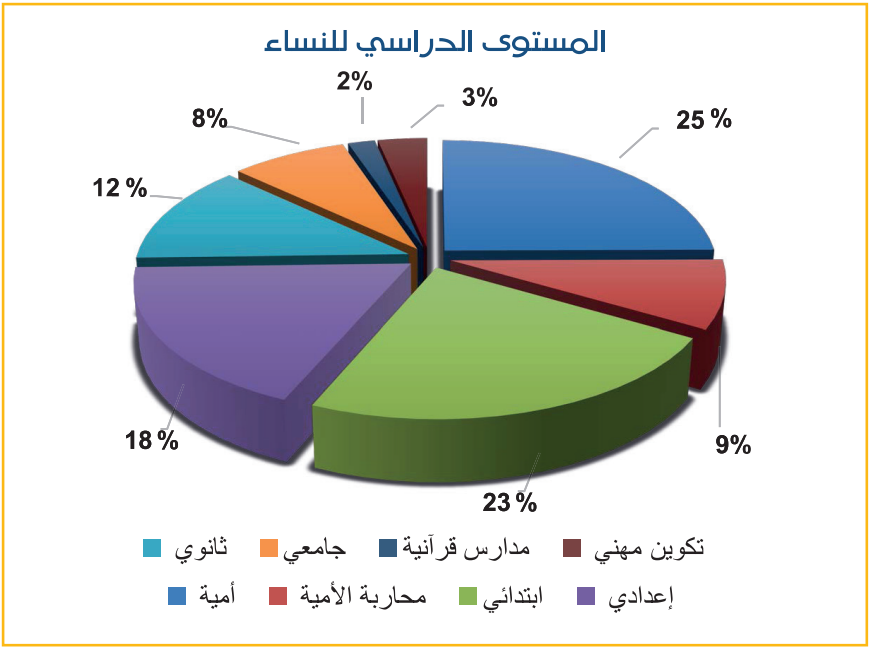

تشير الأرقام إلى أن ما يقرب من ثلث النساء الضحايا والناجيات أميات أو شبه أميات (34%)، وربعهن لا يتجاوز مستواهن الدراسي الابتدائي. هذه المعطيات تسلط الضوء على الترابط الوثيق بين الأمية والعنف، إذ يحد ضعف التعليم من وعي النساء بحقوقهن ومن قدرتهن على اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائي أو إلى الدعم المؤسسي.

في المقابل، ورغم انخفاض نسبة النساء المتعلمات جامعياً (8%)، فإن وجودهن ضمن الإحصائيات يدل على أن العنف لا يقتصر على الفئات الفقيرة أو غير المتعلمة، بل يطال مختلف الشرائح، وإنْ بأشكال وأبعاد متفاوتة.

4. عدد الأطفال للنساء الوافدات

يلاحظ أن 39 % من الوافدات على مراكز الشبكتين أنجبن طفلا أو طفلين، و33% أنجبن ثلاثة أو أربعة أطفال، و19% بدون أطفال، و6% لهم 5 أو 6 أطفال، بينما لا تتجاوز نسبة من لديهن7 أطفال فما فوق 3%.

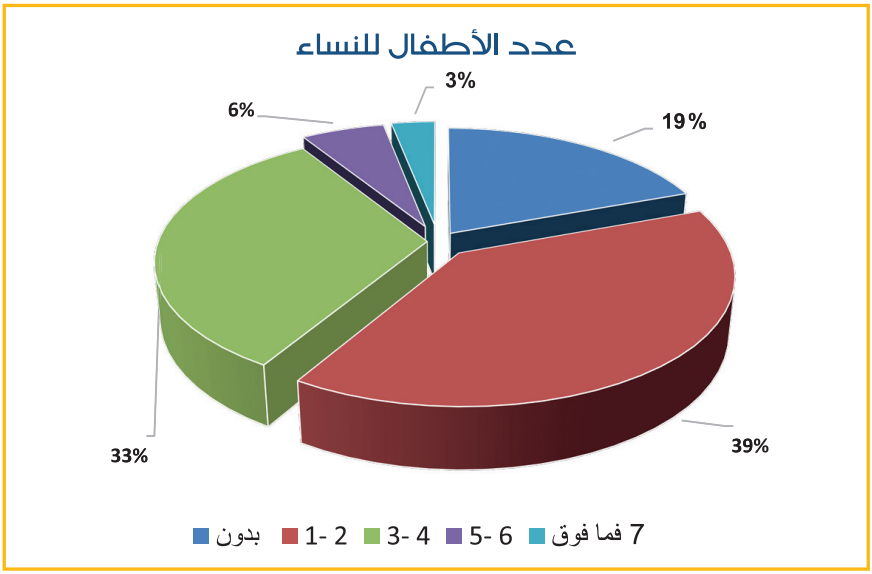

تشير هذه الأرقام إلى أن أغلب النساء الوافدات على الشبكتين لهن طفلان أو أكثر (حوالي 72%)، وهو ما يعني أن العبء الأسري يشكل عاملاً مضاعفاً للعنف، سواء من خلال تقييد حرية المرأة في اتخاذ قرار الانفصال أو لجوئها للمساعدة، أو بسبب الضغط النفسي والمادي الناتج عن إعالة الأبناء.

وهذا ما يفسر في جزء منه التردد أو ضعف الإقبال على التبليغ أو التراجع عن المتابعة القضائية أو التنازل في بعض الحالات بدافع حماية الأطفال أو الحفاظ على استقرار أسري هش.

5. النشاط الاقتصادي للنساء ضحايا العنف:

يلاحظ أن 48% من الوافدات على المراكز ربات بيوت و13% منهن عاطلات عن العمل و10% عاملات و9% يعملن في قطاع غير مهيكل و7% يمارسن مهنة أو عملا حرا و5 % تلميذات و5 % مستخدمات أو موظفات و2 % يمارسن مهنة أخرى و1% متقاعدات.

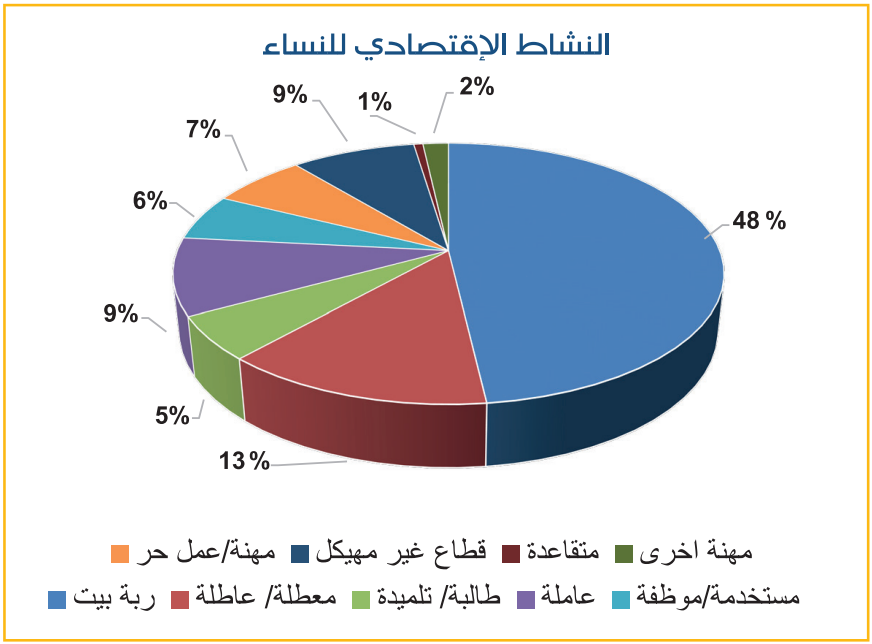

تكشف هذه المعطيات أن نحو نصف النساء ضحايا العنف ربات بيوت (48%) و13% عاطلات عن العمل مقابل نسبة محدودة فقط من النساء العاملات (10%) أو المشتغلات في المهن الحر (7%).

هذه الأرقام تبرز الطابع البنيوي للعنف الاقتصادي، حيث يؤدي غياب الاستقلال المالي إلى إدامة تبعية النساء للأزواج أو المعيلين، ويحد من قدرتهن على اتخاذ قرار الانفصال أوحتى التفكير في اللجوء الى التبليغ عن العنف.

كما أن اشتغال نسبة مهمة منهن في القطاع غير المهيكل (9%) يشير إلى هشاشة شروط العمل، وضعف الحماية الاجتماعية مما يجعل مكان العمل نفسه أحياناً فضاءً للعنف أو الابتزاز.

6. نوع السكن للنساء ضحايا العنف:

السكن

يلاحظ أن 47% من الوافدات على المراكز تقطن في منازل و28% منهن تسكن في شقق و8% تقمن داخل غرف، و7% هن من القاطنات في سكن عشوائي و5% منهن بدون سكن و3% تسكن في سكن صفيحي.

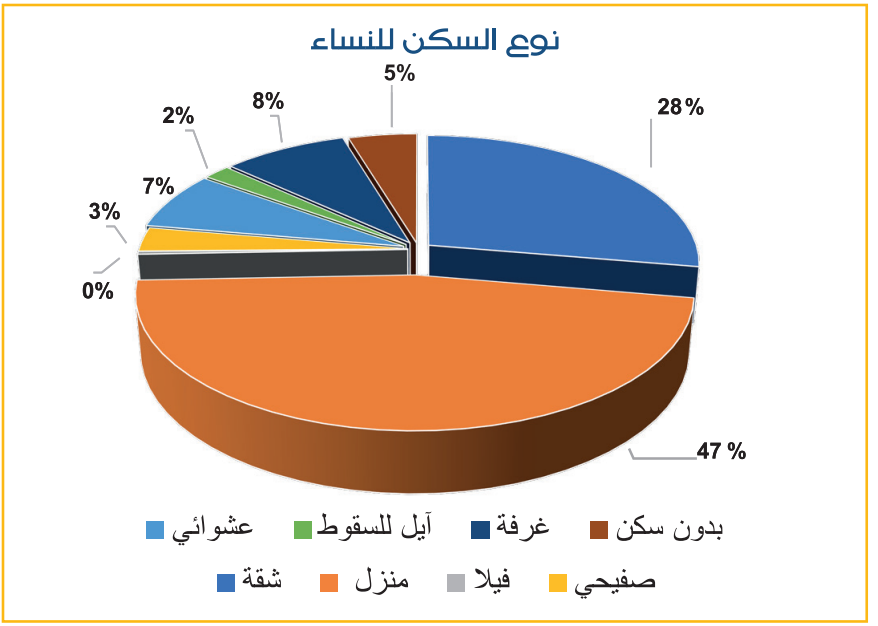

طبيعته

يلاحظ أن 36% من الوافدات على الشبكتين تقطن في مساكن مستقلة و30% منهن تقمن رفقة عائلة الزوج و18% تسكن رفقة الأقارب و9% تقمن رفقة عائلة الزوجة و5% بدون سكن و2% لهن سكن رفقة المشغل.

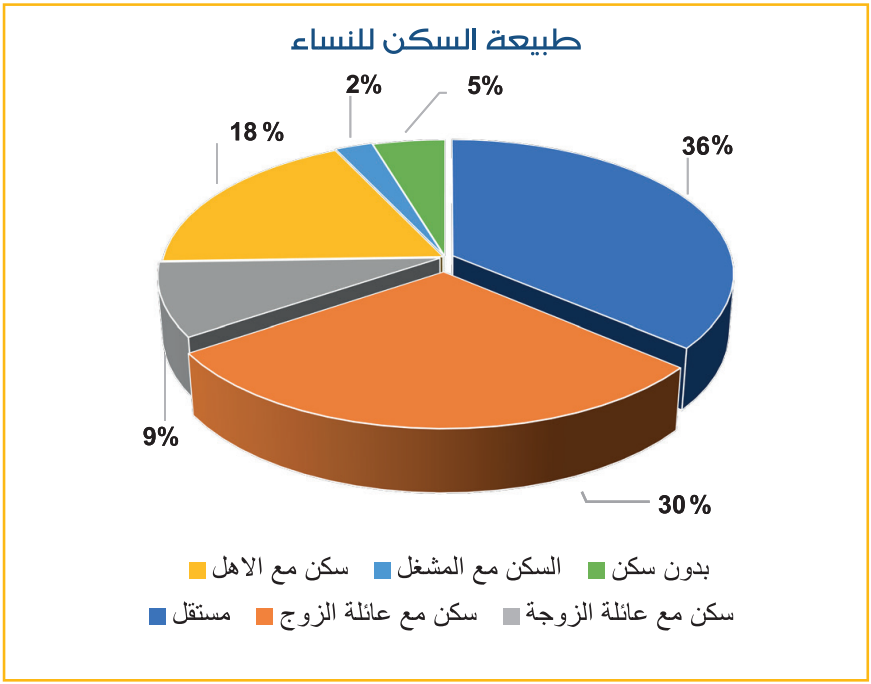

ملكيته

يلاحظ أن أغلبية الوافدات على الشبكتين لا يتوفرن على سكن في ملكيتهن، ذلك أن 27% تسكن داخل سكن مستأجر و23% تسكن في سكن في ملكية أحد الأقارب و17% يتواجدن في سكن في ملكية الزوج، و13 % تتواجدن داخل سكن في ملكية مرتكب العنف و5% بدون سكن، بينما تتواجد 4% من النساء ضحايا العنف داخل منازل موضوع رهن، و5% في ملكية مشتركة، إما موثقة أو غير موثقة بنسبة 3%.

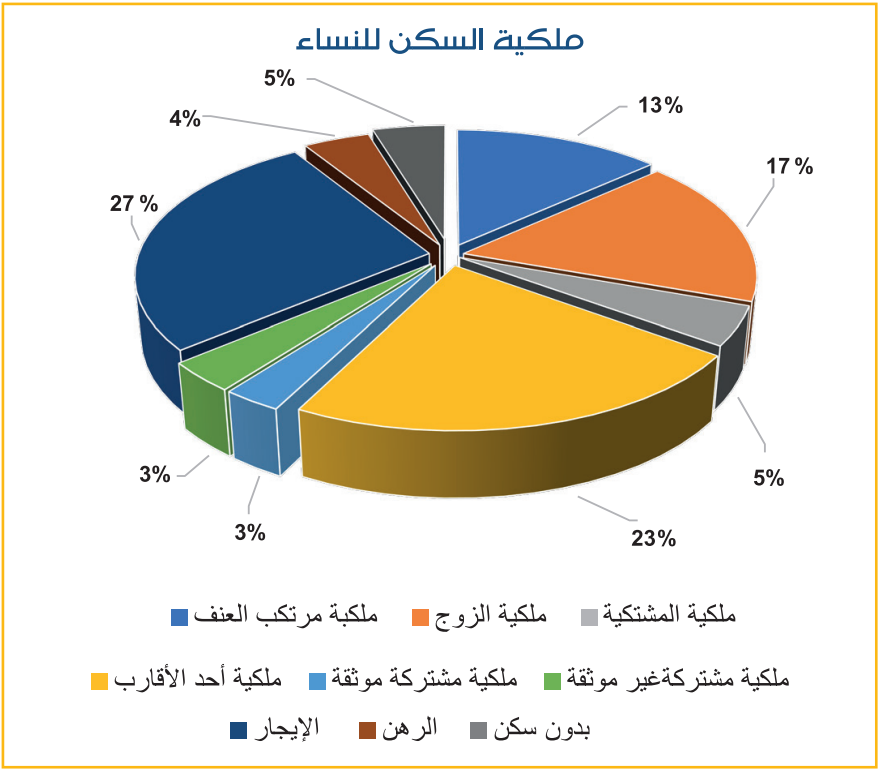

المحيط البيئي

يلاحظ أن غالبية الوافدات على الشبكتين من النساء ضحايا العنف تسكن داخل المجال الحضري بنسبة 45% و17% في مجال شبه حضري و33% منهن تسكن في المجال القروي، و5% منهن بدون سكن.

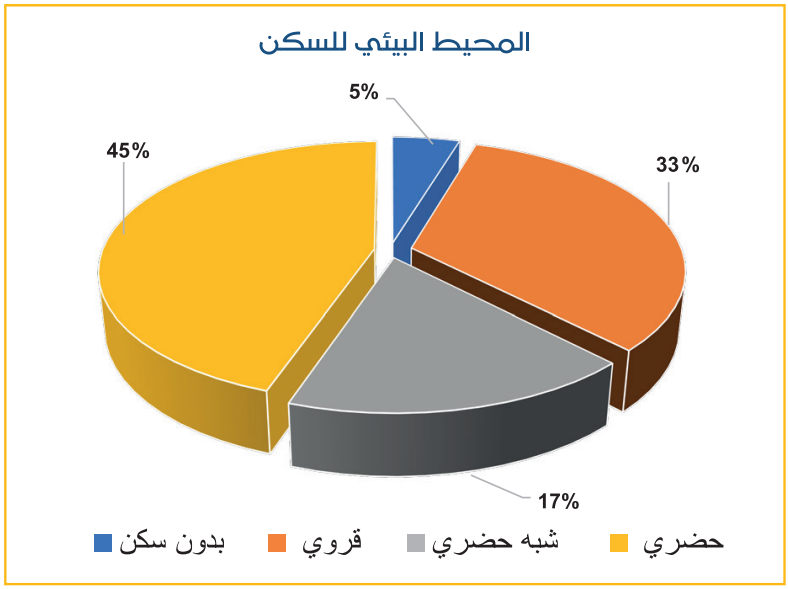

تكشف المعطيات المتعلقة بالسكن عن تعدد مستويات الهشاشة التي تعيشها الناجيات من العنف:

- من حيث نوع السكن: 47% تقطن في منازل و28% في شقق و20% تقريباً في غرف أو سكن عشوائي أو بدون سكن، ما يعكس ضعف الاستقرار المادي.
- من حيث طبيعة السكن: ثلث النساء تقريباً (30%) تعشن مع عائلة الزوج، مما قد يشكل بيئة خصبة للعنف النفسي والاجتماعي بسبب التداخل الأسري وفقدان الخصوصية.
- من حيث ملكية السكن: نسبة ضئيلة فقط تملك سكناً خاصاً، مقابل 27% في سكن مؤجر، و23% في ملكية الأقارب و17% في ملكية الزوج. ويؤدي غياب الملكية الفردية للسكن في تعميق هشاشة النساء ويجعل الطرد أو التشريد أحد مظاهر العنف الشائعة.
- من حيث المحيط البيئي للسكن: غلبة المجال الحضري (45%) لا تعني غياب العنف في القرى، فالنسبة القروية (33%) تظل مرتفعة بالنظر إلى ضعف آليات التبليغ والتكفل في المناطق النائية.

III. الخصائص السسيو اقتصادية لمرتكبي العنف :

1. علاقة مرتكبي العنف بالضحايا:

بخصوص علاقة مرتكبي العنف بالضحايا يلاحظ أن المعنف يكون زوجا للضحية في 57% حالة، وطليقا لها في 12% من الحالات وأحد أفراد عائلة الزوج في 5% من الحالات وأحد أفراد العائلة، أو خطيبا أو صديقا في 4% من الحالات أو من الجيران في 2% من الحالات أو مشغلا بنسبة 1 % أو تجمعه بها علاقة أخرى بنسبة 11%.

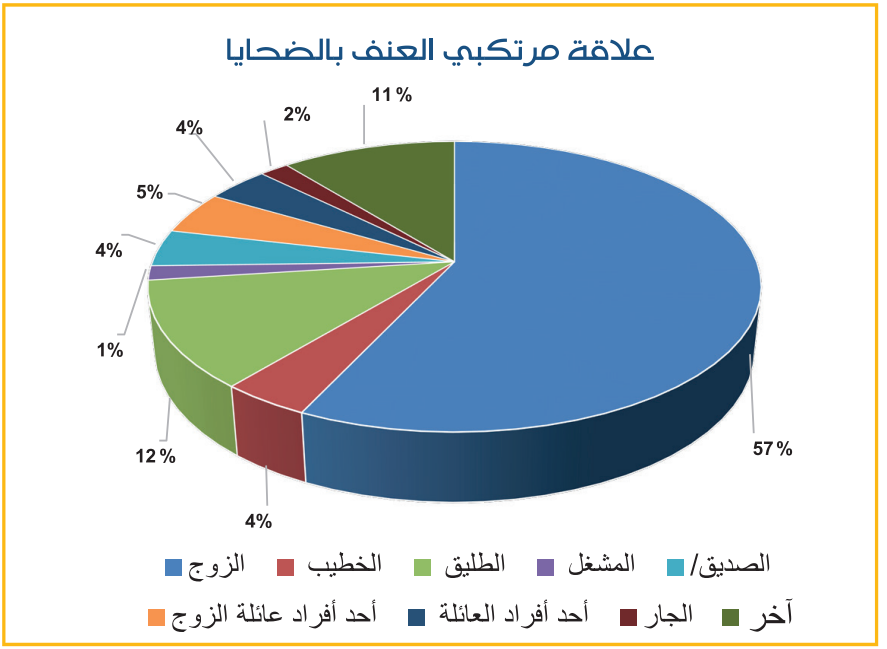

تؤكد هذه المعطيات أن الزوج يبقى الفاعل الرئيسي في حالات العنف ضد النساء بنسبة 57%، تليه فئة الطليق (12%) ما يبرز أن العنف ينبع في جوهره من العلاقات الحميمية والمؤسساتية داخل الأسرة.

ويكشف التقرير أن 5% من المعتدين هم من عائلة الزوج و4% من الأقارب أو الخُطّاب أو الأصدقاء، وهي نسب تؤكد أن العنف ضد النساء ليس فعلاً معزولاً بل ممارسة اجتماعية تُشرعنها أنماط التفكير الأبوية التي تمنح "الحق في السيطرة" داخل العلاقات الأسرية والحميمية.

كما أن وجود حالات للعنف من طرف المشغّل (1%) أو الجيران (2%) يدل على امتداد العنف إلى المجال العام والعمل، مما يفرض توسيع مفهوم الحماية القانونية ليشمل كافة الفضاءات التي تتواجد فيها النساء.

2. الفئات العمرية لمرتكبي العنف:

يلاحظ أن 26% من المعنفين ينتمون الى الفئة العمرية 29-38، و25% ينتمون لفئة 39-48 و17% ينتمون لفئة 18-28 و13% من الفئة 49-59 و12 % لا تتوفر عنهم معلومات بهذا الخصوص و6% ينتمون للفئة ما فوق 60 سنة و1% لا يتجاوز عمرهم 18 سنة.

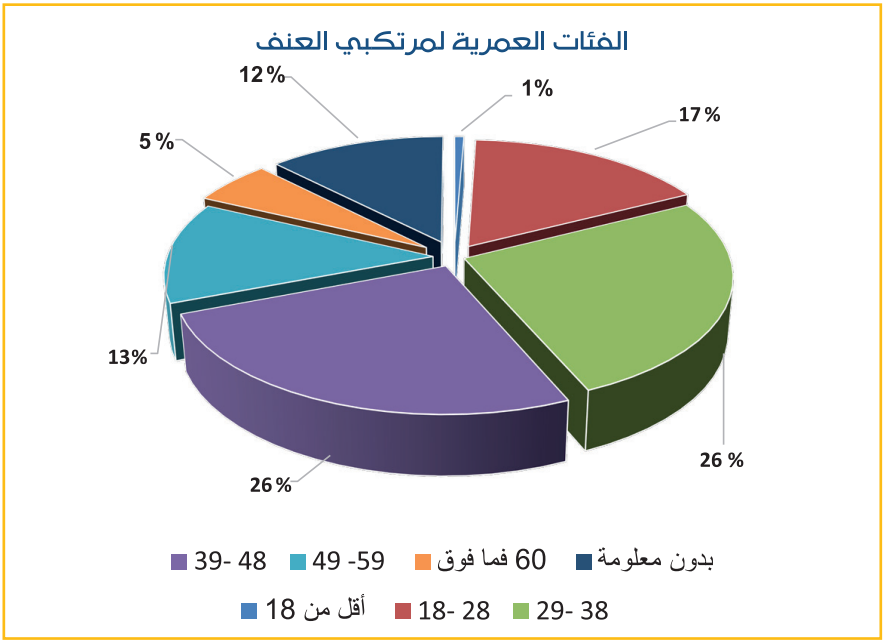

تتوزع أغلبية مرتكبي العنف بين الفئتين 29–38 سنة (26%) و39–48 سنة (25%)، أي أن قرابة نصف المعتدين في سن النضج الأسري والمهني، مما ينفي الصورة النمطية عن العنف كظاهرة ترتبط بالاندفاع الشبابي أو قلة الوعي.

هذا المعطى يعكس أن العنف نتاج ثقافة اجتماعية متجذرة، لا مجرد انفعال ظرفي، وأنه يتغذى على تصورات ذكورية ترسخ السلطة والسيطرة داخل العلاقة الزوجية. كما أن وجود فئة غير يسيرة من المعتدين ما فوق 60 سنة (6%) يبرز استمرار أنماط العنف حتى في المراحل المتقدمة من العمر.

3. الحالة العائلية لمرتكبي العنف:

يلاحظ أن 63% من مرتكبي العنف هم متزوجون و14% منهم مطلقون و10% لا تتوفر معلومات عنهم بهذا الخصوص و7% منهم عازبون و3 % سبق لهم الزواج أكثر من مرة و2% متعددو الزوجات و1% أرامل.

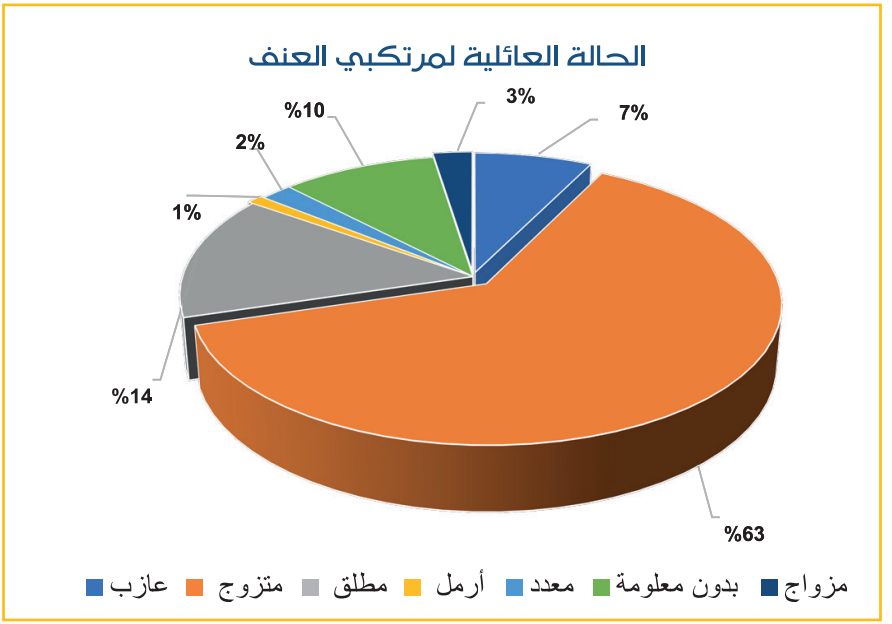

تكشف هذه المعطيات أن 63% من مرتكبي العنف متزوجين، و14% مطلقين، وهو ما يؤكد أن العنف غالباً ما يصدر من أشخاص في وضع استقرار اجتماعي ظاهري. وهذا يعزز فرضية أن العنف ليس ناتجاً عن الانحراف الاجتماعي، بل هو آلية "تأديب" اجتماعي مستبطنة تمارسها بعض الفئات بدافع الحفاظ على السيطرة داخل الأسرة.

أما نسب التعدد (2%) أو من سبق لهم الزواج أكثر من مرة (3%) فتشير إلى علاقة بين تعدد التجارب الزوجية وتكرار العنف، ما يستدعي مزيداً من البحث في علاقة التعدد بأنماط الهيمنة والعنف النفسي أو الاقتصادي ضد النساء.

4. المستوى الدراسي لمرتكبي العنف:

يتبين أن 19% من المعنفين يتوفرون على مستوى ابتدائي أو اعدادي و18% منهم أميون و16% يتوفرون على المستوى الثانوي و6% جامعيون و3% استفادوا من دروس محو الأمية و1% تلقوا تعليما في المدارس القرآنية.

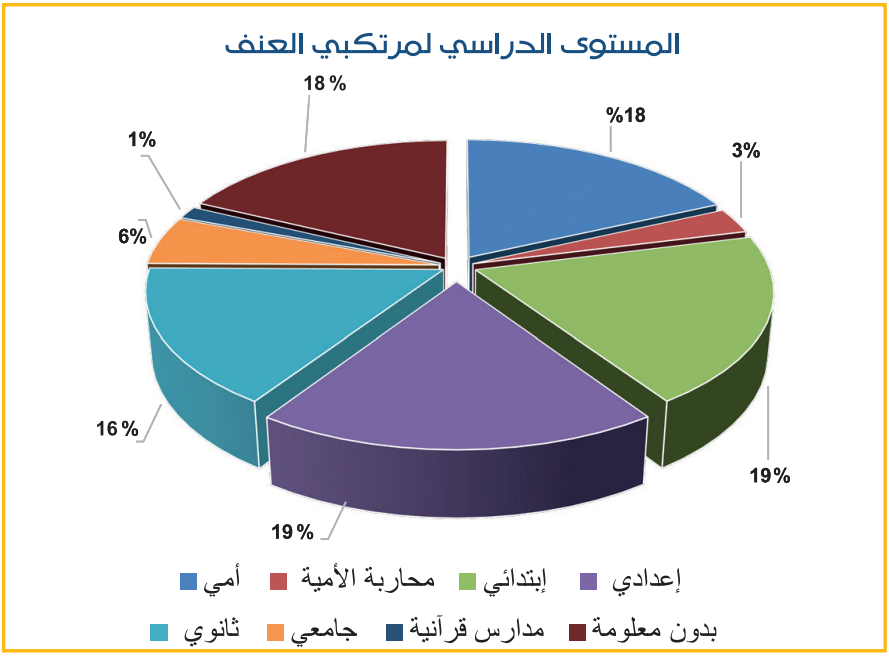

تكشف هذه المعطيات أن قرابة 37% من المعنفين أميون أو بمستوى ابتدائي/ إعدادي، وهي نسبة تدل على تأثير محدودية الوعي والتمثلات التقليدية في إنتاج العنف.

لكن وجود 6% من المعتدين جامعيين و16% بمستوى ثانوي يؤكد أن العنف ليس مرتبطاً بالجهل فقط، بل بثقافة مجتمعية تكرس "الذكورية المهيمنة" حتى في أوساط التعليم العالي.

هذا يدعو إلى ضرورة إدماج التربية على المساواة ونبذ العنف في المناهج الدراسية والبرامج التكوينية للرجال والشباب على حد سواء.

5. النشاط الاقتصادي لمرتكبي العنف:

يلاحظ أن 23% من المعنفين يمارسون مهنة أو عملا حرا و19% منهم موظفون أو مستخدمون و17% منهم عاملون و14 % يشتغلون في القطاع غير المهيكل و9% عاطلون عن العمل و3% متقاعدون أو يمارسون مهنا أخرى أو لا تتوفر عنهم معلومات و2% طلاب أو تلاميذ.

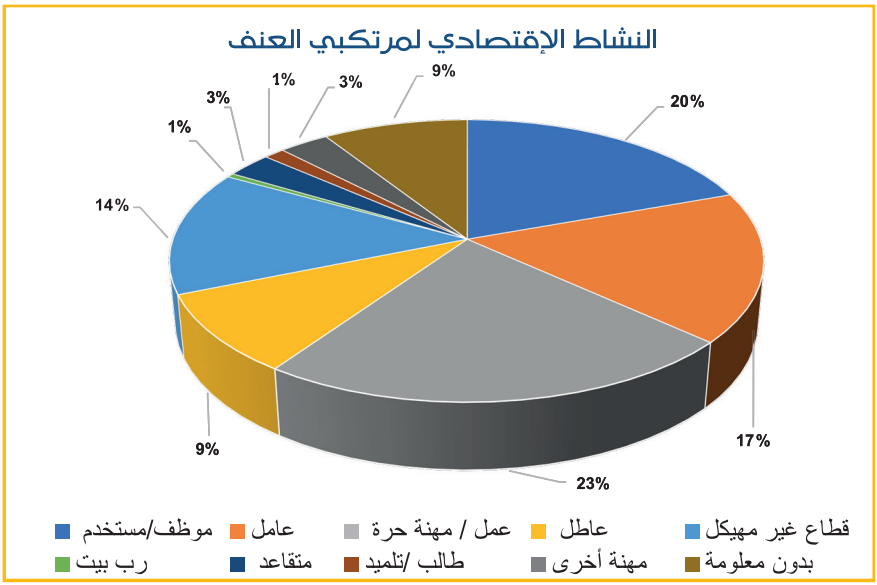

تبرز هذه المعطيات أن أغلب المعنفين نشطون اقتصادياً: 23% أصحاب مهن حرة، 19% موظفون، 17% عمال و14% يعملون في القطاع غير المهيكل. وهو ما يكشف على أن العنف ليس بالضرورة ناتجاً عن البطالة أو الفقر، بل قد يُمارس من طرف فئات ميسورة نسبياً ترى في الاستقلال الاقتصادي للمرأة تهديداً للسلطة الذكورية.

في المقابل، فإن 9% من المعنفين العاطلين يعكسون علاقة محتملة بين الضغوط المادية والعنف الأسري، مما يستدعي مقاربات وقائية تراعي البعد الاقتصادي والاجتماعي للأسر.

IV - الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف :

بخصوص نوعية الخدمات المقدمة للوافدات على مراكز الشبكتين يلاحظ أن 32 % من الضحايا والناجيات حصلن على خدمات اجتماعية و24% على خدمات قانونية و20% على خدمات التوجيه و10% استفدن من خدمات محامي/محامية و8% استفدن من المرافقة و6% استفدن من التوجيه الطبي.

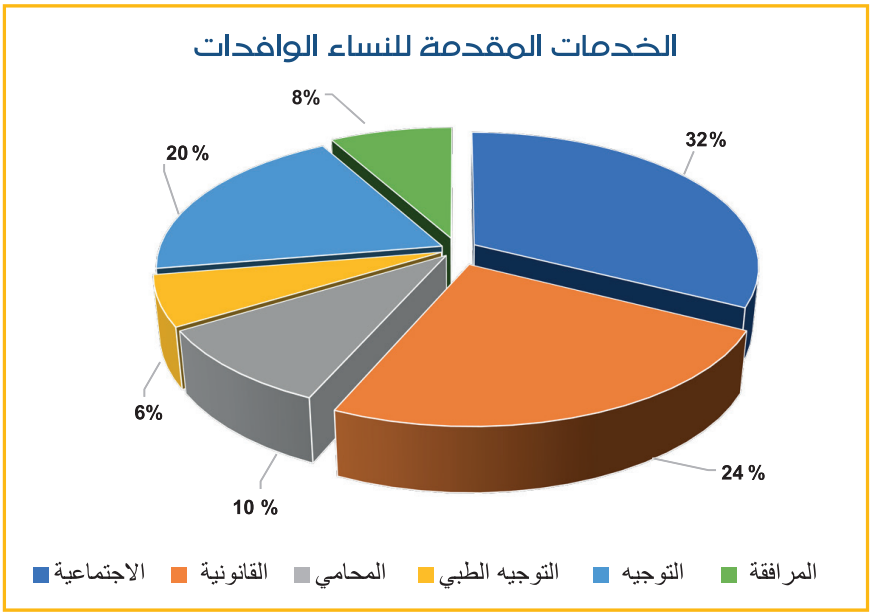

تفيد هذه المعطيات أن الخدمات الاجتماعية تتصدر المساعدات المقدمة للوافدات على مراكز الشبكتين بنسب تناهز (32%)، تليها الخدمات القانونية (24%) والتوجيه (20%)، بينما لا تتعدى نسبة المستفيدات من المرافقة القضائية أو المحامي/ة (18%).

توضح هذه الأرقام أن الولوج إلى العدالة ما زال محدوداً، وأن مراكز الاستماع تتحمل أعباء الدعم النفسي والاجتماعي أكثر من المؤسسات الرسمية.

كما تكشف ضعف التكامل بين الدعم القانوني والطبي والاجتماعي ما يبرز الحاجة إلى نظام وطني موحّد للتكفل بالضحايا يضمن الاستمرارية في المواكبة واستدامة الخدمات بدل الاقتصار على التدخل الآني الظرفي والمؤقت.

V - أثار العنف المبني على النوع على الضحايا واطفالهن :

يخلف العنف المبني على النوع آثارا مختلفة على الناجيات منه، تمس صحتهن الجسدية والنفسية، ووضعهن الاقتصادي والاجتماعي، كما تمتد آثاره لتمس أيضا أوضاع أطفالهن.

1. الاثار على الصحة الجسدية:

تبرز المعطيات الإحصائية آثار العنف على الصحة الجسدية للناجيات منه، حيث تتراوح هذه الآثار بين الجروح بنسبة 41%، الزرقة بنسبة 29%، الكسور بنسبة 8%، آثار أخرى بنسبة 6%، الإصابة بالتعفنات المنقولة جنسيا بنسبة 5%، العجز بنسبة 4%، محاولة الانتحار بنسبة 3%، الإجهاض بنسبة 2%.

يظهر من هذه المعطيات أن الجروح والزرقة والكسور (78%) تشكل أبرز الآثار التي يخلفها العنف على الناجيات منه وهو ما يطرح اشكال طبيعة خدمات المواكبة الصحية التي تقدم للنساء الضحايا والناجيات، خاصة وأن الاستفادة من المجانية لا تشمل سوى الحصول على الشواهد الطبية، دون نفقات الاستشفاء والعلاج.

من جهة أخرى يشير تنامي إصابة الناجيات من العنف بأمراض منقولة جنسياً (5%) إلى بعد صحي خطير للعنف، خاصة آثاره على الصحة الجنسية والإنجابية للنساء، لم يحظَ بعد بالاهتمام الكافي داخل المنظومة الصحية.

2. الاثار على الصحة النفسية:

تبرز المعطيات الإحصائية آثار العنف على الصحة النفسية للضحايا، ويلاحظ أن القلق يبقى من أبرز هذه الآثار بنسبة 19%، ثم الحزن بنسبة 14%، والأرق بنسبة 12%، يليها الخوف والعصبية بنسبة 11%، وقد تصل هذه الآثار لدرجة الانهيار العصبي بنسبة 9%، ثم النسيان بنسبة 4%. والاحساس بالذنب بنسبة 2% وفقدان الوعي والانقطاع عن الدراسة أو آثار أخرى بنسبة 1%.

كما تكشف المعطيات أن الآثار النفسية التي يخلفها العنف تبقى أكثر عمقاً واستمرارية بحيث تتمثل في القلق والحزن والأرق، وتمثل الثالوث الأكثر شيوعاً، بينما تبرز حالات الاصابة بالانهيار العصبي والإحساس بالذنب كأحد أبرز الآثار التدميرية للعنف على تقدير الذات. وهو ما يؤكد الحاجة الماسة إلى المواكبة النفسية المتخصصة والمجانية، كجزء أساسي من سلسلة خدمات التكفل وليس كخدمة تكميلية.

3. الاثار الاقتصادية:

تبرز المعطيات الإحصائية أن الآثار الاقتصادية التي يخلفها العنف على أوضاع الناجيات منه، ويلاحظ أن هذه الآثار يتصدرها تدهور مستوى العيش بنسبة 43%، فقدان السكن بنسبة 17%، انخفاض المردودية بنسبة 13%، عدم الاستقرار في العمل بنسبة 11%، فقدان العمل بنسبة 7%، وآثار أخرى بنسبة 5%.

تبرز المعطيات أن 43% من الناجيات من العنف يعانين من تدهور مستوى العيش و17% تفقدن السكن و13% تنخفض إنتاجيتهن.

تكشف هذه الأرقام على أن العنف يؤدي مباشرة إلى تأنيث الفقر والهشاشة الاقتصادية، حيث تتحول الضحية من معيلة فاعلة إلى محتاجة للمساعدة، مما يستدعي مقاربة اقتصادية تُمكّن النساء من الاستقلال المالي بعد التعرض للعنف.

4. الاثار الاجتماعية:

تبرز المعطيات الإحصائية الآثار الاجتماعية التي يخلفها العنف على أوضاع الناجيات منه، إذ يلاحظ أن 23% من الضحايا يصبحن بدون سكن قار و18% يسبب لهن العنف اهمالا لأطفالهن و14% تعشن في عزلة و11% تعانين من البطالة و9% تعانين من الرفض الاجتماعي أو الأسري بنسبة 8%. وتتعرض 7% منهن الى الحمل غير المرغوب فيه، ويؤدي العنف في 4 % من الحالات الى فقدان النساء الناجيات لأطفالهن.

يتبين أن العزلة الاجتماعية والنبذ الأسري تبقى من بين أبرز الآثار الاجتماعية التي يخلفها العنف ضد النساء والفتيات، إضافة إلى التشريد (23%) وإهمال الأطفال (18%)، مما يخلق دوامة ممتدة من التهميش، ويؤكد بشكل واضح بأن العنف لا يُقصي النساء فقط، بل يُقصي أسرهن من الاندماج المجتمعي، مما يحوّله إلى قضية تنموية وليس فقط قضية زجرية أو جنائية.

5. الاثار على الأبناء

تبرز المعطيات الإحصائية الآثار التي يخلفها العنف القائم على النوع على وضعية الأبناء حيث تتراوح هذه الآثار بين التفكك الأسري بنسبة 18%، والعرضة لكي يصبحوا بدون سكن قار بنسبة 12%، والتأخر الدراسي والحرمان من رعاية الأسرة بنسبة 10%، وكره الأب بنسبة 9% والانقطاع الدراسي بنسبة 8% والعدوانية بنسبة 7% والعزلة بنسبة 6%، الى جانب آثار أخرى كالسقوط في براثن الاستغلال في العمل والادمان بنسبة 3% والانحراف والتبول أو آثار أخرى بنسبة 1%.

تظهر المعطيات الآثار التي يخلفها العنف على وضعية الأطفال والتي تتمثل في التفكك الأسري (18%)، التأخر الدراسي (10%)، كره الأب (9%)، والعزلة والعدوانية (13%)، وتؤكد هذه المؤشرات المقلقة أن العنف ضد النساء ينتج جيلاً جديداً من الضحايا ويعيد إنتاج العنف مستقبلاً، مما يفرض إدماج الأطفال في برامج الدعم النفسي والاجتماعي ضمن خدمات التكفل.

المحور الثاني:

رصد حالات تقتيل النساء خلال سنة 2025

يشكّل تقتيل النساء أحد أبشع صور العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهو الشكل الأكثر تطرفاً، إذ ينتهي في الغالب كحلقة أخيرة لسلسلة طويلة من العنف الممنهج والمستمر الذي تتعرض له النساء، ويظل غالباً مستثيرا غير مُكتشف أو غير مُبلَّغ عنه أو غير مُعالج في حينه.

ويُقصد بتقتيل النساء، وفق ما استقرّ في الأدبيات الدولية، قتل النساء عمداً لكونهن نساء، سواء في الفضاء الخاص أو العام، وهو مفهوم ظهر في سبعينيات القرن الماضي تحت تسميات متعددة مثل «قتل الإناث» و»القتل الممنهج للنساء»، قبل أن يأخذ مكانه في النقاش القانوني والسياساتي في عدة دول، خاصة في أمريكا اللاتينية التي بادرت إلى إدماجه في تشريعاتها الجنائية.

وقد أسهمت المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء بشكل حاسم في تطوير هذا المفهوم، لاسيما في تقريريها لسنتي 2012 و2014 اللذان نبّها إلى أن معدّلات تقتيل النساء وصلت عالمياً إلى مستويات «مروعة». كما دعيا إلى اعتباره أقصى أشكال العنف ضد النساء وأكثرها تجسيداً لعدم المساواة البنيوية بين الجنسين، وأكدا التقريرين على أن عوامل كالتمييز العرقي أو الطبقي أو الجغرافي أو الديني، أو الصور النمطية، أو التسامح المجتمعي والمؤسساتي مع العنف، تساهم في تفاقم هذه الجرائم وإعادة تدويرها.

على مستوى الإطار النظري تُميّز الأدبيات الحقوقية بين الأشكال المباشرة والأشكال غير المباشرة لتقتيل النساء.

فالأشكال **المباشرة** تشمل عددا من الأفعال أبرزها:

- التقتيل الناتج عن عنف «الشريك»؛
- التقتيل المرتبط بقضايا «الشرف»؛

- التقتيل بدافع «المهر» أو الصداق؛
- التقتيل خلال النزاعات المسلحة؛
- التقتيل بسبب الهوية الجنسية أو الميولات الجنسية؛
- التقتيل القائم على الانتماء العرقي أو الهوياتي.

أما الأشكال **غير المباشرة** فتضم على وجه الخصوص:

- وفيات الإجهاض السري أو غير الآمن؛
- وفيات الأمهات في ظروف يمكن منعها؛
- الوفيات الناجمة عن ممارسات ضارة أو عن الإهمال والتجويع؛
- الوفيات الناتجة عن الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المنظمة؛
- الوفيات الناتجة عن غياب حماية الدولة أو امتناعها عن التدخل.

ويظلّ وضع تعريف جامع وموحَّد لتقتيل النساء تحدياً عالمياً، نظراً لتعدد السياقات السياسية والثقافية والاجتماعية التي تؤطر هذه الظاهرة. ويرجع ذلك إلى صعوبة التمييز الدقيق بين الملابسات «الجنسانية» للقتل، وعدم اتساق المقاربات بين الباحثين والمشرعين ومقدمي الخدمات، مما يستدعي اعتماد مقاربة شمولية تراعي البيئة السياسية والقانونية والثقافية لكل مجتمع.

ولا تقف آثار جرائم تقتيل النساء عند الضحايا المباشرات فقط بل تمتد إلى أطفالهن وأسرهن ومجتمعاتهن. فوفق تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم «الضحايا»، يشمل المصطلح كل من يتعرّض لضرر بدني أو نفسي أو اقتصادي، سواء ارتبط مباشرة بالفعل الجرمي أو كان من ذوي الضحية أو ممن حاولوا إنقاذها أو مساعدتها.

إن إدراج محور خاص بتقتيل النساء ضمن هذا التقرير يأتي استجابة لارتفاع الاهتمام الدولي والمحلي بهذه الجريمة النوعية، وللحاجة الملحة إلى تطوير أدوات

الرصد والتوثيق والتحليل، وإلى تعزيز الدعوة إلى سياسات عمومية أكثر فعالية في الوقاية والحماية وتفعيل العقاب، وجبر ضرر ذوي الحقوق، في انسجام مع التزامات المغرب الدولية ومعايير حقوق الإنسان.

I - جرائم تقتيل النساء وفق احصائيات رئاسة النيابة العامة

1. تطور جرائم تقتيل النساء بالمغرب مند دخول قانون 103.13 حيز التنفيذ[2]

السنة	2018	2019	2020	2021	2022	2023
عدد الجرائم المسجلة	29	36	45	54	54	65
عدد المتابعين الذكور	31	37	43	50	52	64
عدد المتابعين الاناث	01	00	03	08	04	01

من خلال تتبع عدد جرائم تقتيل النساء التي تقدمها رئاسة النيابة العامة سنويا والمسجلة ابان الفترة الممتدة من سنتي 2018 وهو تاريخ دخول قانون 103.13 حيز التنفيذ الى 2023 وهو تاريخ صدور آخر تقرير منشور لرئاسة النيابة العامة في موقعها الرسمي، يمكن استيفاء المعطيات التالية التي يلخصها الجدول أعلاه:

- يتبين المنحى التصاعدي الذي تعرفه جرائم تقتيل النساء في المغرب حيث انتقلت عدد هذه الجرائم من 29 حالة سنة 2018، إلى 65 حالة سنة 2023؛
- تتبين هيمنة شبه مطلقة للذكور في ارتكاب جرائم تقتيل النساء، مع نسب تتجاوز في معظم السنوات 90%، لتبلغ ذروتها سنة 2019 بنسبة 100%، وسنة 2023 بنسبة 98.46%، بينما لم تنخفض عن 86% في أدنى مستوياتها سنة 2021. وفي المقابل تظل نسب المتابعات من الإناث ضعيفة جداً إذ تراوحت بين 0% و13.79%؛

[2] المصدر: احصائيات رسمية لرئاسة النيابة العامة بخصوص جرائم القتل العمد المرتكب في حق المرأة، وردت في التقارير السنوية خلال الفترة ما بين 2018 و2023.

- يتضح أن جرائم تقتيل النساء هي بالأساس فعل عنف متعدد الأوجه والجذور يمارس ضد النساء من طرف الذكور، سواء داخل الفضاء العام أو ضمن علاقات الأسرة والقرابة.

- تعكس هذه الأرقام استمرار اختلال ميزان القوى النوعية في المجتمع، وتبرز الحاجة الملحة لتعزيز سياسات الوقاية والحماية، وتطوير الآليات القانونية والمؤسساتية الكفيلة بالحد من هذا العنف القاتل.

2. المتابعون في قضايا جرائم تقتيل النساء بالمغرب بحسب نوعية القرابة التي تربطهم بالضحايا

السنوات	أب	أم	ابن	أخ	أخت	زوج	أجنبي الجنسية	غير	خطيب	المجموع
2018	00	00	03	00	01	04	00	24	00	32
2019	00	00	00	03	00	12	00	22	00	37
2020	00	03	00	01	00	08	00	34	00	46
2021	00	00	03	01	00	16	00	38	00	58
2022	00	00	03	00	01	17	00	34	01	54
2023	01	00	03	00	00	13	05	43	00	65
المجموع	01	03	12	05	02	70	05	195	01	292
النسبة	0.34%	% 1.03	4.11%	% 1.71	0.34%	23.97%	%1.71	66.78%	0.34%	100%

تكشف المعطيات الإحصائية الواردة في تقارير رئاسة النيابة العامة خلال الفترة ما بين 2018 و2023 تنامي جرائم تقتيل النساء حيث سجلت 32 حالة سنة 2018، و37 حالة سنة 2019، قبل أن ينتقل هذا الرقم الى 46 حالة سنة 2020، ثم الى 58 حالة سنة 2021، لينخفض الى 54 حالة سنة 2022، ويعود الى الارتفاع الى 65 حالة سنة 2023، ليصل مجموع حالات تقتيل النساء التي تم توثيقها خلال الفترة ما بين 2018 الى 2023، ما مجموعه 292 جريمة.

وبتحليل نوعية القرابة التي تربط المتابعين في جرائم تقتيل النساء مع ضحايا هذه الجريمة يتضح:

- أن الأغيار يمثلون الفاعل الأكثر ارتكاباً لهذه الجرائم بنسبة تقارب 66.8%، وهو ما يعكس هشاشة وجود النساء في الفضاءات العامة، واستمرار تعرضهن لاعتداءات جنسية وجسدية تنتهي أحياناً بالقتل، في ظل محدودية آليات الحماية واليقظة المجتمعية.

- يحتل الأزواج المرتبة الثانية بنسبة تقارب 24%، مما يبرز استمرار خطورة الفضاء الأسري وما يشهده من عنف زوجي قاتل، يضعف التدخل المبكر في مواجهته وتفشل فيه الوساطات التقليدية التي غالباً ما تؤدي إلى تفاقم النزاعات بدل احتوائها.

- يبرز العنف العائلي بصور أخرى من خلال جرائم التقتيل المرتكبة من طرف الأبناء والإخوة والآباء والأمهات بنسبة إجمالية تبلغ حوالي 8%، في مؤشر على التصدعات العميقة داخل منظومة العلاقات العائلية، وما يرتبط بها من اختلالات اجتماعية واقتصادية ونفسية.

وتؤكد هذه الأرقام في مجملها أن جرائم تقتيل النساء ليست حوادث معزولة، بل هي تعبير صارخ عن استمرار العنف القائم على النوع الاجتماعي، مما يفرض تعزيز سياسات الوقاية والحماية، وإرساء آليات فعالة للتبليغ والتدخل، وتطوير منظومة التشريـع الجنائي بما يضمن حماية فعالة لحياة النساء وسلامتهن.

II - جرائم تقتيل النساء في سنة 2025 من خلال المواكبة الإعلامية

رصدت فدرالية رابطة حقوق النساء في سنة 2025 ارتكاب عدد من جرائم تقتيل النساء، حيث تبرز المواكبة الإعلامية لهذا الموضوع استمرار خطورة هذا الشكل من العنف، وتوسع حضوره في الفضاء العمومي، إذ سجلت وسائل الاعلام الوطنية عددا من الحالات التي هزت الرأي العام، وكشفت عن أنماط متكررة من العنف القائم على أساس النوع، والتي تتراوح بين التقتيل في سياق الخلافات الزوجية أو العائلية، والاعتداءات المرتبطة بالاغتصاب، أو الاستغلال، وصولا الى الجرائم التي ينفذها مجهولون أو أغيار في ظروف مختلفة. كما اتخذت هذه الجرائم أشكالا عابرة للحدود بين الدول.

ويمكن اجمال أبرز هذه الحالات:

الحالة الأولى: الجديدة 22 يناير 2025:

هزت جريمة مروعة مدينة الجديدة، حيث أقدم زوج على قتل زوجته بطريقة بشعة عن طريق خنقها داخل المنزل. يعود سبب الجريمة إلى خلافات زوجية متكررة، تمحورت بشكل رئيسي حول رغبة الزوج في الزواج من امرأة أخرى، وهو ما رفضته الزوجة بحزم.

وقعت الجريمة ليلة الأربعاء – الخميس 23-22 يناير 2025، حيث عثر على جثة الضحية مع آثار واضحة للخنق على عنقها. باشرت السلطات الأمنية تحقيقاً فورياً في الحادثة.

تمكنت عناصر الدرك الملكي من توقيف الزوج المشتبه به ووضعه تحت الحراسة النظرية. وخلال التحقيقات، اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، مدعياً أن الخلافات الزوجية الحادة دفعته لهذا الفعل الإجرامي.

الحالة الثانية: المحمدية 23 فبراير 2025:

هزت جريمة مروعة مدينة المحمدية يوم الأحد 23 فبراير 2025، حيث أقدم رجل يبلغ من العمر 73 عامًا على إطلاق عيارٍ ناريٍ نحو ابنته (43 عامًا) وزوجها (60 عامًا) في منزله الكائن بمدينة المحمدية، لأسباب تتعلق بالميراث.

الحالة الثالثة: انزكان لقليعة 6 مارس 2025:

اهتزت منطقة القليعة التابعة لعمالة إنزكان آيت ملول، مساء الخميس 6 مارس 2025، على وقع جريمة قتل مروعة راحت ضحيتها أم وأب على يد ابنهما البالغ من العمر 40 سنة.

وبحسب مصادر مطلعة، فقد استخدم الجاني أداة حديدية لارتكاب جريمته داخل منزل العائلة في حي بنعنفر، حيث أدى ذلك إلى وفاة الضحيتين على الفور، وقد سارعت عناصر الدرك الملكي إلى مكان الحادث، حيث تم القبض على المتهم، الذي يُعتقد أنه يعاني من اضطرابات نفسية، وفتح تحقيق تحت إشراف النيابة العامة المختصة.

الحالة الرابعة: القنيطرة 11مارس 2025:

عثر، يومه الثلاثاء 11 مارس 2025، في منطقة سيدي الطيبي بإقليم القنيطرة، على جثة طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات، ملقاة في حاوية قمامة.

ويتعلق الأمر بطفلة تدعى «جيداء»، كانت تقطن في الحي الإداري بسيدي الطيبي، وقد اختفت ليلة الاثنين أثناء أداء صلاة التراويح.

وتم تداول صور الطفلة المفقودة على مواقع التواصل الاجتماعي، ليتم العثور عليها في وقت لاحق في حاوية نفايات كبيرة. كشفت التحقيقات الأولية أن الطفلة تبلغ من العمر 5 سنوات، قتلت بطريقة صادمة، حيث تم اغتصابها وخنقها ورمي جثتها في حاوية القمامة.

وتمكنت عناصر الدرك الملكي، من إلقاء القبض على المشتبه فيه، وهو عمها الذي يبلغ من العمر 16 سنة، بعد اعترافه بإنهاء حياة الصغيرة خنقا بعد اغتصابها.

الحالة الخامسة: ارفود 27مارس 2025:

أثار خبر وفاة أستاذة للغة الفرنسية في مدينة أرفود، حالة من الغضب والاستنكار، بعد أيام من تعرضها لاعتداء جسدي خطير على يد أحد طلبتها في الشارع العام.

وأفادت وسائل إعلام محلية أن الأستاذة، التي كانت تدرس بإحدى مؤسسات التكوين المهني بالمدينة، توفيت متأثرة بمضاعفات إصابتها الخطيرة، جراء اعتداء الطالب عليها باستخدام آلة حادة.

وانتشر في وقت سابق مقطع فيديو يوثق لحظة الاعتداء، ويظهر سقوط الضحية أرضا بعد إصابتها، في مشهد صادم أثار موجة تعاطف كبيرة، وسلط الضوء على ظاهرة العنف الموجه ضد الأطر التربوية.

قضت غرفة الجنايات الابتدائية بإدانة المتهم التلميذ المتورط في الاعتداء المفضي إلى الموت وسجنه 30 عاما. قضت غرفة الجنايات الاستئنافية ذاتها بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بالمؤبد.

الحالة السادسة: خنيفرة 6 ابريل 2025:

فتحت المصلحة الولائية للشرطة القضائية بمدينة بني ملال، يوم الأربعاء 9 أبريل 2025، تحقيقا قضائيا تحت إشراف النيابة العامة المختصة، وذلك لتحديد مدى تورط مفتش شرطة ممتاز يعمل بالمنطقة الإقليمية للأمن بخنيفرة في قضية وفاة ممرضة إثر تسرب غاز بمنزلها.

وحسب مصادر مطلعة، فإن المعطيات الأولية للبحث تشير إلى أن مصالح الأمن بمدينة خنيفرة باشرت، إجراءات معاينة جثة امرأة أربعينية متوفية بالمستشفى بتاريـخ 6 أبريل 2025، وقادت الأبحاث والتحريات إلى وجود شبهة جنائية، خاصة بعد التأكد من أن موظف الشرطة المشتبه فيه كان برفقة الهالكة قبل نقلها إلى المستشفى.

وتم وضع الشرطي المعني تحت تدبير الحراسة النظرية، حيث اعترف بارتكابه جريمة قتل الممرضة أمام قاضي التحقيق داخل منزلها. وفي محاولة يائسة لتمويه التحقيقات وتضليل العدالة، كشف المتهم أنه قام بعد تنفيذ جريمته بوضع أنبوب غاز في فم الضحية وتسريب الغاز إلى جوفها، سعياً منه لدفع المحققين نحو فرضية "الاختناق العرضي" وتوجيه مسار التحقيق بعيداً عن جريمته النكراء.

الحالة السابعة: تمارة 8 ابريل 2025:

اهتزّت مدينة تمارة، وبالضبط ساكنة حي المسيرة 2، على وقع جريمة مروّعة راح ضحيتها أم، بعدما أقدم شاب يعاني من اضطرابات نفسية على قتل والدته داخل منزل العائلة.

حسب المعطيات المتوفرة، فإن الجاني، الذي يُرجّح أنه كان في حالة نفسية غير مستقرة، دخل في نوبة هستيرية انتهت بإنهاء حياة والدته بطريقة بشعة داخل بيت الأسرة.

وما زاد من هول الحادث، هو محاولة الجاني وضع حد لحياته مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، حيث أقدم على القفز من سطح المنزل، مما تسبب له في إصابات خطيرة استدعت نقله على وجه السرعة إلى المستشفى لتلقي العلاجات الضرورية، بينما فارقت والدته الحياة في الحال متأثرة بجروحها القاتلة.

وقد باشرت السلطات الأمنية تحقيقاً عاجلاً للوقوف على ظروف وملابسات هذه الفاجعة.

الحالة الثامنة: برشيد 8 ابريل 2025:

شهد مركز "حد السوالم" بإقليم "برشيد"، فصول حادثة مأساوية هزت الرأي العام المحلي. بعد أن أقدم زوج على قتل زوجته بطعنات قاتلة باستخدام السلاح الأبيض قبل أن يضع هو الآخر حدا لحياته شنقا بمنزله في مشاهد مأساوية.

وقد فتحت عناصر الدرك الملكي ب"أحد السوالم" تحقيقا معمقا في موضوع النازلة، بأمر من النيابة العامة المختصة. وذلك لمعرفة الأسرار الخفية وراء ارتكاب هذا الفعل. تجدر الإشارة إلى أن الزوجين أبوين لثلاثة أطفال.

الحالة التاسعة: طنجة 10 يونيو 2025:

شهدت مدينة طنجة، واقعة أثارت استنفاراً أمنياً واسعاً، إذ أقدم رجل، مساء يوم 10 يونيو 2025، في ثاني أيام عيد الأضحى، على سكب الزيت الساخن على زوجته عمداً داخل المنزل ثم لاذ بالفرار.

وتعرضت السيدة في عقدها الثالث لحروق من الدرجة الثالثة، وتم نقلها للمستشفى الجامعي بالمدينة، غير أنها توفيت متأثرة بحروقها البليغة.

الحالة العاشرة: مكناس 27 يونيو 2025:

اهتزت مدينة مكناس، بعد زوال يوم الجمعة 27 يونيو 2025، على وقع جريمة قتل بشعة راحت ضحيتها امرأة أجهز عليها ابنها. وحسب مصدر مسؤول، فإن الجريمة وقعت بحي مرجان 2، وراحت ضحيتها امرأة في عقدها السادس، بعد أن عمد ابنها، الذي يروج أنه يعاني من اضطرابات نفسية، إلى قتلها خنقا، في مشهد وُصف ب «الصادم». هذا، وفتحت مصالح الأمن تحقيقا في الجريمة، تحت إشراف النيابة العامة المختصة، للوقوف على ملابساتها وظروف ارتكابها.

الحالة الحادية عشرة: تازة 15 يوليوز 2025:

اهتزت جماعة حد اولاد زباير التابعة لإقليم تازة على جريمة قتل، راحت ضحيتها طبيبة شابة تعمل بالمركز الاستشفائي الغساني بفاس، بعدما تم العثور عليها مدفونة في ظروف مروعة.

تعود تفاصيل الجريمة إلى بلاغ أولي بتاريخ 15 يوليو 2025، حين تقدم زوجها الطبيب العام، الذي يعمل بالمركز الاستشفائي الغساني بفاس، ببلاغ مفاده اختفاء زوجته.

بعد ذلك باشرت الضابطة القضائية لأمن فاس تحقيقًا في واقعة الاختفاء، وتم الاستماع إلى المقربين، وتتبع المعطيات التقنية المرتبطة بهاتف الضحية. وبعد يومين، قاد تتبع الموقع الجغرافي لهاتف الضحية إلى منطقة حد أولاد زباير

بإقليم تازة، حيث تم العثور على جثة الضحية مدفونة في حديقة المنزل.

الزوج المشتبه فيه غادر التراب الوطني نحو فرنسا ساعات قليلة بعد وضع البلاغ، مما أثار مزيدًا من الشكوك حول مسؤوليته المباشرة في الجريمة.

جريمة قتل الطبيبة أثارت صدمة في الأوساط الطبية وتنتظر محاكمة عادلة تُنصف روح الفقيدة وتعيد الاعتبار لمهنة الطب خاصة وأنها تتعلق بأحد أبناء المهنة.

الحالة الثانية عشرة: السعدية 23 يوليوز 2025:

في عملية أمنية دقيقة، تمكنت عناصر الشرطة التابعة لولاية أمن السعيدية من توقيف مهاجر ينحدر من دول إفريقيا جنوب الصحراء، يُشتبه في تورطه في جريمة قتل مروعة راحت ضحيتها سيدة تبلغ من العمر 58 سنة، وذلك في ظرف وجيز بعد ارتكاب الفعل الإجرامي.

وحسب المعلومات المتوفرة، فإن المشتبه فيه تسلل إلى عمارة سكنية بحي يوسف بن تاشفين مستغلًا بابًا مفتوحًا، ليقوم بسرقة هاتف الضحية قبل أن يعمد إلى ضربها على مستوى الرأس بواسطة قطعة رخام، ما أدى إلى وفاتها في عين المكان.

وعقب ارتكاب الجريمة، فر المتورط إلى وجهة مجهولة، إلا أن التدخل السريع لعناصر الشرطة، مدعومًا بالأبحاث الميدانية والتنسيق الأمني، أفضى إلى تحديد مكانه وتوقيفه بمدينة بركان، أثناء محاولته مغادرة المنطقة. وقد جرى إخضاع المعني بالأمر لتدبير الحراسة النظرية بأمر من النيابة العامة المختصة، في إطار البحث القضائي الرامي إلى كشف ملابسات ودوافع الجريمة، قبل عرضه على العدالة لاتخاذ المتعين في حقه.

الحالة الثالثة عشرة: الجديدة 3 غشت 2025:

عرف منزل بحي سيدي موسى بمدينة الجديدة جريمة قتل شابة، على يد مشتبه فيه كان برفقتها، في ظروف شكلت موضوع أبحاث قضائية ميدانية وتقنية من قبل أمن مدينة الجديدة.

وأوضحت المصادر ذاتها أن ولاية الأمن استنفرت عناصر الشرطة القضائية، والفرقة الولائية والشرطة التقنية والعلمية، الذين انتقلوا إلى حي سيدي موسى لمعاينة جثة الهالكة، التي تبين أن بها آثارا للعنف.

وأضافت المصادر نفسها أن النيابة العامة المختصة بالدائرة الاستئنافية الجديدة أعطت تعليماتها بتعميق الأبحاث في محيط الجريمة، فضلا عن المحيط الاجتماعي للهالكة، وهو ما أسفر تمهيديا عن الاهتداء إلى هوية شاب كان برفقة الهالكة قيد حياتها، يشتبه في ارتكابه جريمة القتل في حقها. ما يزال الملف رهن إجراءات التحقيق.

الحالة الرابعة عشرة: الرباط 5 شتنبر 2025:

اهتز حي النهضة بمدينة الرباط، صباح يوم الخميس 05 شتنبر 2025، على وقع جريمة قتل بشعة راحت ضحيتها سيدة تدعى زهرة، تبلغ من العمر حوالي 48 سنة، بعدما باغتها صهرها أمام باب منزلها، موجها إليها عدة طعنات قاتلة أودت بحياتها على الفور، في مشهد صادم هز الساكنة وأثار استياء عميقا لدى الرأي العام المحلي والوطني.

وحسب إفادات شهود عيان، فإن الجاني تربص بالضحية منذ ساعات الصباح الأولى، قبل أن يطرق باب منزلها وينفذ جريمته بدم بارد.

وتشير المعطيات الأولية إلى أن الجاني هو زوج ابنة الضحية، الذي أقدم على فعلته الشنيعة انتقاماً من زوجته، بسبب شروعها في مساطر الطلاق بعد

تعرضها لاعتداءات متكررة بالعنف. وكانت الزوجة تقيم بكندا، حيث جرى ترحيل المعني بالأمر إلى المغرب على خلفية القوانين الصارمة المعمول بها هناك فيما يخص العنف الأسري، وهو ما زاد من حدة توتره ودفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة المروعة.

هذا وقد فتحت المصالح الأمنية المختصة تحقيقا عاجلا تحت إشراف النيابة العامة، من أجل الكشف عن كافة تفاصيل وملابسات القضية، وتحديد المسؤوليات القانونية في حق الجاني. ما يزال الملف رهن إجراءات التحقيق.

الحالة الخامسة عشرة: الجديدة 8 شتنبر 2025:

تتواصل الأبحاث في جريمة قتل بشعة راحت ضحيتها شقيقة على يد شقيقها، بعدما أجهز عليها بواسطة هراوة بدوار الزبيرات الشرقيين بتراب جماعة الغنادرة بإقليم سيدي بنور.

وكشفت مصادر عليمة أن هذه الجريمة وقعت ليلة 08 شتنبر 2025، مشيرة إلى أنّ مقترف الفعل الجرمي شقيق الهالكة، انهال عليها بالضرب المبرح بواسطة هراوة على الرأس وكسر لها أطرافها ما جعلها تفارق الحياة.

هذا وتم توقيف الجاني من طرف عناصر المركز الترابي لدرك الزمامرة وتم وضعه رهن تدابير الحراسة النظرية للتحقيق معه في الجريمة التي اقترفها ضد شقيقته تحث إشراف النيابة العامة.

وتم نقل جثة الهالكة إلى مستودع الأموات من أجل إخضاعها للتشريح الطبي بأمر من النيابة العامة المختصة.

الحالة السادسة عشرة: مراكش 14 شتنبر 2025:

أوقفت مصالح الأمن بمراكش يوم الأحد 14 شتنبر 2025، قاصرا يبلغ من العمر 15 سنة، للاشتباه في تورطه في جريمة قتل عمدي مقرونة باعتداء جنسي، راحت ضحيتها سيدة عثر عليها جثة هامدة تحمل جروحا خطيرة.

وتمكنت السلطات الأمنية من تحديد هوية المشتبه فيه الرئيسي وتوقيفه، حيث كشفت المعطيات الأولية أن الضحية تعرضت أولا لاعتداء جسدي قاتل بواسطة الحجارة وقطعة زجاجية، قبل أن تتعرض لاعتداء جنسي، وذلك في إطار جلسة خمرية حضرها شخصان آخران.

وقد تمكنت المصالح الأمنية من توقيف المشتبه فيهما الآخرين بعد وقت وجيز، ليُوضع الجميع رهن تدابير البحث القضائي تحت إشراف النيابة العامة المختصة، قصد تحديد جميع ظروف وملابسات هذه الجريمة البشعة.

الحالة السابعة عشرة: القصر الكبير 30 شتنبر 2025:

اهتزت مدينة القصر الكبير على وقع جريمة مروعة، بعدما تم العثور على جثة طفلة لا يتجاوز عمرها ست سنوات، جرى اغتصابها وقتلها بطريقة وحشية، في مشهد خلف صدمة كبيرة وسط الساكنة.

الطفلة، التي تعيش في كنف جدتها بعد طلاق والديها، بينما والدتها تقيم في تركيا، اختفت في ظروف غامضة حوالي الساعة الخامسة والنصف مساء، ما دفع أسرتها إلى إطلاق نداءات استغاثة عاجلة. قبل أن يتم العثور على جثتها وهي تحمل آثار عنف جسدي وجنسي.

أظهرت التحقيقات الأولية أن المتهم هو جار الأسرة، وهو قاصر لا يتجاوز سنه 16 سنة، قام باستدراج الطفلة الى منطقة خلاء وممارسة الجنس عليها، قبل أن يقوم بقتلها. قررت غرفة الجنايات للأحداث ادانة القاصر بالسجن النافذ لمدة 15 سنة.

الحالة الثامنة عشرة: الدار البيضاء 17 أكتوبر 2025:

أقدم شرطي بالدار البيضاء، مساء الجمعة 17 أكتوبر 2025، على قتل خطيبته قبل أن يحاول الانتحار، باستعمال سلاحه الوظيفي في الشارع العام، وكانت الضحية برفقته على متن سيارة خاصة، قبل أن تلفظ أنفاسها الأخيرة بعين المكان.

وتفاعلا مع الحادث، أصدرت المصلحة الولائية للشرطة القضائية بولاية أمن الدار البيضاء بلاغا أعلنت من خلاله عن فتح بحث قضائي تحت إشراف النيابة العامة المختصة، وذلك لتحديد ظروف وملابسات وخلفيات إقدام موظف شرطة على محاولة الانتحار، بعد تورطه في ارتكاب جريمة قتل عمد باستخدام السلاح الوظيفي.

وأوضح المصدر نفسه، أنه خلال تدخل دورية أمنية لتوقيف الشرطي المشتبه فيه، حاول الفرار متعمدا إطلاق رصاصتين دون تسجيل أية إصابات جسدية في صفوف عناصر الأمن التي باشرت التدخل، قبل أن يحاول وضع حد لحياته، مطلقا رصاصة تسببت في إصابته بشكل بليغ على مستوى الرأس.

وقد تم الاحتفاظ بالشرطي المشتبه فيه بقسم العناية المركزة بالمستشفى في وضعية صحية حرجة، بينما تم إيداع جثة الضحية بقسم الأموات رهن التشريح الطبي، في وقت تتواصل فيه الأبحاث الميدانية والخبرات التقنية لكشف دوافع وأسباب ارتكاب هذه الجريمة، التي ترجح المعطيات الأولية للبحث أنها مرتبطة بدوافع عاطفية. ما يزال الملف رهن إجراءات التحقيق.

الحالة التاسعة عشرة: ابن أحمد 17 أكتوبر 2025:

اهتزت مدينة بن أحمد على وقع جريمة بشعة بعدما أوقفت الشرطة، شخصًا مشتبه في تورطه في جريمة قتل زوجته.

المعني بالأمر الذي تم تقديمه أمام النيابة العامة قام بتقطيع جثتها ودفنها في الخلاء بحي "النور" في شمال ابن أحمد. وقد اعترف بجريمته وتمت عملية إعادة تمثيل الجريمة.

الزوجة كانت قد اختفت عن الانظار منذ الصيف الماضي، في حين أبلغ زوجها أنها سافرت خارج المغرب.

وبعد البحث تم العثور على بقايا من جثمانها في سياق تحقيقات تُجريها الفرقة الولائية للشرطة بسطات تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات.

وقد أمرت النيابة العامة المختصة بإحالة بقايا الجثة على مصلحة الطب الشرعي بالدار البيضاء قصد إخضاعها للتشريح الطبي. ما يزال الملف رهن إجراءات التحقيق.

الحالة العشرين: سطات/تمارة 1 نونبر 2025:

تمكنت عناصر المركز القضائي بتنسيق مع قائد سرية درك سطات صباح الخميس 6 نوفمبر 2025، من إيقاف شخص مشتبه في تورطه في جريمة قتل امرأة ورمي جثتها بجانب الطريق في دوار أولاد سليمان بميلس، بالنفوذ الترابي لجماعة بوكركوح. وأوضح مصدر مطلع أن عناصر الدرك بدأت التحقيق فور تلقيها إخبارية بالعثور على الجثة التي كانت تحمل آثار عنف، لتباشر رفع البصمات والتعرف على هوية الضحية، التي تبين أنها امرأة في عقدها الرابع من مدينة تمارة.

وأطلقت فرقة المحققين سلسلة من التحريات شملت تتبع مسار الضحية عبر كاميرات الحي الذي تقطن فيه، حيث تم تحديد نقطة صعودها إلى سيارة في شارع محمد الخامس بالرباط، واستناداً إلى الأبحاث العلمية والتقنية، تم التعرف على مشتبه به من منطقة ميلس قرب ابن أحمد، كان يعمل بمدينة تمارة ويتواصل مع الضحية. وبعد تحديد هويته، تم توقيفه في منطقة قريبة من ابن أحمد بعد أن ترك السيارة مركونة في تمارة، ليتم نقله مباشرة إلى مقر سرية درك سطات لاستكمال التحقيقات.

وكشفت الأبحاث الأولية أن الموقوف اعترف بارتكاب الجريمة، مبيناً أنه خنق الضحية بواسطة منديل بعد نشوب خصام بينهما، ثم ألقى بجثتها على الطريق. وبناءً على هذه المعطيات، تم إشعار النيابة العامة التي أمرت بوضع المتهم تحت تدابير الحراسة النظرية، في انتظار عرضه أمام الوكيل العام وفق صك الاتهام الموجه إليه. ما يزال الملف قيد إجراءات التحقيق.

الحالة الواحدة والعشرين: سلا 2 نونبر 2025:

فتحت الشرطة القضائية بمنطقة أمن سلا الجديدة، زوال الأحد 2 نونبر 2025، بحثًا قضائيًا تحت إشراف النيابة العامة المختصة، لتحديد ظروف وملابسات جريمة القتل التي ارتكبها مفتش شرطة باستخدام سلاحه الوظيفي خارج نطاق عمله الرسمي.

ووفق المعطيات الأولية للبحث، فقد باشرت المصالح الأمنية إجراءات المعاينة بعد العثور على جثة سيدة كانت برفقة الشرطي المشتبه فيه داخل مسكنه الشخصي، وتحمل آثار طلقة نارية من مسدسه الوظيفي.

ما يزال الملف رهن إجراءات التحقيق.

الحالة الثانية والعشرين: سطات 4 نونبر 2025:

تواصل عناصر الدرك الملكي التحقيق في واقعة غامضة بعد العثور على جثة امرأة في الأربعين من عمرها قرب الطريق الوطنية رقم 11 بضواحي مدينة سطات.

وذكرت مصادر مطلعة أن الجثة عُثر عليها دون أي وثائق شخصية، وهو ما دفع الأجهزة الأمنية إلى التحرك بسرعة وتمشيط المنطقة بحثًا عن أدلة قد تساعد في كشف الحقيقة.

أصدرت النيابة العامة في سطات أوامرها يوم الإثنين برفع بصمات الضحية للتعرف على هويتها، كما تم نقل الجثمان إلى قسم التشريح في الدار البيضاء لتحديد سبب الوفاة.

وأظهرت النتائج الأولية أن المرأة من مدينة الرباط وتبلغ حوالي أربعين عامًا، بينما لا تزال الأبحاث مستمرة لاستكمال التفاصيل المتعلقة بالحادث. ما يزال الملف رهن إجراءات التحقيق.

يتبين من خلال الحالات السالفة الذكر أن سنة 2025 شهدت تنامي جرائم تقتيل النساء في المغرب والتي اتسمت بالجسامة، حيث رصدت فدرالية رابطة حقوق النساء من خلال المواكبة الإعلامية مجموعة من القضايا التي هزت الرأي العام وسلطت الضوء على أنماط متكررة ومؤلمة من العنف القاتل الذي يستهدف النساء لكونهن نساء، حيث تراوحت هذه الجرائم بين:

- التقتيل على يد الأزواج بسبب الخلافات الزوجية؛
- التقتيل من طرف الأقارب لأسباب تتعلق بالميراث أو الخلافات الأسرية؛
- القتيل على يد أحد أفراد الأسرة ممن يعانون من اضطرابات نفسية يكون ضحيتها غالبا المتعايشون مع هؤلاء الأشخاص والمكلفون برعايتهم وهم الأمهات؛

- التقتيل على يد تلاميذ أثناء القيام بالعمل أو بمناسبته وفي الفضاء العام؛
- التقتيل على يد أحداث قاصرين «جانحين»؛
- التقتيل على يد مجهولين؛
- التقتيل على يد موظفين مكلفين بإنقاذ القانون باستعمال السلاح الوظيفي، مع محاولة الانتحار، ويكون ضحيتها غالبا نساء زوجات أو خطيبات أو من أفراد العائلة؛
- التقتيل المقترن باعتداءات جنسية؛
- التقتيل المقترن بتمثيل بالجثة؛
- التقتيل المقترن باستعمال وسائل «وحشية» مثل صب الزيت الساخن، حيث يكون من وراء هذه الجريمة، التنكيل بالضحية وتعريضها للتعذيب الجسيم قبل ازهاق روحها؛

وتعكس هذه المعطيات تعدد فضاءات تقتيل النساء بحيث لم تعد تقتصر على الأماكن الحميمية، كبيت الزوجية أو بيت العائلة، وانما أضحت تخترق الفضاء العام، بحيث أصبحت تتم في الطرق والشوارع، وأحيانا تحت أنظار المارة الذين لا يبدي بعضهم أي فعل للتدخل من أجل ثني المعنف عن سلوكه العنيف.

كما تؤكد هذه المعطيات أن جرائم تقتيل النساء تمس جميع الفئات العمرية، طفلات، مراهقات، شابات، مسنات ونساء في مختلف الأعمار، ومن شتى الشرائح الاجتماعية، في وضعية هشاشة، أو في وضع اجتماعي مرموق، ومن مختلف المستويات الدراسية، وهو ما ينطبق أيضا على وضعية مرتكبي هذا النوع من الجرائم الفظيعة بحيث قد يكون القاتل طفلا أو شابا، أو رجلا في مختلف الأعمار، وقد يكون في وضعية تهميش أو فقر، وقد يكون إطارا في منصب مسؤولية، بل وقد يكون أيضا من بين الأشخاص المؤتمنين على حفظ الأمن والنظام العام.

ويظهر من خلال المواكبة الإعلامية لعدد من جرائم تقتيل النساء صعوبة تتبع المسار القضائي الذي تعرفه الأبحاث والتحقيقات والمحاكمات التي تشهدها هذه القضايا، بحيث تقتصر التغطية الإعلامية على حدث وقوع الجريمة، أو القاء القبض على المشتبه في ارتكابهم لها، دون أن تمتد هذه التغطية لتشمل سبل انتصاف ذوي الحقوق، وإجراءات التقاضي، وهو ما يحول دون تقديم المعلومة المكتملة للرأي العام، ويجعل تقييم فعالية المنظومة القانونية والقضائية في مكافحة الإفلات من العقاب أمرا معقدا.

كما يبدو من خلال بعض المواد الإعلامية التي تم رصدها أنها تركز على «الإثارة» على حساب التحليل القانوني أو الاجتماعي أو النفسي، وتهمل صوت الضحايا المغيبات واحتياجات أسرهن، كما لا تشير الى مسؤولية مختلف المتدخلين المؤسساتيين في الوقاية والحماية.

وتؤكد الفدرالية على أن التناول الإعلامي حينما ينفصل عن مقاربة النوع والمقاربة المبنية على حقوق الانسان، لا يسهم فقط في تقديم حقيقة الظاهرة بشكل ناقص، بل قد يؤدي الى إعادة انتاج الصور النمطية حول النساء، ويضعف من الوعي المجتمعي بخطورة جرائم تقتيل النساء، ويغيب النقاش حول مسؤولية الدولة في ضمان الأمن والحماية والوقاية وضمان عدم الإفلات من العقاب.

المحور الثالث:

صحة النساء الشاملة مدخل للقضاء على العنف ضد النساء: الصحة الجنسية والإنجابية وعلاقتها بالعنف المبني على النوع

تُعرف منظمة الصحة العالمية الصحة الجنسية والإنجابية، بأنها حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي التام، وليس مجرد غياب المرض أو العجز. تعتبر صحة النساء بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية ركيزة أساسية لحماية حقوقهن الإنسانية والنهوض بها. وتشير الدراسات والمرجعيات الدولية إلى أن العنف ضد النساء يقوض قدرتهن على التمتع بحقوقهن الصحية والجسدية والنفسية، وأن تعزيز الصحة الشاملة للنساء يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالقضاء على جميع أشكال العنف المبني على النوع.

إن إدماج الصحة الشاملة للنساء في السياسات والبرامج الحقوقية ليس مجرد واجب إنساني، بل مدخل فعال للقضاء على العنف ضد النساء، وتمكينهن من اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة بشأن أجسادهن وحياتهن، بما يعزز المساواة ويكسر حلقات التمييز والاضطهاد الممنهج.

I - تجربة الفدرالية وشبكة الرابطة إنجاد في العمل مع النساء ضحايا العنف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية

جعلت الفدرالية وشبكة الرابطة إنجاد من الدفاع عن الحقوق الصحية والجنسية والإنجابية والمساواة بين النساء والرجال في علاقته بالعنف ضد النساء والفتيات أحد أهم محاور تدخلها الميداني والحقوقي، باعتبارها ركيزة اساسية لتعزيز الحقوق الانسانية للنساء والنهوض بها. وإدراكًا منها بأن الجسد الأنثوي ظل على مرّ الزمن ساحةً للتأويلات الاجتماعية، وأداةً للسيطرة الرمزية والمادية، وأن تمكين النساء من معرفة أجسادهن والتصرف بحرية في خياراتهن الصحية يشكل لبنة أساسية في مسار التحرر والمساواة.

لقد اشتغلت الفدرالية، باعتبارها فاعلًا نسويًا ذا امتداد وطني، على جعل قضايا الصحة الشاملة للنساء والصحة الجنسية والإنجابية جزءًا لا يتجزأ من منظومة الحقوق الإنسانية للنساء، باعتبارها حقًا في المعرفة والاختيار والسلامة الجسدية والنفسية. ومن خلال برامجها التوعوية المتعددة، وأنشطة شبكة إنجاد تحولت هذه الحقوق من مجرد مفاهيم إلى ممارسات ميدانية ملموسة تمس حياة النساء والفتيات في القرى والمدن وهوامش المدن على حد سواء.

1. التوعية كمدخل للتمكين

بين سنتي 2022 و2025، أطلقت الفدرالية عبر شبكة الرابطة إنجاد سلسلة من المبادرات التحسيسية الرائدة، استهدفت النساء والفتيات في وضعيات هشاشة، إلى جانب أطر تربوية وجمعوية، بهدف نشر ثقافة الحقوق الصحية للنساء والتربية الجنسية والإنجابية ومناهضة العنف القائم على النوع.

وقد امتدت هذه المبادرات التي استهدفت صحة النساء من خلال برنامج عمل المواطنة المسؤولة وبرنامج التصدي لأزمة كوفيد 19 وازمة زلزال 8 شتنبر 2023. وغيره من السياقات والأحداث والبرامج.

وكذلك برامج التوعية والتحسيس في جهات : الرباط – سلا – القنيطرة والدار البيضاء – سطات وبني ملال – خنيفرة، بالإضافة إلى باقي الجهات التي تتواجد بها الفدرالية والجمعيات الاثنتا عشرة الشريكة في مشروع «عناية».

اعتمدت هذه الأنشطة على مقاربة تشاركية تستمع للنساء أكثر مما تلقنهن، وتُبنى على الحوار والتفاعل والإنصات الجماعي، بدل الخطاب التلقيني التقليدي. وهكذا أصبحت الورشات فضاءات آمنة تُكسر فيها الطابوهات، ويُعاد فيها الاعتبار للجسد الأنثوي بوصفه كيانًا ذا كرامة وحق، لا موضوعًا للرقابة أو التملك.

2. المعطيات الإحصائية ودلالاتها:

نوع الفضاء	عدد الحصص	عدد المستفيدات
المراكز التابعة لشبكة الرابطة إنجاد والتعاون الوطني والجمعيات الشريكة	54	1709
النوادي النسوية التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	12	816
المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	41	1832
الجمعيات اثنتا عشرة الشريكة في مشروع عناية[3]	259	8044
المجموع	366	12401

تُبرز هذه الأرقام حجم الحركية التي خلقتها الشبكة، ليس فقط على مستوى التغطية الجغرافية وعدد المستفيدات، بل أيضًا من حيث تنويع المقاربات والمواضيع، التي شملت:

- التعفنات المنقولة جنسيًا؛
- الذكورة السامة والصور النمطية؛
- المراهقة والبلوغ؛
- النظافة الصحية خلال الدورة الشهرية؛
- الحمل المبكر؛
- الاعتداءات والجرائم الجنسية؛
- الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

اعتمدت خلال كل هده اللقاءات والورشات على مجموعة من الادوات التعليمية والملصقات والرسومات والفيديوهات كانت تسهل عملية التواصل المعرفي مع كل الفئات.

[3] - جمعية النواة، جمعية الترابط الثقافي الاجتماعي، جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية، كلنا معا، جمعية دار المغرب، جمعية شعاع الامل للتربية والتنمية والرياضة أركمان، جمعية البحث النسائي للتنمية والتعاون، جمعية الامل لتنمية النساء، جمعية الأنامل الذهبية، جمعية البسمة لتنمية المرأة والطفل، جمعية المبادرات المواطنة من أجل التنمية والديمقراطية، جمعية المجتمع التمكيني للشباب.

لقد تحولت هذه اللقاءات إلى منصات للتفكير الجماعي، حيث استطاعت النساء التعبير بحرية عن تجاربهن الخاصة، وعن المعاناة الخفية التي تعيشها أجسادهن في صمت طويل. من خلال مجموعات بؤرية ونقاشات تفاعلية برزت شهادات تعبّر عن العطش إلى المعلومة والرغبة في الفهم والخوف من الوصم الاجتماعي، كما عبرت بعض المستفيدات عن شعورهن بالارتياح والتمكين بعد اكتشاف أن الحديث عن الجسد والصحة ليس عيبًا، بل حقٌّ من حقوق الإنسان. بل من النساء من كنا أكثر جرأة في التفاعل مع المواضيع محط النقاش سواء من الجانب العلمي المعرفي او في الجانب المرتبط بتوزيع الادوار وتقسيم اعمال الرعاية مع الزوج وخاصة في بعض المناطق التي تنتمي للمجال القروي وأيضا طلب العديد من النساء والحاحهن ضرورة ادراج التربية الجنسية في المناهج المدرسية وكلها نقط ضوء تشير الى ان امكانية تغيير العقليات وتخطي المعيقات الثقافية ممكنة.

ومن جهة اخرى بالمؤسسات التعليمية، كان تناول المواضيع لا يتجاوز الصور النمطية والعنف القائم على النوع والذكورة السامة وغيرها دون القدرة على تناول الجسد ومواضيع ذات الصلة لوجود صعوبات مرتبطة بغياب البنية الثقافية وايضا المعرفية لا تسمح بذلك الامر الذي كان متاحا فقط بالمجموعات التي بها فتيات وهذا يعتبر تجسيدا للمعيقات الثقافية.

3. تمكين الأطر والفاعلين والفاعلات المحليين:

إلى جانب العمل مع النساء مباشرة، أولت الفدرالية عبر الشبكة أهمية كبيرة لتكوين المكونات والمكونين في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والعنف القائم على النوع من أجل ضمان استدامة المعرفة، وتم احداث نواة موسعة متخصصة في هذا الصدد.

استفادت أطر تربوية ومسؤولات بالأندية النسوية من تكوينات معمقة مكنتهن من امتلاك أدوات بيداغوجية تُمكّنهن من نقل المعرفة بطريقة ملائمة وسليمة، ما جعل منهن فاعلات محليات في نشر ثقافة المساواة والحقوق.

II - المعيقات الاقتصادية، البنيوية والثقافية أمام الولوج إلى خدمات الصحة الشاملة للنساء والصحة الجنسية والإنجابية وعلاقتها بالعنف القائم على النوع:

رغم أن الحق في الصحة الشاملة للنساء منصوص عليه دستورياً وقانونياً في المغرب، تواجه العديد من النساء، خاصة في المناطق القروية والفئات الهشة، صعوبات متعددة في الوصول إلى الخدمات الصحية. تشمل هذه الصعوبات عوامل اقتصادية، مثل محدودية الموارد المالية وتكاليف التنقل، وعوائق بنيوية كضعف البنية التحتية ونقص الكوادر والتجهيزات، إضافة إلى معيقات ثقافية واجتماعية تحد من طلب الرعاية الصحية. تتفاعل هذه العوائق لتحد من ممارسة النساء لحقهن في الصحة الشاملة وتزيد من تعرضهن لمضاعفات صحية، مما يبرز الحاجة إلى تعزيز الوصول إلى الخدمات الصحية للنساء بشكل فعّال.

كما أن واقع الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية في المغرب ما يزال يعكس تفاوتات بنيوية عميقة بين الفئات الاجتماعية والمجالات الجغرافية، ويكشف عن تداخل معقّد بين العنف والفقر والتمييز القائم على النوع الاجتماعي.

فعلى المستوى الاقتصادي، تُعد الهشاشة والفقر من أبرز العوامل المعرقلة لولوج النساء إلى الخدمات الصحية، إذ تشكل تكاليف الفحوصات والعلاجات خاصة تلك المتعلقة بالصحة الإنجابية مثل تتبع الحمل، علاج العقم، الولادة، الكشف عن الأمراض الجنسية وعلاج سرطانات التدي وعنق الرحم عبئًا ماليًا يفوق قدرة العديد من الأسر، خصوصًا في المناطق الهامشية والقروية. ونتيجة لذلك تضطر فئات واسعة من النساء إلى تأجيل العلاج أو اللجوء إلى وصفات غير طبية قد تعرّض صحتهن لمضاعفات خطيرة. حيث ان النساء بشكل عام، خصوصًا في المجال القروي والمناطق الهشة، يجدن أنفسهن في مواجهة منظومة متشابكة من العراقيل البنيوية والثقافية التي تعيق تمتعهن بحقوقهن الصحية كاملة.

1. معيقات بنيوية وهيكلية:

أظهرت النقاشات البؤرية وجود فجوة مجالية حادة ما تزال تُضعف ولوج النساء القرويات إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. فقد عبّرت المشاركات عن صعوبات كبيرة في التنقل نحو المراكز الصحية، حيث قالت إحداهن: «حنا مازال كنمشيو كيلومترات باش نوصلو للمستوصف، وما كاين لا طاكسي لا نقل...». هذا النقص في البنيات التحتية يجعل الولوج إلى خدمات الولادة والعلاجات الأساسية محفوفًا بالمخاطر.

كما برز بشكل واضح ضعف الخدمات المتخصصة، خصوصًا بالنسبة للنساء اللواتي يحتجن إلى متابعة في الصحة الجنسية أو الدعم النفسي بعد التعرض للعنف. وقد لخّصت إحدى المشاركات الوضع بقولها: «ما كاين حتى فضاء خاص بالصحة الجنسية أو الدعم النفسي... لي كتكون ضحية العنف كتحس براسها بوحدها وما كتلقاش فين تمشي.» ما يعكس فجوة مؤسساتية تحول دون تقديم رعاية شمولية وآمنة.

أما النقص في الكفاءات الطبية، خاصة الطبيبات، فقد أثّر بشكل مباشر على ثقة النساء في الخدمات الصحية. إذ قالت إحدى النساء: «حتى إلا وصلنا للمستوصف، كاين النقص فالأطباء، خصوصًا الطبيبات. بزاف منا ما كيرتاحوش يفحصهوم طبيب رجل.» وهو ما يُبرز أهمية البعد الثقافي والنوعي داخل المنظومة الصحية.

2. معيقات ثقافية ومجتمعية:

على المستوى المجتمعي، أظهرت الشهادات استمرار الوصم الاجتماعي تجاه النساء غير المتزوجات أو ضحايا العنف الجنسي. فقد قالت إحدى المشاركات: «إلا كانت شي بنت ما مزوّجاش وجات تطلب خدمة صحية كيبقاو الناس يهدرو عليها، وداك الشي كيخلّي بزاف منا يسكتو وما يمشيوش للطبيب.» وهذا الوصم يخلق حاجزًا نفسيًا واجتماعيًا يقيد حق النساء في الولوج إلى الرعاية الصحية.

كما أشارت النساء إلى هيمنة الطابوهات الدينية والثقافية التي تمنع النقاش حول الصحة الجنسية داخل الأسرة والمدرسة. إحداهن قالت: «التربية الجنسية ما كنهضروش عليها لا فالدار لا فالمدرسة... كلشي كيبقى حشومة.» وهذا يعمّق جهل الفتيات بحقوقهن الصحية ويحد من قدرتهن على الوقاية من المخاطر.

أما النظرة المحافظة التي تربط الشرف بجسد المرأة، فقد كانت من أكثر المواضيع حضورًا في النقاشات. إحدى الشهادات عبّرت عن ذلك بوضوح: «كينظرو للجسد ديال المرأة بحال شي حاجة ما خاصش نهضروعليها... إلى هدرنا على الصحة الجنسية كيشوفو فينا بحالي تنقولو شي حاجة عيب.» وهذا الإطار القيمي يجعل الحديث عن الصحة الجنسية محاطًا بوصم يمنع النساء من طلب المعلومات أو الاستفادة من الخدمات.

III - العلاقة بين العنف والصحة الجنسية والإنجابية:

أظهرت النقاشات البؤرية العلاقات التقاطعية بين العنف القائم على النوع الاجتماعي والصحة الإنجابية ذلك أن للعنف انعكاسات خطيرة ومباشرة على الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات. فالعنف الجسدي والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والزواج القسري والاستغلال الجنسي، يقوّض قدرة النساء على التحكم في خياراتهن الإنجابية ويعرضهن لمخاطر صحية حادة، من قبيل الالتهابات والأمراض المنقولة جنسياً والحمل غير المرغوب فيه والمضاعفات المرتبطة بالحمل والولادة. كما يؤدي العنف القانوني الى تفاقم هذه الآثار، فالنساء اللواتي يتعرضن للعنف الزوجي أو الاغتصاب غالبًا ما يواجهن حملًا غير مرغوب فيه، أو أمراضًا منقولة جنسيًا، أو اضطرابات نفسية حادة، دون أن يجدن سندًا مؤسساتيًا فعالًا في ظل الاستمرار في تجريم الإيقاف الارادي للحمل، مما يجعل عددا من النساء والفتيات عرضة للسقوط في براثن الإجهاض السري الذي تذهب ضحيته عدد من النساء.

كما يؤدي العنف النفسي والاقتصادي إلى الحد من قدرة النساء الى الولوج للخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، سواء بسبب المنع أو التحكم أو الابتزاز أو الخوف من

الانتقام، مما يفاقم هشاشتهن الصحية والاجتماعية. وتؤكد عدد من الشهادات أن النساء اللاتي تعشن في سياقات عنف مستمر تواجهن معدلات أعلى من المضاعفات الصحية، وتعانين محدوديةً في متابعة الرعاية قبل وبعد الولادة وضعفاً في الاستفادة من وسائل تنظيم الأسرة. وهو ما يبرز الترابط البنيوي بين مكافحة العنف المبني على النوع وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لضمان تمتع النساء بحقوقهن الكاملة في السلامة الجسدية والنفسية.

وهكذا يتبين أن العنف المبني على النوع لا يترك أثره فقط على الجسد، بل على الحق في الحياة والاختيار ذاته.

كما أن الخوف من التبليغ والافتقار إلى الثقة في المؤسسات يعمّق عزلة الضحايا ويضاعف من الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية للعنف.

IV - مؤشرات مقلقة:

رغم التقدم الذي أحرزه المغرب في توسيع التغطية الصحية وتحسين مؤشرات صحة الأمهات والأطفال، ما تزال الفوارق الاجتماعية والمجالية كبيرة، خاصة في المناطق القروية. فقد انخفضت وفيات الأطفال إلى 13.56 لكل ألف ولادة، ووفيات الأمهات إلى 72.6 لكل مئة ألف ولادة حية بفضل تحسن تتبع الحمل والولادات تحت إشراف طبي.

غير أن الحوادث المأساوية المتكررة لوفاة النساء أثناء الولادة، وآخرها وفاة سيدة يوم الثلاثاء 7 أكتوبر 2025 بالمستشفى الجهوي الحسن الثاني بأكادير، وهي حالة تنضاف إلى سلسلة وفيات مشابهة خلال الأشهر الأخيرة في المستشفى نفسه، كما تتكرر في مناطق كأزيلال وزاكورة والحوز وغيرها، تدق ناقوس الخطر حول هشاشة المنظومة الصحية، وخاصة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

كما يمثل سرطان الثدي 36% من سرطانات النساء بـ 11.747 حالة إصابة و3.695 وفاة سنة 2020، يليه سرطان عنق الرحم بـ12%، في ظل ضعف البنيات

الاستشفائية وارتفاع تكلفة العلاج. النساء القرويات هن الأكثر تضرراً بسبب نقص التجهيزات وغياب الأطر الصحية، مما يدفع العديد منهن إلى الولادة في المنازل دون رعاية مؤهلة.

كما يشكل الإجهاض السري خطراً صحياً كبيراً، إذ تتراوح العمليات بين 50 ألف و80 ألف حالة سنوياً، مع وفيات تصل إلى 4.2% بسبب غياب التأطير الطبي.

بالإضافة إلى تفشي الحمل المبكر في صفوف الطفلات بسبب الزواج المبكر او حالات الاغتصاب، مما يشكل تهديدًا مباشرًا لحياتهن الصحية والنفسية وتتضاعف في غياب فضاءات آمنة للمعلومة أو العلاج وضعف اليات التكفل بالناجيات من العنف الجنسي، سواء فيما يخص الدعم النفسي أو التكفل الطبي أو المواكبة القانونية.

V - الاحتياجات ذات الأولوية:

انطلاقًا من المخرجات الميدانية للورشات الجهوية، تم تحديد مجموعة من الأولويات التي يمكن أن تشكل قاعدة لأي سياسة عمومية منصفة:

- إنشاء مراكز متكاملة تعنى بالصحة الجنسية والعنف القائم على النوع داخل المستشفيات العمومية؛
- تفعيل دور المراكز الصحية القريبة وفتح المجال لتتواصل مع النساء عبر حصص التوعية والتحسيس بمواضيع الصحة الانجابية والجنسية والعنف القائم على النوع؛
- تعميم برامج التربية الجنسية الشاملة في المدارس مع مراعاة الأعمار والحساسيات الثقافية؛
- توفير خدمات القرب في القرى والمناطق النائية عبر وحدات طبية متنقلة؛
- إدماج البعد النفسي والاجتماعي في كل تدخل صحي يخص النساء والفتيات؛

- تطوير إطار قانوني يحمي حرية النساء في قراراتهن الإنجابية ويحارب التمييز والعنف الجنسي.

إن العلاقة بين الصحة الجنسية والإنجابية والعنف المبني على النوع علاقة تفاعلية عميقة، فكل تقييد لحرية النساء في أجسادهن هو شكل من أشكال العنف، وكل عنف ممارس ضد أجسادهن هو انتهاك مباشر لحقهن في الصحة والكرامة.

تُبرز تجربة شبكة الرابطة إنجاد أن التمكين المعرفي هو الخطوة الأولى نحو التحرر، وأن التربية على الحقوق تمهّد الطريق أمام مجتمع أكثر عدلاً وإنصافًا. فالصحة ليست فقط غياب المرض، بل هي قدرة المرأة على أن تكون فاعلة في مصيرها، حرة في قراراتها وآمنة في جسدها.

VI - وفيات النساء الحوامل داخل المستشفيات

رغم الجهود الوطنية المبذولة في مجال النهوض بالصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات والتي أثمرت انخفاض وفيات الأمهات بالمغرب بنسبة 70 %، خلال الفترة الممتدة 2000-2020، حيث تقلص عدد وفيات الأمهات من 244 لكل 100 ألف مولود حي سنة 2000 إلى 72 سنة 2020، إلا أن هذه النسب تبقى مرتفعة بأكثر من 600 % مقارنة بالمتوسط المسجل في الدول المتقدمة، والذي يبلغ نحو 11 حالة وفاة لكل 100 ألف مولود حي.

وفي هذا السياق تابعت فدرالية رابطة حقوق النساء بقلق شديد تنامي حالات وفيات النساء الحوامل والتي حظيت بمواكبة إعلامية واسعة، أبرزها، الحالات الموثقة من خلال الوقائع التالية:

الواقعة الأولى 08 يناير 2025: وفاة 3 نساء حوامل في مصحة بالدار البيضاء.

تفاعل الرأي العام في المغرب مع حادثة وفاة متزامنة لـ 3 نساء حوامل، بعدما دخلن مصحة خاصة بمدينة الدار البيضاء للخضوع لعمليات ولادة، لكنهن توفين هناك، في ظروف غامضة، وسط دعوات لفتح تحقيق لكشف الحقائق ومحاسبة المسؤولين في حال وجود تقصير طبي.

وبحسب تصريحات عائلات الضحايا لوسائل إعلام محلية، فإن النساء الثلاث دخلن المصحة وهن في صحة جيدة لإجراء عمليات ولادة، لكنهن غادرنها جثثا هامدة، دون تقديم تفسيرات واضحة من الأطر الطبية حول أسباب الوفاة، حيث أكد أحد الأزواج أن زوجته البالغة من العمر 23 سنة، دخلت المصحة لتضع مولودها الأول، لكنها فقدت حياتها هناك، دون الحصول على توضيحات.

الواقعة الثانية سبتمبر 2025 أكادير: وفاة 8 نساء حوامل.

سادت حالة من الغضب والاستياء على منصات التواصل الاجتماعي بعد تداول أخبار عن وفاة 8 نساء حوامل في قسم الولادة بمستشفى الحسن الثاني بمدينة أكادير، التي شهدت تنظيم وقفات احتجاجية حاشدة أمام المستشفى المذكور الذي أطلقوا عليه «مستشفى الموت»، تعبيرا عن الغضب الشعبي إزاء ما وصفوه بتردي الأوضاع الصحية داخل هذه المؤسسة.

ووفق المحتجين والمحتجات، فإن المستشفى يعاني نقصا في الكوادر الطبية والأجهزة الأساسية، وأن الوضع الصحي بالمنطقة بات لا يُحتمل ويحتاج إلى تدخل عاجل من وزارة الصحة.

الواقعة الثالثة غشت 2025 زاكورة: وفاة سيدة ورضيعها في زاكورة.

هزّت فاجعة وفاة سيدة حامل ورضيعها الرأي العام بإقليم زاكورة بعدما لفظا أنفاسهما الأخيرة داخل سيارة إسعاف على الطريق الجبلية المؤدية إلى مستشفى ورزازات، بسبب غياب طبيب تخدير ووحدة إنعاش بالمستشفى الإقليمي لزاكورة.

وبحسب المعطيات المتوفرة، فقد باغت المخاض السيدة في مسقط رأسها، ليتم توجيهها أولاً إلى دار الولادة بتمكروت، قبل أن تُحال على المستشفى الإقليمي بزاكورة، ومنه نحو مستشفى ورزازات، حيث فارقت الحياة هي وجنينها قبل الوصول إلى وجهتها الأخيرة.

وخضعت مريم، وهي أم لطفلة تبلغ 3 سنوات لعملية قيصرية انتهت بمضاعفات نزيف حاد، بينما وُلد رضيعها في حالة اختناق ليضطر الطاقم الطبي إلى نقلهما نحو ورزازات، غير أن الرحلة التي امتدت لأزيد من 160 كلم كانت الأخيرة لهما.

الواقعة أعادت إلى الواجهة واقع التهميش الذي يعيشه الإقليم، حيث يعاني المستشفى من خصاص مهول في الموارد البشرية والتجهيزات، ما اعتبره فاعلون وفاعلات حقوقيون نتيجة مباشرة لإهمال مزمن وسياسات صحية غير عادلة، وطالبوا بفتح تحقيق عاجل ومحاسبة المسؤولين مع الدعوة لتجهيز مستشفى زاكورة بوحدة إنعاش وقسم ولادة لائق يحفظ الحق في الحياة والكرامة للنساء ومواليدهن.

الواقعة الرابعة سبتمبر 2025 وزان: وفاة سيدة حامل داخل مصحة خاصة بوزان.

شهدت مدينة وزان فاجعة مروعة بعد وفاة سيدة حامل داخل مصحة خاصة في ظروف غامضة، ما دفع أسرتها وساكنة الحي لتنظيم وقفة احتجاجية حاشدة أمام المؤسسة الصحية، مطالبين بفتح تحقيق عاجل لكشف حقيقة ما جرى ومحاسبة المسؤولين. المحتجون والمحتجات اعتبروا أن ما وقع يدخل في خانة الإهمال الطبي، مشيرين إلى أن الراحلة دخلت المصحة في وضع صحي طبيعي من أجل الولادة قبل أن تتحول لحظات الانتظار إلى مأساة انتهت بخبر الوفاة المفاجئة.

عائلة الهالكة صرحت أن الفقيدة كانت بكامل قواها الصحية ولم تكن تعاني من أي أعراض لتتحول فرحة استقبال المولود إلى صدمة كبرى بعدما تقرر نقلها نحو مصحة أخرى بسلا قبل إعلان وفاتها. فيما ناشد النشطاء والناشطات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بضرورة إيفاد لجنة تحقيق فورية وربط المسؤولية بالمحاسبة حفاظا على أرواح المواطنين والمواطنات وثقتهم/هن في المنظومة الصحية.

الواقعة الخامسة أكتوبر 2025 أكادير: وفاة سيدة حامل بمستشفى الحسن الثاني الجهوي بأكادير.

وفق المعطيات المتوفرة تم نقل السيدة الحامل أولا إلى المستشفى الإقليمي لاشتوكة آيت بها، حيث أنجبت طفلة في صحة مستقرة، ليتم تحويلها إلى المستشفى الجهوي بأكادير بعد تعرضها لنزيف دموي.

الواقعة السادسة 19 نونبر 2025 الرباط: وفاة جنين بعد ولادته داخل الترامواي.

في حادثة مأساوية هزت الشارع المغربي، وضعت سيدة مولودها داخل عربات الترامواي وسط الشارع، ليفارق الرضيع الحياة بعد دقائق قليلة. ووفقاً لبعض المواقع الالكترونية، فإن السيدة قصدت المستشفى طلباً للتدخل الطبي العاجل، غير أنه رفض استقبالها من مستشفى مولاي عبد الله بسلا، وهي في مرحلة متقدمة من المخاض.

كما ذكرت نفس المصادر أن الإدارة رفضت استقبال الأم بحجة عدم إدراجها ضمن لائحة الحالات المقبولة بسبب الإجراءات التنظيمية داخل قسم الولادة، وهو ما دفعها إلى مغادرة المكان في وضع صحي حرج.

وأثناء محاولتها الوصول إلى مستشفى آخر بمدينة الرباط عبر الترامواي، باغتها المخاض داخل العربة، لتضع مولودها في ظروف صعبة ودون أي رعاية طبية، ليفارق الرضيع الحياة بعد الولادة بدقائق وسط صدمة الركاب واستنكارهم.

وقد أكدت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية أن نتائج التحقيق التي باشرتها بشأن الواقعة أظهرت عدم ولوج المعنية بالأمر إلى مستشفى مولاي عبد الله بسلا، مما يدحض رواية عدم استقبالها، التي روج لها في مواقع التواصل الاجتماعي.

من خلال الوقائع السالفة الذكر يتبين:

- ارتفاع عدد وفيات النساء الحوامل في فترة زمنية قصيرة، حيث سجلت عدة وفيات في مناطق مختلفة (الدار البيضاء، أكادير، وزان، زاكورة) خلال أشهر معدودة، وهو ما يعكس وجود خلل بنيوي لا يمكن اعتباره صدفة أو حالات فردية معزولة؛

- تركز الوفيات في ثلاثة أنواع من المؤسسات مختلفة من حيث طبيعتها، إذ يتعلق الأمر بمصحات خاصة (الدار البيضاء، وزان)، ومستشفيات (أكادير)، ومراكز صحية محلية تعاني من ضعف التجهيزات (زاكورة)؛

- تنوع هذه الأشكال لا يهم قطاعًا صحيا دون آخر، بل يتعلق بمنظومة كاملة؛

- تكرار النمط نفسه في الأسباب الأولية للوفاة، إذ تبرز في غالبية الحالات عناصر مشتركة قد تزيد من خطر وقوع الوفاة مثل نزيف حاد بعد عملية قيصرية أو صعوبة في التدخل الجراحي أو تأخر أو ضعف التكفل الطبي قبل أو بعد العملية، فضلا عن النقص في التجهيزات الحيوية (إنعاش، تخدير، بنك الدم، فرق طبية كافية)؛

- هشاشة القطاع الصحي وضعف مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي يفاقم أوضاع النساء والفتيات سواء تعلق الأمر بالمناطق الهشة التي تعاني من صعوبة الوصول الى المستشفيات أو بالمدن الكبرى حيث لا يحول توفر العرض الصحي دون تحقيق جودة الخدمات؛

- نقص تقديم المعلومات الى ذوي الضحايا يفاقم من معاناتهم؛

- ضعف آليات التحقيق والمساءلة في أغلب الحالات حيث يتم الإعلان أحيانا عن فتح تحقيقات دون نشر نتائج واضحة عنها ودون تحديد المسؤوليات بشكل دقيق، مما يؤدي إلى إعادة إنتاج الأخطاء نفسها.

انطلاقا من هذا التشخيص الأولي، وأمام ندرة المعلومات المتوفرة، عبرت فدرالية رابطة حقوق النساء عن بالغ القلق والغضب إزاء استمرار وفيات الأمهات أثناء الولادة في المغرب، حيث أكدت أن هذه الحوادث التي يتم تسجيلها بين الفينة والأخرى «ليست مجرد أخطاء طبية فردية»، بل هي «نتيجة لأزمة بنيوية في المنظومة الصحية الوطنية، تتجلى في ضعف البنيات التحتية الصحية، خاصة في المناطق القروية والجبلية، ونقص في الأطر الطبية المؤهلة والمدربة».

ونددت الفدرالية بغياب وسائل النقل الآمنة والمنظمة للنساء الحوامل إلى المراكز الصحية، مع استمرار التفاوتات المجالية والاجتماعية في الولوج إلى الرعاية الصحية، وأوصت بعدد من المطالب في الشأن.

المحور الرابع:

رصد العنف القانوني من خلال نشاط محاكم الأسرة نموذجا:

يشكل العنف القانوني أحد الأشكال الأقل ظهوراً والأكثر تأثيراً على حقوق النساء، إذ يتجلى في الثغرات البنيوية للنصوص القانونية التي قد تكرس التمييز بين الجنسين، وفي الممارسات الإجرائية التي قد تحرم النساء من ولوج عادل ومنصف للعدالة. ويبرز هذا الشكل من العنف بوضوح من خلال نشاط محاكم الأسرة، حيث تكشف بيانات الرصد التي تقوم بها فدرالية رابطة حقوق النساء، وكذا تلك الصادرة عن عدد من المؤسسات استمرار تأثير بعض الممارسات غير المرئية ذات الجذور الاجتماعية التي تُفرغ النص القانوني من مقاصده مما يعمق من هشاشة أوضاع النساء والفتيات.

I . تزويج الطفلات

يكشف النشاط القضائي للمحاكم المغربية في عموميتها، تراجعا في عدد الطلبات المقدمة الى المحاكم، ويمكن ابراز ذلك بشكل أوضح من خلال الجدولين التاليين:

1. النشاط القضائي العام لتزويج الأطفال

المخلف	المسجل	الرائج	المقبول	المرفوض	غير المقبول	عدم الاختصاص	التنازل	مجموع المحكوم	نسبة القبول من الرائج	الباقي
230	16755	16985	10691	4966	893	78	162	16790	62.94%	195

2. مقارنة طلبات التزويج دون سن الأهلية المسجلة بين سنتي 2023 و2024

طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة خلال سنة 2023	20192
طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة خلال سنة 2024	16755
نسبة التطور	% - 17,02

3. قراءة في احصائيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول تزويج الأطفال

أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية تقريرا بعنوان «النشاط القضائي للزواج دون سن الأهلية برسم سنة 2024، وقد تضمن معطيات مفصلة حول هذا الموضوع، يمكن اجمالها فيما يلي:

- عدد الطلبات المتعلقة بتزويج «الطفلات» بلغ 16755 طلبا، بانخفاض مقارنة مع سنة 2023 بفارق 3437 طلبا، أي بنسبة 17,2%؛
- طلبات تزويج «الطفلات» عرفت تراجعا خلال نفس الفترة، حيث انتقلت من 20002 الى 16501 طلبا، بفارق 3501 طلبا، أي بنسبة 17.50 %؛
- طلبات تزويج «الأطفال» الذكور ارتفعت من 190 طلبا سنة 2023 الى 254 طلبا سنة 2024، بزيادة تبلغ نسبة 33.68 %؛
- بلغت نسبة الاستجابة لطلبات تزويج الطفلات 62.94%، مسجلة استقرارا مقارنة مع سنة 2023.
- أكثر من 96% من طلبات تزويج الطفلات لا يمارس أصحابها أي نشاط مهني، وأن أغلبية الطلبات تتعلق بطفلات غير متمدرسات بنسبة 92.53%، وكذا في صفوف القاطنات في العالم القروي بنسبة 78.13%؛
- عدد طلبات تزويج الأطفال لا تشكل سوى 6.46 % من مجموع طلبات الزواج البالغ عددها 259212 طلبا؛

- الدائرة القضائية بمراكش تحتل صدارة عدد طلبات تزويج «القاصر» بمجموع 2941 طلبا، بنسبة 17.55%، تليها الدائرة الاستئنافية بفاس بمجموع 2394 طلبا، بنسبة 14.29%، ثم الدائرة الاستئنافية بالقنيطرة ب 1480 طلبا، بنسبة 8.83%، بينما سجل أقل عدد في الدائرة الاستئنافية بكلميم بما مجموعه 48 طلبا، بنسبة لا تتجاوز 0.29%؛

- الدائرة الاستئنافية بالراشدية تحتل صدارة المحاكم التي تستجيب لطلبات تزويـج «القاصر» بنسبة 81.01%، تليها دائرة فاس بنسبة 76.56%، ثم القنيطرة بنسبة 75.65%.

تكشف القراءة الأولية لهذه المعطيات الاحصائية أن سنة 2024 شهدت تراجعاً ملحوظاً في طلبات تزويـج الأطفال، وخاصة الإناث، وهو ما يعكس من الناحية الظاهرية مفعول الحملات التوعوية التي قامت بها الجمعيات النسائية ومختلف الفاعلين الحكوميين والمؤسساتيين من أجل التحسيس بخطورة الظاهرة، لكن هذه الأرقام تطرح في عمقها أسئلة جوهرية حول أسباب استمرار الظاهرة في مستويات مرتفعة، فبالرغم من انخفاض طلبات تزويـج الطفلات بنسبة تفوق 17% مقارنة بسنة 2023، وهو تراجع مهم لكنه لا يلغي أن العدد الإجمالي للطلبات لا يزال مرتفعاً جداً: 16501 طلباً.

في المقابل، سجلت طلبات تزويـج الأطفال الذكور ارتفاعاً بنسبة 33.68%، رغم أن أعدادها تبقى ضعيفة جداً (254 طلباً فقط)، مما يشير إلى أن الزواج القسري أو المبكر يظل ظاهرة أنثوية بامتياز، رغم أنه قد يمس الذكور أيضا.

من جهة ثانية تكشف الأرقام المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والتعليمية للطفلات التي يتم تزويجهن بوضوح أن الزواج المبكر ليس مجرد ممارسة فردية، بل ظاهرة اجتماعية مرتبطة بشروط الهشاشة والفقر وغياب الفرص، ذلك أن:

- 96% من الطفلات موضوع طلبات التزويـج لا يزاولن أي عمل، مما يعني أن العجز الاقتصادي للأسر يشكل محفزاً جوهرياً؛

- 92.53% منهن غير متمدرسات، ما يدل على العلاقة الوثيقة بين الهدر المدرسي والزواج المبكر؛
- 78.13% منهن ينتمين للمجال القروي، وهو ما يعكس تمركز الظاهرة في المناطق التي تعاني ضعف الخدمات الأساسية، وغياب البنى التحتية التعليمية، وضعف الوعي بحقوق الأطفال ؛

كما تؤكد هذه المعطيات بجلاء أن الزواج المبكر هو في جوهره تعبير عن فوارق اجتماعية-مجالية، أكثر من كونه خياراً أسرياً أو ثقافياً صرفاً.

على المستوى القضائي والقانوني، ورغم التراجع المسجل في عدد الطلبات، فإن نسبة الاستجابة لها من طرف المحاكم تبقى جد مرتفعة حيث تناهز (62.94%)، ويلاحظ في هذا السياق أن الدائرة الاستئنافية للرشيدية تتصدر عدد الأذون الصادرة بالقبول بنسبة تناهز (81.01%)، تليها الدائرتين الاستئنافيتين لفاس والقنيطرة بنسب تفوق 75%.

وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول مدى تأثير السياقات الاجتماعية على قرارات القضاة، وكذا طبيعة المبررات القضائية المعتمدة في منح هذه الأذون والتي تستند في غالبيتها على أسباب اقتصادية واجتماعية أكثر من اعتمادها على المقاربة المبنية على حقوق الانسان للطفلات.

كما تطرح أسئلة أخرى حول المعايير المعتمدة في معالجة الطلبات، خاصة ما يتعلق بشروط الوصول الى الخبرة الطبية والبحث الاجتماعي، وغياب المواكبة اللاحقة للطفلات اللواتي ترفض المحاكم تزويجهن، من خلال محاولة إعادة تأهيلهن وادماجهن في برامج التعليم غير النظامي أو في برامج التكوين المهني من أجل تمكينهن الاقتصادي حتى لا يصبحن فريسة لشبكات الاتجار في استغلال الأطفال سواء عن طريق العمل أو الزواج القسري.

هذه المعطيات تعكس التفاوت الجهوي في توزيـع الظاهرة، حيث يبدو واضحا أن المعطيات الجغرافية تكشف فروقات حادة بين الدوائر القضائية: فبالأرقام تتصدر الدائرة الاستئنافية لمراكش عدد الطلبات المقدمة (2941 طلباً – 17.55%)، تليها الدائرة الاستئنافية بفاس (2394 طلباً – 14.29%)، ثم الدائرة الاستئنافية بالقنيطرة (1480 طلباً – 8.83%).

ومن المعلوم أن هذه الدوائر تعرف تقاطعاً بين العوامل التي تزكي هذه الظاهرة مثل الكثافة السكانية والهشاشة الاجتماعية وانتشار الهدر المدرسي وضعف البنيات التحتية خاصة في المجال القروي. وفي المقابل يلاحظ أن الدائرة الاستئنافية بكلميم، وهي دائرة حديثة النشأة على مستوى التقسيم القضائي تتواجد في أسفل الترتيب من حيث طلبات تزويـج الطفلات، (48 طلباً – 0.29%)، ويمكن تفسير هذا الرقم بمعطيات عديدة منها قلة حجم الساكنة والتحولات السوسيو-ثقافية التي تعرفها المنطقة مع تصاعد الهجرة الداخلية والخارجية، وهو ما يؤكد الحاجة الماسة الى انتاج جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة وادماج البعد الحقوقي والمقاربة المبنية على النوع الاجتماعي.

من خلال مقارنة المؤشرات التي تقدمها الاحصائيات الرسمية لتزويـج الطفلات، والمعطيات التي تقدمها المراكز التابعة لشبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامنات، يتضح أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية تبقى هي المحرك الرئيسي للظاهرة أكثر من العوامل الثقافية. كما يتضح أن تراجع الأرقام لا يعني بالضرورة تراجع الحالات الموجودة في الواقع، لأنه يمكن أن تكون هناك حالات لزيجات فعلية خارج الإطار القانوني، خاصة بعدما قررت محكمة النقض تمديد الأجل المحدد لتسوية حالات الزواج غير الموثق، رغم انتهاء الأجل القانوني لذلك عن طريق الاجتهاد واعتماد الفقه المالكي للاعتراف بشرعية الزواج العرفي أو زواج الفاتحة.

II - ثبوت الزوجية

1. النشاط القضائي العام لثبوت الزوجية

سجل تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن سنة 2024 شهدت ارتفاعا ملحوظا في دعاوى ثبوت الزوجية مقارنة مع سنة 2023، وهو ما يظهر بوضوح من خلال الجدول التالي:

قضايا ثبوت الزوجية	المسجل	الرائج	المحكوم
سنة 2024	3520	3685	3036
سنة 2023	4134	4779	4332
الفارق	+614	+1094	+1296
نسبة التطور	+ 17,44%	+ 29,69%	+ 42,69%

2. قراءة في النشاط القضائي المتعلق بثبوت الزوجية

يلاحظ من خلال هذه الأرقام:

- ارتفاع كبير في عدد دعاوى ثبوت الزوجية المسجلة سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023؛
- ارتفاع قضايا ثبوت الزوجية المسجلة في المحاكم المغربية 17.44 %؛
- زيادة عدد قضايا ثبوت الزوجية الرائجة بنسبة 29.69 %؛
- زيادة عدد قضايا ثبوت الزوجية المحكومة بنسبة 42.69. %

وبحسب الاحصائيات المفصلة الواردة في تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2024، يمكن تسجيل المعطيات التالية:

- تحتل الدائرة القضائية لبني ملال المرتبة الأولى وطنيا في عدد القضايا المسجلة بـ 770 قضية، بعدما كانت تحتل المرتبة الرابعة في العام الماضي، تليها الدائرة

الاستئنافية بالجديدة التي سجلت 588 قضية، ثم الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء التي سجلت 587 قضية؛

- لا يقدم التقرير احصائيات مسجلة حول نوعية قضايا ثبوت الزوجية المسجلة، وما إذا كان الأمر يتعلق بزيجات قديمة سابقة لتاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، أو زيجات لاحقة لذلك، أو زيجات وقعت بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد لسماع دعوى ثبوت الزوجية؛

- لا يقدم التقرير احصائيات مفصلة حول سن الأزواج، ووضعية العائلية لمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بحالات التحايل على مقتضيات تعدد الزوجات وتزويـج الطفلات، أم بحالات أخرى.

3. عوامل تزايد اللجوء الى دعاوى ثبوت الزوجية بحسب تقرير المجلس

حدد تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية عددا من العوامل وراء تزايد اللجوء الى دعاوى ثبوت الزوجية تتمثل بالأساس في وجود موانع حالت دون توثيق الزواج ويتعلق الأمر بما يلي:

أ- موانع قانونية وواقعية ومادية أهمها:

- عدم التوفر على الوثائق الإدارية اللازمة لتوثيق الزواج؛
- عدم الحصول على الاذن بالزواج المختلط؛
- عدم الحصول على الترخيص من الإدارة التي يعمل بها الزوج؛
- صعوبة توثيق الرجعة؛
- الجهل بالآثار القانونية المترتبة عن عدم توثيق الزواج؛
- تماطل أحد الأطراف في توثيق الزواج؛
- البعد عن مكاتب العدول؛
- الوقوع ضحية نصب من الطرف الآخر.

ب- **ظروف شخصية أو عائلية تتمثل في :**

- وجود خلاف بين العائلتين ومعارضة أهل أحد الطرفين للزواج؛
- ظروف عمل الزوج؛
- التحايل على بعض المساطر القانونية من خلال استغلال دعوى ثبوت الزوجية للتحايل على مساطر زواج التعدد أو تزويـج الطفلات.

4. حينما يكرس النص القانوني للتحايل عليه

تشير المعطيات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى تسجيل ارتفاع كبير في دعاوى ثبوت الزوجية خلال سنة 2024 مقارنة بسنة 2023، مما يكشف استمرار ظاهرة الزواج غير الموثق بشكل مقلق.

حيث ارتفع عدد القضايا المسجلة بنسبة 17.44% وتم تسجيل زيادة في عدد القضايا الرائجة بنسبة 29.69%، كما تم تسجيل ارتفاع في عدد القضايا المحكومة بنسبة 42.69%.

تؤكد هذه الأرقام أن الزواج غير الموثق ما يزال ممارسة واسعة، رغم مرور أكثر من عقدين على اعتماد مدونة الأسرة، ورغم كل الحملات التحسيسية التي تم تنظيمها من أجل مواجهته والحد منه.

على المستوى الجغرافي يلاحظ أن الدائرة القضائية بني ملال تتصدر القائمة بـ 770 قضية، تليها الدائرة الاستئنافية بالجديدة (588)، ثم الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء (587)، ويكشف هذا التوزيع المجالي أن الظاهرة ليست قروية فقط بل تشمل أيضاً مراكز حضرية كبرى.

وبالرغم من أهمية المعطيات الإحصائية التي يقدمها تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول ثبوت الزوجية، إلا أنه يفتقر إلى بيانات جوهرية حول:

- نوعية الزيجات موضوع الدعوى (قديمة/حديثة)؛
- سن الأزواج لمعرفة ارتباط الدعاوى بتزويج القاصر؛
- الوضعية العائلية للزوج لرصد التحايل على مسطرة التعدد.

ولا شك أن غياب هذه المعطيات يحدّ من القدرة على فهم الظاهرة بدقة أو تقييم السياسات العمومية.

بخصوص أسباب اللجوء إلى دعوى ثبوت الزوجية، يلاحظ أن التقرير حدّد عدة دوافع يمكن اجمالها في 3 مجموعات أساسية :

- الأولى : تتعلق بالعراقيل الإدارية والقانونية (غياب الوثائق، صعوبة توثيق الرجعة...)؛
- الثانية : تتعلق بالأسباب الذاتية أو العائلية: مثل الجهل بآثار عدم التوثيق أو تماطل أحد الطرفين وغيرها من ظروف عائلية وشخصية قد تؤثر على مصير الزواج القانوني مثل رفض الأسرة أو غياب الزوج؛
- الثالثة: تتعلق بنية التحايل على المساطر القانونية المتعلقة بتزويج الطفلات أو التعدد.

يتعين على مشروع تغيير مدونة الأسرة أن يأخذ هذه الأسباب بعين الاعتبار من خلال تبسيط إجراءات الزواج الإدارية والقانونية عن طريق تمديد اختصاص توثيق العقود ليشمل الى جانب السيدات والسادة العدول، كلا من السلطات الإدارية المحلية وضباط الحالة المدنية، مع اعتماد الرقمنة في تسريع تبادل المعطيات المتعلقة بعقود الزواج بين الإدارات بهدف تسجيلها في أفق بناء قاعدة بيانات وطنية للزواج والطلاق. كما ينبغي التصدي لمحاولات التحايل على القانون عن طريق زواج الفاتحة أو الكونترا أو الرهن وغيره من صور التحايل، مع الحرص على ضمان حقوق الأطفال في جميع الأحوال بغض النظر عن الوضعية «القانونية» أو العائلية للأبوين، كما ينبغي تكثيف الحملات التحسيسية من أجل التوعية بأهمية توثيق عقود الزواج في حفظ الحقوق واستقرار الأسر وتنمية المجتمعات.

III - الطلاق والتطليق

1. النشاط القضائي العام للطلاق والتطليق

سجل تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية تسجيل ارتفاع طفيف في قضايا الطلاق والتطليق أمام المحاكم المغربية، وفق المعطيات التي يوضحها الجداول الآتية.

أ- **تطور الطلاق والتطليق بين سنتي 2023 و2024.**

السنوات	الطلاق	التطليق
2023	40028	111140
2024	40214	107681
معدل التطور	%+ 0.5	% - 3.1

ب- **تطور أنواع الطلاق**

أنواع الطلاق	2023	2024	نسبة التطور
الطلاق الاتفاقي	38783	38858	0,2%+
الطلاق قبل البناء	1078	1217	12,9%+
الطلاق الرجعي	88	85	3,4%-
الطلاق بالخلع	73	46	37,0%-
الطلاق المملك	6	8	33,3%+
المجموع	40028	40214	%+0,5

ج- **تطور أنواع التطليق**

أنواع التطليق	2023	2024	نسبة التطور
التطليق للشقاق	107679	104898	2,58- %
التطليق	2496	1859	25,52- %
التطليق للغيبة	557	557	0 %
التطليق للضرر	334	305	8,68- %

التطليق لعدم الانفاق	30	23	23,33-%
التطليق للعيب	24	29	20,83 %
التطليق بسبب الايلاء والهجر	17	9	47,06-%
التطليق للإخلال بشرط من شروط عقد الزواج	3	1	66,67-%
المجموع	111140	107681	3,11-%

2. قراءة في النشاط القضائي المتعلق بالطلاق والتطليق

تظهر المعطيات التي يقدمها التقرير السنوي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ما يلي:

أ- بخصوص الطلاق

- بلغ عدد قضايا الطلاق المسجلة خلال سنة 2024 40.214 ملفا مقابل 40.028 سنة 2023، أي بارتفاع طفيف بلغت نسبته 0.5%. ورغم هذا الارتفاع فقد عرفت القضايا الرائجة انخفاضا بنسبة 5.7% والأحكام الصادرة بنسبة 4.2%؛
- الطلاق الاتفاقي يهيمن بأكثر من 96% من مجمل ملفات الطلاق، في حين لم تتجاوز قضايا الطلاق قبل البناء 3.1%؛
- شهدت سنة 2024 زيادة بنسبة 0.2% في الطلاق الاتفاقي وارتفاعا ملحوظا في الطلاق قبل البناء بنسبة 12.9%، إضافة إلى زيادة في الطلاق المملك بنسبة 33.3% مقابل انخفاض بنسبة 34% في الطلاق الرجعي و37% في الطلاق بالخلع.

ب- بخصوص التطليق

- سجل تراجع واضح خلال سنة 2024 بنسبة 3.1% في القضايا المسجلة و23% في القضايا الرائجة و35% في الملفات المحكومة؛

- يستأثر التطليق للشقاق بما يفوق 96% سنة 2023 و97% سنة 2024، بينما تراجعت باقي أنواع التطليق كالغيبة، عدم الإنفاق، الإيلاء، العيب والهجر إلى نسب ضعيفة جدا ما يجعلها شبه متجاوزة في الواقع القضائي والاجتماعي.

تكشف الأرقام المقدمة أعلاه أن أكثر من 96% من قضايا الطلاق تتم عبر الطلاق الاتفاقي وهو ما يعني أنّ الأزواج يلجؤون عملياً إلى صيغة واحدة تقريباً لحل العلاقة الزوجية عن طريق الحوار والتفاهم، وهو ما يؤكد أهمية الوساطة غير القضائية قبل انهاء العلاقة الزوجية.

في المقابل يلاحظ أن باقي أنواع الطلاق وخاصة (الطلاق الرجعي، الخلع، الطلاق المملك) تعرف اتجاهاً نحو الاندثار، إذ سجل بعضها تراجعاً كبيراً يصل إلى 34% و37%.

أما بخصوص التطليق فيستمر التطليق للشقاق في الاستحواذ على أكثر من 96–97% من مجموع قضايا التطليق في مقابل تراجع باقي أنواع التطليق الأخرى (للغيبة، عدم الإنفاق، الإيلاء، العيب، الهجر).

تلتقي المعطيات التي يقدمها تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع ما خلصت اليه فدرالية رابطة حقوق النساء في عدد من تقاريرها ومذكراتها، من كون مسطرتي الطلاق الاتفاقي والتطليق للشقاق اختزلتا من الناحية العملية كافة مساطر الطلاق والتطليق الأخرى بالنظر الى سهولتهما.

يلاحظ في هذا السياق أن معدلات اللجوء الى الطلاق الاتفاقي أقل من تلك المتعلقة باللجوء الى التطليق للشقاق، وهو ما يؤكد الحاجة الماسة الى دعم وتقوية الوساطة لحل المنازعات الأسرية خارج أسوارالمحاكم، وتشجيع الحلول الودية لهذه المنازعات للحفاظ على الروابط الأسرية.

كما ينبغي توحيد الإجراءات بين النوعين بما يكفل تحقيق الوضوح والمرونة للمتقاضين والمتقاضيات وبساطة الإجراءات، خاصة ما يتعلق بقواعد التبليغ

والاختصاص واعتماد الحكم القضائي كوثيقة لإنهاء العلاقة الزوجية دون تمييز بين الطلاق أو التطليق.

على ضوء هذه الإحصائيات يظهر بجلاء أنّ واقع الطلاق والتطليق على المستوى الوطني يسير عملياً نحو مسار واحد مهيمن وهو الطلاق الاتفاقي في مساطر الطلاق والتطليق للشقاق في مساطر التطليق. ويمنح هذا الميل الموضوعي دعماً قوياً لتوصية فدرالية رابطة حقوق النساء بضرورة توحيد مساطر الطلاق والتطليق وحذف ما تبقّى من المساطر التي أصبحت مهجورة ولا يتم اعمالها الا نادرا، وذلك لعدة أساب عملية أهمها أن التعدد الإجرائي الحالي في مساطر الطلاق والتطليق لم يعد له مبرر عملي. فوجود مساطر متعددة نظرياً مقابل استعمال فعلي لمسطرَتَين فقط يُنتج تعقيداً وغموضاً وتفاوتاً في التعامل القضائي، وكذلك في طريقة ولوج المتقاضين والمتقاضيات المحاكم.

في مقابل ذلك فإن توحيد المساطر سيحقق تبسيطاً وفعالية أكبر، كما سيسهم في تخفيف العبء على المحاكم بالتقليص من عدد حالات الحكم بعدم قبول الدعوى أو تأجيل الجلسات بعلة اصلاح المسطرة أو تغييرها، كما سيؤدي الى تسريع البت في الملفات وتقليل مساحات اللايقين بفعل التأويلات أو الاجتهادات المتفاوتة في قراءة النصوص بما يكفل ترسيخ الأمن القانوني للمتقاضين نساء ورجالا.

من جهة أخرى فإن ارتفاع معدلات الطلاق الاتفاقي يعكس تحوّلاً اجتماعياً نحو تدبير أكثر واقعية ونضجا للخلافات الزوجية بعيداً عن النزاعات المطوّلة.

وفي هذا الإطار تؤكد الفدرالية على توصياتها الواردة في مذكرتها بشأن مراجعة مدونة الأسرة على :

- توحيد مساطر الطلاق والتطليق القضائي مع الإبقاء فقط على التطليق بالاتفاق والتطليق بدون اتفاق، أي ما يعرف اليوم بالشقاق؛

- استبدال مفهوم المتعة بالتعويض عن الضرر الذي يتحمله طرف العلاقة الزوجية لصالح الطرف الثاني المتضرر من إيقاع الطلاق؛
- الأخذ بعين الاعتبار لمساهمة الزوجين معا في تحمل واجب الانفاق عند تحديد مستحقات الأبناء؛
- اعتبار الولاية القانونية على الأبناء في حالة الطلاق حقا للحاضن يرتبط بالحضانة؛
- إمكانية الاتفاق على الولاية القانونية المشتركة على الأبناء بين الأبوين بعد الطاق، مع مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال.

المحور الخامس:

شهادات نساء من الواقع

I - شهادات

1. الطرد من بيت الزوجية

تحكي لبنى، وهي شابة وأم لطفلين، عن سنوات من العنف الجسدي والنفسي داخل بيت الزوجية الذي كانت تتقاسمه مع زوجها وأسرته. فقد تعرضت لاعتداءات متكررة وممنهجة من طرف الزوج ووالدته وشقيقته، مما جعل حياتها اليومية قائمة على الخوف والإهانة. ومع كل محاولة لالتقاط الأنفاس خلال زيارتها لأسرتها، كانت تعود لتجد عنفاً أشد قسوة. وفي يوم شديد القسوة، تم طردها مع طفليها دون مراعاة لكرامتها أو لاحتياجات طفلين صغيرين، قبل أن تلجأ إلى مركز إيواء وفر لها حماية مؤقتة ومساندة أولية.

كانت لبنى الشابة والأم لطفلين تقيم وزوجها وأهله ببيت معد لبيع الخمور يسوده الرعب والقسوة، تتقاذفها طيلة فترة مقامها به تارة أيادي الزوج وبطشه واهاناته، وتارة أيادي أخت زوجها وأمه، لتنال من العنف الجسدي والنفسي نصيبا ليس بالهين لم تنجح في مقاومته.

ألحق تواتر العنف وتكراره بلبنى كل أنواع الأذى النفسي والجسدي وكانت كلما عادت من استراحة من بيت أهلها استقبلت بجرعة أكبر من الاذلال والحكرة والعنف ليتوج يوما بطردها ويلقى بها هي وصغيريها خارج منزل الزوجية وكأنهم متاع منتهي الصلاحية دون أدنى احترام لكرامتهم وانسانيتهم، لولا استنجادها بإحدى مراكز الايواء حيث كان مقامها قبل سفرها والعودة الى بيت اهلها.

2. قتل الزوجة والطفل

بصوت مليء بالحسرة والأسى وبعينين حزينتين كان أب فاطمة المكلوم يروي قصة ابنته المغدورة هي وطفليها على يد الزوج القاتل.

كانت فاطمة المرأة المكافحة الطموحة تعمل بكرامة ببلد الاقامة اسبانيا، تحلم بمستقبل جميل لطفليهما، لكن الزوج كان يعكر هذا المقام ويشوش على هذا الحلم بكل أنواع العنف الجسدي والنفسي، مما دفعها يوما الى الاستنجاد بالشرطة الاسبانية لتأمر بإبعاده عنها بمسافة 500 متر، أمر لم يتقبله الزوج واعتبره مسا برجولته، فساقه اصراره على الانتقام وتحريض أهله واخوانه المتكرر عبر الهاتف الى انهاء حياة فاطمة بقتلها هي وطفليها ذوي الخمس والسبع سنوات، دون رحمة ولا شفقة، ليتبخر الحلم وليخلف الأسى والحزن في قلب الأب الذي طرق باب العدالة هنا لمحاسبة المحرضين على القتل دون أن تخفف من وجعه عدالة الغربة هناك حيث ألقي القبض على الأب /الزوج القاتل وتمت محاكمته .

3. اغتصاب وقتل امرأة سبعينية

تعكر صفو ذلك اليوم الربيعي بدوار اولاد عبد الله بالفقيه بن صالح عندما دوى خبر مقتل «مي فاطنة» المرأة السبعينية الطيبة المكافحة، فبعد أن اعتاد سكان الدوار على رؤيتها هناك أمام باب المدرسة تبيع الحلوى كمورد لرزقها الوحيد، تغيبت ذلك اليوم عن الموعد فالمانع كان الغلو في القبح والوحشية، فبعد أن اقتحم شاب أربعيني ذو سوابق عدلية بيتها حيث تعيش وحيدة اغتصبها بعد أن كبل يديها ورجليها وأنهى فعلته بالقتل دون رحمة ولا شفقة.

استنكر الجميع هذا الجرم لكن هل يكفي الاستنكار والأمر أوشك على الاعتياد فقد سبق وان عاشت احدى دواوير الاقليم جريمة مماثلة باغتصاب مسنة سبعينية أيضا.

انه ناقوس الخطر ينذر بانهيار تام لكل القيم الانسانية واستباحة تامة لأجساد النساء.

4. الاغتصاب والابتزاز وطفل دون نسب.

كان شابا يتربص بجسدها الصغير وهي تعبر طريق الاعدادية حيث تدرس، لم يكل ولم يمل من محاولاته المتكررة لإغوائها والتغرير بها. لكن أمام ممانعتها المتزايدة للاستجابة غير أسلوبه هذه المرة فاستعان بالعنف وسيلة، فبعد أن اعترض طريقها ذلك اليوم غير مساره من المدرسة الى مكان خلاء وبكل وحشية استباح جسمها ليغتصبها، وأصبح يهددها في كل حين بكشف سرها وكأنها المذنبة إن هي أبدت أي اعتراض عن مرافقته، واصل استغلالها جنسيا الى أن وقع حمل، وتضاعف وقع الخوف والصدمة على نفسيتها، ووصل الخبر الى أمها التي قررت بمجرد علمها اللجوء الى العدالة.

فكان مصير الصغيرة مغادرة الصف المدرسي، ونصيبها من الانصاف حكم على الجاني بسنوات خمس، وما يزال ينتظرها جبل من المسؤوليات اتجاه رضيع لم يتجاوز الثمانية أشهر، قدره أن يكون طفلا بدون أب، بدون نسب.

5. الاتجار بالبشر

وكأنها تروي أحداث فلم سينمائي، كان الرعب والخوف يسكن ملامح(خ/ش) وهي تروى الحكاية: أنا خائفة أن يعلم أهلي وزملائي بالعمل ما كان يمارس على من زوجي، وشعور بالذنب يطفو على وجهها بينما كانت حياتها الزوجية تبدو للأهل والاصدقاء عادية، فأن تشكي قد يفسره البعض أنه فقط من باب الترف و «الفشوش»، بينما في الواقع كانت تعيش حياة أخرى في الخفاء، تنسج بخيوط من الاستغلال والاذلال والتهديد بلغت حد الاتجار بالبشر.

كان زوج(خ/ش) قد أعد البيت لتلبية نزواته المريضة بعد أن أحكم وضع كاميرات خفية في كل أرجاء البيت منها من وضعت بالحمام لتلتقط صور جسمها العاري وأخرى بغرفة النوم في الجهة المقابلة للسرير. لم تكن تعلم بوجودها، كان يستعمل جزءا منها لاستدراج أشخاص بعد الاتصال بهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي لممارسة الجنس الجماعي، أرغمها مرة أن تتوسطهما هو ورجل ثان،

ومرة مع رجلين وهو ثالتهم، لتلتقط الصور والفيديوهات للعلاقات الحميمة التي كانت (خ/ش)ضحية لها لتستمر تهديداته بفضحها، ان لم تستجب لتغوص في دوامة القهر والاحساس بالذنب والاستجابة لنزواته.

فكان البوح عبر حصص الاستماع أول خطوة لوقف نزيف الاستغلال والخوف والتهديد، وبعده اللجوء الى العدالة كخطوة ثانية، استطاعت بدفاعها الرزين أن تنتزع انصافها من خلال دفوعات أصرت على تكييف ما تعرضت له الى جريمة الاتجار بالبشر، فكانت آخر مشاهد هذا الفلم المرعب الحكم بعقوبة حبسية نافذة مدتها 5 سنوات وغرامة 50.000 وبتعويض الحق المدني 30.000درهم، ولن تشفع كل هذه المبالغ في أن تنزع كل هذا الأذى النفسي وآثاره عنها.

6. دوامة القهر

بوجه تعلوه الصفرة وجسد نحيف لا يقوى على حملها توسطت جالسة بكرسي الانصات وبدأت تروي (ن ح) كل ذلك الكم من المعاناة استهلتها بمظاهر المذلة والقهر والعنف الذي أنهك جسدها وروحها على الدوام من يد زوج لا يرحم، تقدمت بشكاية بكل ما طالها من اعتداء لكن دون جدوى، وبالمقابل باشر زوجها دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية للضغط عليها واستغلال رفضها للعودة قصد تهيئ الشروط لدعوى اسقاط النفقة، ومن بعدها دعوى أخرى للتطليق لصالحه، وحرمانها من المستحقات ليجردها من حضانة بنتين احداهما من ذوي الاحتياجات الخاصة وحرمانها منهما.مما زاد من وطء الأذى النفسي لتعيش بين الخوف من العودة للعيش معه تحت نفس ظروف العنف والخوف من البعد عن صغيرتيها وفراقهما خاصة.

وعند تجاوز حيرتها واتخاذها قرار الرجوع الى بيت الزوجية استقبلت بكم آخر من العنف هذه المرة شارك فيه أبناء الزوج من زيجاته السابقة، الذين لعبوا دور الحراس للتصدي لأي محاولة للخروج من المنزل، لتبقى حبيسة حلقة العنف التي لا تتوقف. كانت تسرق منها بعض الوقت عند احتماءها بمركز الايواء قبل أن تعود لنفس القسوة والعنف والدوامة.

7. صدمات بسبب العنف والفقد

وضع عنف دائم عاشته ولا زالت ثلاثينية العمر خلف أزمات نفسية حادة لديها، هي التي كانت أم لطفين أحدهما من ذوي الاحتياجات الخاصة (ثلاثي الصبغي)، وثانيهما فقدته في ظروف مأساوية، ذات يوم وهي عائدة من عملها لتجده جثة هامدة بعد ان كان برفقة والده.

لتواصل العيش مع زوجها المعنف المدمن الذي تعمد تحويل بيتهما كمكان خاص لاستقبال أصدقائه المدمنين، وأمام أدنى اعتراض يعرضها لكل أشكال التنكيل والعنف والاهانة.

اعتاد على طردها كل حين ليلا من بيت الزوجية غير الآمن ليلقي بها دون أدنى اعتبار لكرامتها، وكان في كل حالة طرد يبتزها بالمال مقابل رؤية ابنهما ليكرر ذلك الى أن رفع هذه المرة من حدة عنفه، وهو ما أدى الى اجهاضها وفقد جنينها، ليزيد من وضعها قتامة وليخلف لديها صدمات نفسية حادة.

8. عنف أفقدها البصر

كانت (م-ن) هناك بعيدة تشتغل بأحد البيوت بالبيضاء حيث وعدها المشغل بالزواج ولتزف خبر زواجها الى أهلها بورززات وتخفي حقيقة عدم توثيقه.

أنجبت ابنة عمرها 9 سنوات وابن عمره 12 سنة. تلقت طيلة مقامها مع الزوج كل أنواع العنف وأشكال الأذى الى أن فقدت بصرها في احدى نوبات العنف المريرة المتواصلة توجت بالطرد من البيت لتفترش أرض أحد شوارع البيضاء ليلا، لتستنجد وهي في طريق العودة لأهلها في ورززات محملة بكل هذا الأسى، بل مثقلة بعبء أكبر ثبوت نسب طفليها، وهي التي تفتقر لأدنى وثيقة تمهد الطريق لاستكمال هوية الصغيرين، وزاد الأمر تعقيدا وفاة المرأة المولدة لأحدهما بالمنزل، ليتفاقم الإشكال ويزداد تعقيدا، لولا تواصل المركز المستقبل مع احدى الجمعيات، ومع احدى المدارس التي سمحت بالتحاق الصغيرين بالصف المدرسي في انتظار الحصول على عقود ازدياد تضمن حقهما في استكمال التحصيل الدراسي.

II - قراءة في الشهادات

تُظهِرُ هذه الشهادات عدة خلاصاتٍ محورية تسهِم في فهم عمق وآليات العنف الموجَّه ضد النساء والفتيات في واقعنا الاجتماعي:

- **تنوُّع وشمولية مظاهر العنف:** تبيّن الشهادات تنوّعًا كبيرًا في أشكال العنف، يشمل: العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي داخل الأسرة، العنف الرقمي (انتهاك الخصوصية والابتزاز الإلكتروني)، الاعتداءات الجنسية بما في ذلك حالات اغتصاب متكررة تطال كل الفئات العمرية (طفلات ومسنات)، جرائم تقتيل النساء، وجرائم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي المستتر أحيانًا ضمن "علاقات زوجية". هذا التنوع يؤكد أن العنف نتاج منظومة ذكورية مبنية على الصور النمطية التي تكرس دونية النساء.

- **انتشار العنف داخل الفضاء الأسري:** تقريبًا جميع الحالات تشير إلى أن بيت الزوجية، المفترض أن يكون فضاء أمان، يتحول إلى فضاء مركزي لممارسة العنف. ويتجلى ذلك في مشاركة أفراد أسرة الزوج في الاعتداء والتغاضي المجتمعي بدافع "الحفاظ على الأسرة" والتطبيع مع الإهانة والابتزاز داخل المنزل. وتكشف هذه المعطيات على أن العنف الأسري يبقى المجال الأوسع لارتكاب انتهاكات ضد النساء بالمغرب.

- **العنف القاتل كأقصى تجليات السيطرة والهيمنة:** جاء في الشهادات حالات تقتيل للزوجة أو الأطفال، ما يعكس استمرار ثقافات تملّك المرأة وتحويل الخلافات أو الشكايات إلى "مبرر" لارتكاب أعمال انتقامية عنيفة. كما يُشير ذلك إلى فشل آليات الحماية المسبقة في ردع المعتدين رغم توفّر شكايات أو أوامر قضائية.

- **استهداف الفئات الأكثر هشاشة:** تُظهر الشهادات أن الفئات الهشة تتعرّض لمخاطر مضاعفة، ومن بينها النساء المعزولات أو الوحيدات، ذوات الوضع الاجتماعي والاقتصادي الضعيف (عاملات منزليات، منقطعات عن الدراسة

الطفلات والتلميذات، والنساء في وضعية إعاقة أو أمهات لأطفال في وضعية إعاقة). وتشير هذه المؤشرات إلى أن الهشاشة تُكثّف من مخاطر العنف وتخلق دوائر يصعب كسرها دون تدخل مؤسسي فعّال وسياسات تأطيرية تراعي خصوصية هذه الحالات.

- **العنف القانوني وإعادة إنتاج الضرر عبر المساطر:** تفيد شهادات عديدة باستعمال المساطر القضائية لتكريس العنف عبر الضغوطات والإجراءات القانونية في قضايا مثل النفقة، "النشوز"، والطلاق. هذه الظاهرة تحتاج إلى تحليل جندري معمَّق وإصلاحات مسطرية تتلاءم مع تعديلات القوانين لحماية الناجيات وضمان عدالة فعّالة.

- **ضعف الوقاية ومحدودية آليات الحماية والتكفل:** تكشف الشهادات عن غياب أنظمة وقائية فعّالة ومحدودية آليات التكفل التي تحقق انتصافَ الناجيات وتحدّ من الأضرار طويلة الأمد (نفسية واجتماعية وجسدية، مثل فقدان البصر أو الانقطاع عن الدراسة أو فقدان الأطفال). يؤكّد ذلك أن العنف ضد النساء ليس حدثًا معزولًا بل هو مسار تدميري شامل يستدعي تدخلات متكاملة وخدمات مستدامة وشاملة وتعزيز آليات الوقاية والحماية.

كما تؤكد الخلاصات المستمدة من نماذج هذه الشهادات على ضرورة تبنّي نهج متعدد الأبعاد: وقائي، قضائي، اجتماعي وصحي يستهدف تفكيك بنيات الهيمنة وحماية الفئات الهشة وإصلاح المساطر القانونية لضمان تحرّك مؤسسي فعّال يمنع التكرار ويقدّم الإنصاف للناجيات.

خلاصات عامة وتوصيات

تكشف المعطيات الإحصائية التي وثقتها الفدرالية بتنسيق مع شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع وشبكة نساء متضامنات عن استمرار هيمنة العنف النفسي على حالات العنف المصرح بها بنسبة 47%، يليها العنف الاقتصادي والاجتماعي بنسبة 23%، فيما توزعت باقي أشكال العنف بين العنف القانوني (10%)، العنف الجسدي (8%)، العنف الرقمي (7%) والعنف الجنسي (5%). وعلى مستوى تفاصيل الأفعال تصدر الضرب والجرح العنف الجسدي (57%) والسب والشتم العنف النفسي (23%) والاغتصاب الزوجي العنف الجنسي (21%)، بينما برزت هزالة المستحقات المحكوم بها كأهم مظاهر العنف القانوني (17%) وتصدر السب والشتم الرقمي العنف المعلوماتي بنسبة 28%.

وتبرز هذه المعطيات أن العنف القائم على النوع ما يزال ظاهرة بنيوية مقلقة تتفاقم في مختلف الفضاءات، بما فيها الفضاء الرقمي وتسجل الفدرالية ما يلي :

- رغم الإصلاحات التشريعية التي توجت بصدور قانون 103.13 فإن أثر هذه المكتسبات على حماية النساء والفتيات ما يزال محدوداً أمام قصور التجريم القانوني لعدد من أشكال العنف الأكثر انتشاراً وعلى رأسها الاغتصاب الزوجي، فضلا عن ضعف الإجراءات المسطرية المواكبة لولوج النساء إلى العدالة، إضافة إلى هشاشة المواكبة النفسية والطبية للضحايا مما يفاقم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للعنف على أوضاع النساء وأطفالهن؛

- رغم تراجع عدد طلبات تزويج الطفلات وتراجع عدد الأذون الصادرة عن المحاكم بهذا الخصوص، وهو ما يعكس المجهودات المبذولة من أجل تطويق هذه الظاهرة، مازال باب التحايل مفتوحا على المقتضيات القانونية المتعلقة بتقييد تزويج الطفلات وتعدد الزوجات من خلال إعادة احياء مسطرة ثبوت الزوجية، رغم انتهاء الأجل القانوني المحدد لها. حيث يسجل التزايد المقلق في عدد الأحكام القضائية الصادرة بثبوت الزوجية؛

- استمرار العنف السياسي والانتخابي ضد النساء سواء في الفضاء العام أو الفضاء الرقمي عن طريق استهداف الناشطات والمناضلات والحقوقيات عبر خطابات تمييزية كمحاولة لثنيهن عن ممارسة حقوقهن السياسية والمدنية؛

- تزايد جرائم تقتيل النساء التي باتت تتخذ أشكالا أكثر قسوة وخطورة سواء داخل بيت الزوجية أو بالفضاء العام، في غياب تشخيص حقيقي لأسباب هذه الجرائم ودوافعها، ومدى ارتباطها بعدم تفعيل تدابير الحماية المقررة في قانون 103.13 وهشاشة آليات الوقاية من الجرائم التي تستهدف النساء لكونهن نساء؛

- استمرار وقائع وفيات النساء والرضع أثناء الولادة في عدد من مناطق المغرب، كمؤشرً خطيرً على هشاشة المنظومة الصحية الوطنية خاصة في المناطق القروية والجبلية التي تفتقر إلى البنيات التحتية الملائمة ووسائل النقل الآمنة والموارد البشرية الطبية الكافية والفعالة.

وبناءً على هذه الخلاصات، تؤكد فدرالية رابطة حقوق النساء على أن استمرار هذه الاختلالات البنيوية يستدعي مقاربة شاملة تتجاوز حدود التعديلات المتجزأة للنصوص القانونية لتشمل مراجعة جوهرية للقوانين والممارسات والسياسات العمومية.

توصيات فدرالية رابطة حقوق النساء وشبكة نساء متضامنات

أولاً: توصيات على مستوى التشريعات

1. مراجعة شاملة للقانون 103.13

- تجريم جميع أشكال العنف الأكثر انتشاراً، وعلى رأسها الاغتصاب الزوجي، والعنف الاقتصادي، والعنف الرقمي بكافة مظاهره الحديثة؛

- تقوية تدابير الحماية الفورية عبر تبسيطها وإلزامية تفعيلها من قبل النيابة العامة والشرطة القضائية.

2. المراجعة الجذرية للقانون الجنائي

- مراجعة تشمل لغة القانون الجنائي وفلسفته ومضمونه؛
- إعادة النظر في التصنيف الثلاثي للجرائم وتخصيص فصل لجرائم العنف القائم على أساس النوع؛
- التنصيص على ظروف تشديدية خاصة بالجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي.

3. قانون المسطرة الجنائية

- ادماج مقتضيات إجرائية تراعي خصوصية جرائم العنف ضد النساء خاصة على مستوى عبء الاثبات وتخفيف أعباء المحاكمات على الضحايا وادراج تقييم المخاطر؛
- رفع آجال التقادم في جرائم العنف القائم على النوع.

4. الاسراع بإصدار مدونة الاسرة متساوية وعادلة والشروع في تطبيقها مع ضمان :

- إقرار المساواة بين الجنسين في كافة مقتضيات مدونة الأسرة وإلغاء التمييز في الحقوق والواجبات؛
- إلغاء الاستثناءات المرتبطة بتزويج الطفلات وتحديد سن الزواج في 18 سنة بشكل قطعي؛
- اعتبار عقد الزواج هو الوسيلة الوحيدة لاثبات الزواج مع تيسير إجراءات توثيق عقود الزواج واعتماد الرقمنة بما يكفل تسجيل جميع عقود الزواج في سجلات رسمية رقمية.

5. مدونة الانتخابات وقانون الأحزاب

- مراجعة المنظومة الانتخابية التشريعية والإجرائية بشكل يراعي عدم التمييز والعنف ضد النساء وإقرار المساواة والحقوق الإنسانية و مقاربة النوع الاجتماعي والمناصفة في كافة مراحل العملية الانتخابية بشكل يضمن تواجد ومشاركة بارزة للنساء، وذلك في علاقة بالمؤسسات والسلطات والأحزاب السياسية؛

- تجريم العنف السياسي الانتخابي والعنف الإلكتروني الموجه ضد النساء، باعتباره شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكا للحقوق الإنسانية للنساء، وتعطيلاً لمبادئ المساواة والمناصفة، مع وضع آلية خاصة لرصده وتتبعه خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

ثانياً: توصيات على مستوى الاتفاقيات الدولية

- إتمام إجراءات المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يتيح للناجيات من العنف إمكانية الولوج الى آليات الانتصاف الدولية؛

- الانضمام الى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)؛

- الانضمام الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل؛

- اعتماد منهجية وطنية وأليات أكثر تشاركية وفعالية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وآليات الاستعراض الدوري الشامل، مع تحديد آجال واضحة للتنفيذ؛

- تعزيز التزامات المغرب ضمن الأجندة الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية للنساء بما يشمل أهداف التنمية المستدامة، خاصة الهدف الخامس.

ثالثاً: توصيات على مستوى الاجتهاد القضائي

- التفعيل التلقائي لتدابير الحماية المقررة في قانون 103.13 حتى في حالة عدم المطالبة بها من طرف الضحية؛
- تفعيل اشعار الناجيات من العنف بحقوقهن المكفولة قانونا أثناء جلسات المحاكمة خاصة ما يتعلق بحق عقد جلسات سرية؛
- اتخاذ كافة الإجراءات لتيسير المحاكمات وتخفيف أعباء التقاضي على الضحايا خاصة اعفاء الضحية من مواجهة المعنف أو اعفاؤها من حضور الجلسات؛
- حظر الوساطة والصلح في جرائم العنف الجنسي والجسدي؛
- تشديد العقوبات المقررة في حق المغتصبين ومرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي وعدم تمتيعهم بظروف التخفيف؛
- تشجيع المحاكم على اعتماد تأويل حقوقي متقدم للنصوص القانونية بما يضمن حماية أفضل للنساء من العنف والتمييز؛
- الانفتاح على مبادئ الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وادماجها في الأحكام الوطنية؛
- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في قضايا النسب والنفقة على غرار قضايا الحضانة؛
- تتبع ومواكبة طريقة اعمال قانون العقوبات البديلة بما يكفل مراعاة المركز القانوني للضحايا وتطبيق تدابير الحماية المقررة لفائدتهن.

رابعا: توصيات على مستوى الصحة

- تعزيز الولوج إلى جميع خدمات الصحة الشاملة للنساء من خلال تطوير البنية التحتية الصحية وتدريب الأطر وتكييف الخدمات لتكون ملائمة لجميع الفئات الاجتماعية والثقافية، مع التركيز على النساء الأكثر هشاشة؛

- اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة تشمل كلا من تفعيل خطة وطنية عاجلة للرعاية الصحية الآمنة للنساء الحوامل والاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والانجابية وآليات المراقبة والمساءلة بشراكة مع المجتمع المدني لضمان الشفافية والمساءلة؛

- تنفيذ الالتزامات السابقة ضمن أرضية وبرنامج المواطنة المسؤولة مع اعتبار صحة النساء والفتيات أولوية وطنية غير قابلة للتأجيل مع الحرص على إشراك الجمعيات الوطنية والمحلية والشركاء المدنيين في التفعيل والتقييم لضمان شمولية وفعالية التدخلات؛

- نقل المقتضيات القانونية المتعلقة بالإيقاف الارادي للحمل لمدونة الصحة ورفع القيود القانونية عليه مع ضمان مجانية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

- احداث نظام انذار مبكر للتدخل في الحالات الحرجة للحوامل خاصة في المناطق النائية؛

- توفير خدمات الصحة النفسية للناجيات من العنف.

خامسا: توصيات على مستوى السياسات العمومية

تدعو فدرالية رابطة حقوق النساء إلى إدماج مقاربة فعلية للحقوق الانسانية للنساء والفتيات والنوع الاجتماعي بشكل منهجي وملزم في صياغة وتخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية عبر اعتماد آليات مؤسساتية واضحة من بينها:

- إجراء تقييمات دورية لتأثير الإصلاحات القانونية والسياسات القطاعية على أوضاع النساء والفتيات بما يشمل قياس آثارها المتوقعة وغير المتوقعة وتحديد مكامن الخلل الناتجة عن ضعف الملاءمة أو غياب الموارد أو استمرار التمييز البنيوي؛

-

- اعتماد ميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي في مختلف القطاعات لضمان تخصيص الموارد الضرورية للحماية والوقاية والتكفل؛

- إحداث نظام وطني لرصد وتتبع مؤشرات العنف وعدم المساواة يتيح إنتاج معطيات مصنفة حسب النوع والسن والمجال الجغرافي بما يمكن من توجيه القرارات وتصحيح الاختلالات؛

- التزام القطاعات الحكومية بإرفاق كل إصلاح أو برنامج عمومي بدراسة أثر قائمة على النوع الاجتماعي قبل التنزيل وبعده مع نشر نتائج هذه الدراسات للعموم ضماناً للشفافية والمساءلة؛

- إنشاء الشباك الوحيد المتعدد الخدمات والتخصصات لمتابعة القضايا المدنية والزجرية بما يضمن التنسيق وعدم الإفلات من العقاب ويوفر الحماية والدعم النفسي والمعالجة الطبية والإيواء والمساعدة الاجتماعية للنساء الضحايا والناجيات من العنف.

سادسا : توصيات على مستوى أنظمة التبليغ والرصد وتحليل البيانات

- احداث آلية للإنذار المبكر لاستباق جرائم تقتيل النساء والفتيات؛

- تفعيل قانون حماية المبلغين والضحايا والشهود؛

- اعتماد بروتوكول وطني موحد في تدبير الشكايات المتعلقة بالعنف القائم على النوع؛

- إحداث نظام وطني موحد لرصد العنف ضد النساء يدمج بيانات مراكز الاستماع، الشرطة القضائية، الدرك الملكي، النيابات العامة، محاكم الموضوع، قطاع الصحة والمؤسسات الاجتماعية؛

- اعتماد معايير وطنية موحدة للترميز والتصنيف تسهّل مقارنة المعطيات وتراكمها؛

- توحيد استمارات الرصد بين جميع مراكز الاستماع والشبكات لضمان الانسجام في المعطيات، وتجاوز الفجوات الناتجة عن تعدد النماذج والطرق؛
- إحداث منصة رقمية وطنية مشتركة لتجميع واستثمار بيانات العنف مع مراعاة خصوصية المعطيات الشخصية وحمايتها؛
- اجراء بحث وطني حول جرائم تقتيل النساء.

سابعا : توصيات على مستوى المؤسسات

- تفعيل الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- تفعيل اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف والسهر على انتظامية صدور تقاريرها؛
- تفعيل انتظامية اجتماعات وتعزيز نجاعة التنسيق وشمولية تدخلات لجان التكفل بالنساء ضحايا العنف.

الملحقات

الجداول

I. إحصائيات العنف المسجلة:

1. عدد الحالات لدى مراكز الاستماع لشبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع:

المراكز	الفقيه بنصالح	الدار البيضاء	ورزازات	سلا	العرائش	الرباط	المحمدية	تيلا	كلميم	المجموع
عدد الحالات الوافدة	202	266	179	171	125	124	140	60	35	1302

2. عدد الحالات لدى مراكز الاستماع لشبكة نساء متضامنات:

اسم الجمعية	عدد الحالات الوافدة
جمعية التضامن النسائي	125
جمعية الخير النسوي	377
جمعية الترابط الثقافي والاجتماعي	364
جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية	236
جمعية النواة	250
جمعية المحصحص للتنمية البشرية	241
جمعية رواد الغرب	193
الجمعية المغربية للتربية والتضامن الاجتماعي	146
جمعية ازاريك للتنمية والتعاون	301

جمعية صوت النساء المغربيات	121
الفضاء الجمعوي النسائي	80
جمعية الوفاء لتسيير المركب الاجتماعي امطل	48
جمعية النور سيدي بنور	20
الجمعية المغربية منال لحقوق الطفل والمرأة	145
جمعية تويا	255
جمعية الأمل لتنمية النساء اسنادة	75
المجموع	2977

3. مجمل عدد الحالات المستقبلة.

	شبكة الرابطة انجاد	شبكة نساء متضامنات	المجموع
عدد الحالات	1302	2977	4279
النسبة المئوية	30%	70%	100%

4. أشكال العنف المصرح به:

أ. **حالات العنف المسجلة حسب أشكاله لشبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع:**

المراكز / اشكال العنف	الفقيه بنصالح	الدار لبيضاء	ورزازات	سلا	العرائش	الرباط	المحمدية	تليلا	كلميم	المجموع
النفسي	246	1057	355	680	288	541	404	237	76	3884

الاقتصادي	177	384	253	347	144	232	206	61	75	1879
الجسدي	104	187	69	99	107	153	103	43	27	892
القانوني	42	203	40	164	75	79	30	15	16	664
الجنسي	26	71	70	77	57	90	25	22	03	441
المعلوماتي	22	37	60	00	11	14	163	45	00	352
المجموع	617	1939	847	1367	682	1109	931	423	197	8112

ب. **حالات العنف المسجلة حسب أشكاله لشبكة نساء متضامنات:**

اشكال العنف / اسم الجمعية	النفسي	الاقتصادي	الجسدي	القانوني	الجنسي	المعلوماتي	المجموع
جمعية التضامن النسائي	863	562	125	637	178	93	2458
جمعية الخير النسوي	1137	648	143	281	70	0	2279
جمعية الترابط الثقافي والاجتماعي	1496	614	96	157	41	321	2725
جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية	852	236	73	118	20	16	1315
جمعية النواة	960	560	99	50	60	366	2095
جمعية المحصحص للتنمية البشرية	811	110	177	79	43	90	1310
جمعية رواد الغرب	555	749	174	315	154	86	2033

الجمعية المغربية للتربية والتضامن الاجتماعي	699	322	244	275	3	337	1880
جمعية ازاريك للتنمية والتعاون	600	165	64	7	4	0	840
جمعية صوت النساء المغربيات	327	55	17	24	140	18	581
الفضاء الجمعوي النسائي	221	180	80	51	50	4	586
جمعية الوفاء لتسيير المركب الاجتماعي امطل	159	50	40	95	15	94	453
جمعية النور سيدي بنور	87	27	19	20	10	0	163
الجمعية المغربية منال لحقوق الطفل والمرأة	268	70	16	28	4	6	392
جمعية تويا	540	199	69	62	76	177	1123
جمعية الأمل لتنمية النساء اسنادة	281	158	74	81	41	0	635
المجموع	9856	4705	1510	2280	909	1608	20868

ج. مجمل حالات العنف المصرح بها:

	النفسي	الاقتصادي -الاجتماعي	الجسدي	القانوني	الجنسي	المعلوماتي	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	3884	1879	892	664	441	352	8112
شبكة نساء متضامنات	9856	4705	1510	2280	909	1608	20868
المجموع	13740	6584	2402	2944	1350	1960	28980
النسبة المئوية	47%	23%	8%	10%	5%	7%	100%

د. تفصيل أفعال العنف المصرح بها حسب كل نوع:

1. افعال العنف الجسدي:

الأفعال	المجموع	النسبة المئوية
الضرب والجرح	1374	57%
الضرب والجرح بواسطة سلاح	192	8%
خنق	152	6%
تسمم	11	0%
حرق	26	1%
بصق	280	12%
احداث عاهة مستديمة	93	4%
محاولة القتل	44	2%
القتل	2	0%
احتجاز	63	3%
اختطاف	12	1%
الإجهاض القصري	10	0%
الارغام على تناول المخدرات والكحول	21	1%
تبول على الزوجة	5	0%
اخر	117	5%
المجموع	2402	100%

2. افعال العنف النفسي:

الأفعال	المجموع	النسبة المئوية
السب والشتم	3191	23%
التهديد بالقتل	369	3%
التهديد بالطرد من بيت الزوجية	889	6%
سوء المعاملة	2722	20%
الايلاء والهجر	807	6%
الضغط من اجل التعدد	187	1%
الضغط من اجل الاجهاض	46	1%
الاتهام بالخيانة الزوجية	374	3%
الخيانة الزوجية	454	3%
التغيب الاختياري للزوج	436	3%
تخلي العائلة عن ضحية العنف	291	2%
الحرمان من الامومة	56	1%
الاهانة والتحقير	2632	19%
المنع من زيارة لأهل الزوجة	332	2%
المنع من السفر	171	1%
الحرمان من الابناء خلال الزواج	62	1%
التهديد	607	4%
اخر	114	1%
المجموع	13740	100%

3. افعال العنف الجنسي:

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
التحرش الجنسي	228	16%
التغرير بقاصر	64	7%
الاستغلال الجنسي	169	13%
الاجبار على الدعارة	10	1%
محاولة اغتصاب	46	3%
الاغتصاب	78	6%
الاغتصاب الزوجي	301	21%
التحريض عن الفساد	44	3%
الاكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها	218	15%
زنا المحارم	13	1%
اغتصاب قاصر	49	4%
اخر	130	10%
المجموع	1350	100%

4. افعال العنف الاقتصادي والاجتماعي:

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
عدم الانفاق على الاطفال	1220	19%
عدم الانفاق على الزوجة	1352	21%
عدم كفاية النفقة	741	11%
عدم الانفاق على المحضون	420	6%
الاستيلاء على راتب الزوجة	208	3%
الاستيلاء على ممتلكات الزوجة	240	4%
الاستيلاء على ممتلكات بيت الزوجية	188	3%
عدم تساوي الاجر	135	2%
اهمال الاسرة	755	11%
الاكراه على العمل	230	3%
التجريد من الوثائق الرسمية	212	3%
حرمان الزوجة من العمل	231	4%
حرمانها من الدراسة	119	2%
حرمانها من التطبيب	327	5%
الحرمان من الميراث	86	1%
الحرمان من اراضي الجموع	26	1%
الامتناع عن اقتسام الممتلكات	94	1%
المجموع	6584	100%

5. افعال العنف القانوني:

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
اثبات النسب	260	9%
اثبات النسب في حالة الخطوبة	51	0%
عدم تمتعها بالمجانية وبالمساعدة القانونية تلقائيا	137	5%
عدم اقتطاع مبلغ النفقة من المنبع تلقائيا	92	3%
الحرمان من زيارة الابناء	89	3%
هزالة المبالغ المحكوم بها في سكن المحضون	486	17%
التكليف بتبليغ وتنفيذ مستحقات التطليق	231	8%
تزوير وثائق رسمية من اجل التعدد	15	1%
عدم توفير سكن المحضون	253	9%
عدم تنفيذ حكم	252	9%
زواج القاصر	72	2%
النيابة الشرعية	62	2%
دعوى الرجوع لبيت الزوجية بهدف إسقاط النفقة	164	6%
الطرد من بيت الزوجية	421	14%
الحرمان من الحضانة بعد زواج الحاضنة	36	1%
ثبوت الزوجية للتحايل على التعدد	86	3%
اعتماد أداء اليمين في النفقة	89	3%
التعدد	57	2%
اخر	91	3%
المجموع	2944	100%

6. افعال العنف بواسطة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات:

الافعال	المجموع	النسبة المئوية
الابتزاز	216	12%
النصب والتحايل	121	6%
التهديد	303	15%
التشهير	86	4%
التحرش الجنسي	202	10%
المضايقات	231	12%
التعليقات المسيئة	154	8%
المشاركة الغير الرضائية للصور او الرسائل	75	4%
السب والشتم	554	28%
اخر	18	1%
المجموع	1960	100%

7. نوع القضايا المصرح بها :

نوع القضايا	المجموع	النسبة المئوية
أسرية	2924	74%
شغل	310	8%
إدارية	394	10%
أخرى	328	8%
المجموع	3956	100%

II. المعطيات السسيوإقتصادية للنساء الضحايا والناجيات من العنف المبني على النوع:

1. الفئات العمرية للنساء الوافدات:

السن / العدد	أقل من 18	من18-28	38-29	48-39	49 59-	60 فما فوق	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	43	333	393	311	158	64	1302
شبكة نساء متضامنات	171	629	973	649	401	154	2977
المجموع	214	962	1366	960	559	218	4279
النسبة المئوية	5%	23%	32%	22%	13%	5%	100%

2. الحالة العائلية للنساء الوافدات:

الحالة العائلية / العدد	عازبة	مخطوبة	متزوجة	أم عازبة	أرملة	مطلقة	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	163	10	829	137	38	125	1302
شبكة نساء متضامنات	255	70	1867	187	109	489	2977
المجموع	418	80	2696	324	147	614	4279
النسبة المئوية	10%	2%	63%	8%	3%	14%	100%

3. المستوى الدراسي للنساء الوافدات:

المستوى الدراسي / العدد	أمية	محاربة الأمية	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي	مدارس قرآنية	تكوين مهني	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	294	59	327	286	177	151	4	4	1302
شبكة نساء متضامنات	771	305	660	488	354	186	74	139	2977
المجموع	1065	364	987	774	531	337	78	143	4279
النسبة المئوية	25%	9%	23%	18%	12%	8%	2%	3%	100%

4. عدد الأطفال للنساء الوافدات

عدد الاطفال / العدد	بدون	1-2	3-4	5-6	7 فما فوق	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	312	628	279	71	12	1302
شبكة نساء متضامنات	518	1052	1109	179	119	2977
المجموع	830	1680	1388	250	131	4279
النسبة المئوية	19%	39%	33%	6%	3%	100%

5. النشاط الاقتصادي للنساء ضحايا العنف :

المهنة / العدد	ربة بيت	معطلة/عاطلة	طالبة/ تلميذة	عاملة	مستخدمة/موظفة	مهنة/عمل حر	قطاع غير مهيكل	متقاعدة	مهنة اخرى	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	688	113	72	62	94	105	149	10	9	1302
شبكة نساء متضامنات	1372	466	159	347	151	178	220	17	67	2977
المجموع	2060	579	231	409	245	283	369	27	76	4279
النسبة المئوية	48%	13%	5%	10%	5%	7%	9%	1%	2%	100%

6. نوع السكن للنساء ضحايا العنف:

➢ **السكن**

السكن / العدد	شقة	منزل	فيلا	صفيحي	عشوائي	آيل للسقوط	غرفة	بدون سكن	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	430	621	7	25	66	6	120	27	1302
شبكة نساء متضامنات	755	1377	7	104	244	72	245	173	2977
المجموع	1185	1998	14	129	310	78	365	200	4279
النسبة المئوية	28%	47%	0%	3%	7%	2%	8%	5%	100%

طبيعته

طبيعة / سكن العدد	مستقل	سكن مع عائلة الزوج	سكن مع عائلة الزوجة	سكن مع الاهل	السكن مع المشغل	بدون سكن	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	727	191	83	268	6	27	1302
شبكة نساء متضامنات	820	1071	296	519	98	173	2977
المجموع	1547	1262	379	787	104	200	4279
النسبة المئوية	36%	30%	9%	18%	2%	5%	100%

ملكيته

السكن / العدد	ملكية مرتكب العنف	ملكية الزوج	ملكية المشتكية	ملكية أحد الاقارب	ملكية مشتركة		الإيجار	الرهن	بدون سكن	المجموع
					موثقة	غير موثقة				
شبكة الرابطة انجاد	98	184	57	490	39	14	381	12	27	1302
شبكة نساء متضامنات	471	551	137	476	81	135	783	170	173	2977
المجموع	569	735	194	966	120	149	1164	182	200	4279
النسبة المئوية	13%	17%	5%	23%	3%	3%	27%	4%	5%	100%

➢ المحيط البيئي

المحيط البيئي / العدد	حضري	شبه حضري	قروي	بدون سكن	المجموع
	العدد	العدد	العدد	العدد	
شبكة الرابطة انجاد	901	201	173	27	1302
شبكة نساء متضامنات	1014	548	1242	173	2977
المجموع	1915	749	1415	200	4279
النسبة المئوية	45%	17%	33%	5%	100%

III. الخصائص السسيو اقتصادية لمرتكبي العنف :

1. علاقة مرتكبي العنف بالضحايا:

العلاقة / العدد	الزوج	الخطيب	الطليق	المشغل	الصديق/	أحد أفراد عائلة الزوج	أحد أفراد العائلة	الجار	آخر	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	801	33	105	21	118	26	72	40	86	1302
شبكة نساء متضامنات	1639	140	404	47	58	178	95	38	378	2977
المجموع	2440	173	509	68	176	204	167	78	464	4279
النسبة المئوية	57%	4%	12%	1%	4%	5%	4%	2%	11%	100%

2. الفئات العمرية لمرتكبي العنف:

السن / العدد	أقل من 18	18-28	29-38	39-48	49 -59	60 فما فوق	بدون معلومة	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	08	144	286	360	204	136	164	1302
شبكة نساء متضامنات	19	577	826	739	349	103	364	2977
المجموع	27	721	1112	1099	553	239	528	4279
النسبة المئوية	1%	17%	26%	25%	13%	6%	12%	100%

3. الحالة العائلية لمرتكبي العنف:

الحالة العائلية / العدد	عازب	متزوج	مطلق	أرمل	معدد	بدون معلومة	مزواج	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	117	867	130	09	30	145	04	1302
شبكة نساء متضامنات	200	1826	487	33	56	273	102	2977
المجموع	317	2693	617	42	86	418	106	4279
النسبة المئوية	7%	63%	14%	1%	2%	10%	3%	100%

4. المستوى الدراسي لمرتكبي العنف:

المستوى الدراسي / العدد	أمي	محاربة الأمية	إبتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي	مدارس قرآنية	بدون معلومة	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	183	19	253	262	198	127	18	242	1302
شبكة نساء متضامنات	596	104	579	545	478	109	43	523	2977
المجموع	779	123	832	807	676	236	61	765	4279
النسبة المئوية	18%	3%	19%	19%	16%	6%	1%	18%	100%

5. النشاط الاقتصادي لمرتكبي العنف:

المهنة / العدد	موظف/مستخدم	عامل	عمل / مهنة حرة	عاطل	قطاع غير مهيكل	رب بيت	متقاعد	طالب /تلميذ	مهنة أخرى	بدون معلومة	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	287	137	333	84	229	4	65	18	12	133	1302
شبكة نساء متضامنات	547	601	648	307	382	16	58	38	123	257	2977
المجموع	834	738	981	391	611	20	123	56	135	390	4279
النسبة المئوية	19%	17%	23%	9%	14%	1%	3%	2%	3%	9%	100%

IV. الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف :

الخدمات / العدد	الاجتماعية	القانونية	المحامي	التوجيه الطبي	التوجيه	المرافقة	المجموع
شبكة الرابطة انجاد	1711	1654	399	359	964	145	5232
شبكة نساء متضامنات	3063	1900	1020	532	1910	1049	9474
المجموع	4774	3554	1419	891	2874	1194	14706
النسبة المئوية	32%	24%	10%	6%	20%	8%	100%

V. أثار العنف المبني على النوع على الضحايا واطفالهن :

1. الاثار على الصحة الجسدية:

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
كسور	204	8%
جروح	1103	41%
اجهاض	58	2%
انتحار	1	0%
محاولة انتحار	78	3%
اصابة بالتعفنات المنقولة جنسيا	124	5%
الزرقة	775	29%
العجز	108	4%
الادمان	64	2%
اثار اخرى	164	6%
المجموع	2679	100%

2. الاثار على الصحة النفسية:

الاثر	المجموع	النسبة المئوية
انهيار عصبي	1108	9%
القلق	2264	19%
الارق	1400	12%
النسيان	545	4%
العصبية	1343	11%
الاحساس بالذنب	347	3%
الخوف	1475	11%
الحزن	1684	14%
التفكير في الانتحار	224	2%
الشعور بالاستحقار	1211	10%
فقدان الوعي	138	1%
الحرمان من الحياة الجنسية	191	2%
الانقطاع عن الدراسة	153	1%
اثار اخرى	68	1%
المجموع	12151	100%

3. الاثار الاقتصادية:

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
فقدان السكن	760	17%
فقدان العمل	293	7%
عدم الاستقرار في العمل	496	11%
التسول	82	2%
انخفاض المردودية	584	13%
الدعارة	79	2%
تدهور مستوى العيش	1917	43%
آثار أخرى	197	5%
المجموع	4408	100%

4. الاثار الاجتماعية:

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
العزلة	662	14%
بدون سكن قار	1146	23%
الرفض الاجتماعي	414	9%
اهمال الاطفال	851	18%
الحرمان من الابناء	175	4%
البطالة	495	11%
الرفض الاسري	361	8%
الحمل غير مرغوب فيه	312	7%
الانقطاع عن الدراسة	175	4%
آثار أخرى	92	2%
المجموع	4683	100%

5. الاثار على الأبناء

الاثار	المجموع	النسبة المئوية
الانقطاع عن الدراسة	376	8%
التأخر في المدرسة	459	10%
حرمان من رعاية الاسرة	455	10%
التفكك الاسري	843	18%
الاتجار بالأطفال	29	1%
الاستغلال في العمل	134	3%
الاجرام	44	1%
الادمان	138	3%
بدون سكن قار	575	12%
العدوانية	319	7%
الانحراف	115	2%
التشرد	52	1%
الهروب من البيت	120	3%

العزلة	285	6%
التبول	100	2%
كره الاب	444	9%
حرمان من النسب	150	3%
آثار أخرى	68	1%
المجموع	4706	100%

N° 40, Rue Arabi Hakam, Quartier El Akkari – Rabat
Tél. : 05 37 29 35 95
Fax : 05 37 29 36 07
GSM : 06 61 32 24 55
E-mail : Iddf.injad.rabat.2020@gmail.com